





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

# جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية

للدكتور

علي بن عبد العزيز العميريني

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بالأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وخاتم النبيين، نبينا محمد رسول الهدى، وعلى آله وصحبه، ومن سار سيرتهم، واتبع سنتهم، وبعد:

فإن عظمة الإسلام، وسمو شريعته، ووفاءها بحاجات الأمم، ومصالح الشعوب، حقيقة لا جدال فيها، قررتها نصوص الشريعة، وتاريخ الاجتهاد الفقهي.

ومن مظاهر شمول الشريعة ووفائها بالحاجات، موقفها من ظروف الحاجات الملحة، وكذلك الأحوال التشريعية المستجدة، وتأصيل ما يستجد من أحكام مما تدعو إليه حاجة العصر، ولا توجد فيه نصوص من المصادر الشرعية، ولم يكن - هناك - من اجتهاد سابق، مما يحتاج معه إلى إجتهد وتأصيل جديد، فكان المقياس الحقيقي لذلك كله وكان المحك المهيمن على التخيير والاستنباط والاستنتاج، هو «جلب المصالح ودفع المفاسد».

وهذا الأصل يتضمن «جلب المصالح»، التي لا قيام لحياة المجتمع بدونها، وإذا فاتت عمت الفوضى، واختل نظام الحياة والمجتمع، أو كان الضيق والحرَج، أو - على أقل تقدير - تخرج الحياة عما تستدعيه الفطرة السليمة، كما يتضمن «دفع المفاسد» كل ما كان وجوده يضر بالناس أفراداً أو جماعات، وتعمهم الفوضى، ويختل نظامهم، أو يصيبهم ضيق وحرَج، أو على أقل تقدير - كذلك - تخرج حياتهم عن كل ما تقتضيه الفطرة السليمة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مقياس الفساد إنما هو قواعد الشريعة ومقاصدها، الاستفادة من نصوصها الثابتة، حيث إنها جاءت هذه الشريعة للوفاء

بحاجات الناس ، وتحقيق مصالحهم ، وتعطيل المفاقد أو تقليلها ، وهذا وذاك أضعف الإيمان .

ليس هذا وحسب ، بل إن الأحكام التي جاءت بها نصوص الشريعة تحقق - هي الأخرى - مصالح العباد في العاجل والآجل ، فما ورد فيه بعينه حكم من النوازل ، اتبع فيه حكم النص ، وإن ظن الفقيه - أو المجتهد - أن المصلحة في غيره ، وما لم يرد فيه بعينه نص حكم كان على الفقيه أن يتلمس هذا الحكم في النصوص الشرعية العامة في القواعد الشرعية ، ويعطي الحكم الذي يحقق مصلحة من المصالح التي جاءت النصوص لحمايتها ، أو لحماية جنسها .

ولعله من المفيد - هنا على الأقل لما نذكره بعد - أن نشير إلى أنه في الآونة الأخيرة ، ظهرت عدة دراسات وبحوث ، حول موضوع « جلب المصالح ودرء المفاقد » ، أذكر من أهمها : رسالة للدكتور محمد مصطفى شلبي « تعليل الأحكام » ، وهي رسالته للدكتوراه ، طبعت بمطابع دار العلم في دمشق للمرة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، وكتاب « نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي » للدكتور حسين حامد حسان ، وهي - كذلك - رسالته للدكتوراه ، وقد طبعت بالمطبعة العالمية بالقاهرة سنة ١٩٧١ م ، وكتاب « سد الذرائع في الشريعة الإسلامية » للأستاذ محمد هاشم البرهاني ، وهي رسالته للماجستير ، وقد طبعت في طبعها الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م في مطبعة الريحاني ببيروت ، وكتاب « البدعة والمصالح المرسله » للدكتور توفيق يوسف السواعي ، وطبع هذا الكتاب في طبعته الأولى سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ونشرته مكتبة دار التراث بالكويت ، وأخيراً كتاب « الاستصلاح والمصالح المرسله » للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء ، طبع سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م في الطبعة الأولى بمطابع دار القلم في دمشق .

وقبل ذلك كله كان من أهل العلم المتقدمين من تخصص في مثل هذا الموضوع ، وعلى رأسهم الإمام أبو إسحاق الشاطبي الفقيه الأصولي المالكي ( ت ٧٩٠ هـ ) صاحب « الموافقات في أصول الشريعة » وكتاب « الاعتصام » ، والعز بن عبد السلام

الفقيه الشافعي (ت ٦٦٠هـ) صاحب كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام».

فجاء بحثنا هذا، مستفيداً من هؤلاء في التأصيل، ومن أولئك في المنهج والطريقة، كما جاء متكاملأً بجميع ركائزه ومقوماته المنهجية والعلمية، وتنويراً للقارئ الكريم - المختص وغير المختص - رأيت أن يكون هذا الموضوع على خمسة مباحث، أعرض في الأول منها بما يمكن من الإيجاز: بعض المعلومات الإجمالية عن معنى «المصلحة والمفسدة» في اللغة والإصطلاح، وفي المبحث الثاني: أقرر أن رعاية المصلحة ودفع المفسدة من مقاصد الشريعة الإسلامية، ويدل على ذلك الاستقراء المتيقن، والتعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة وفي المبحث الثالث: تحدثت عن الدوافع والغايات لاعتبار المصالح، وعدم اعتبار المفاصد، من حيث العمل على جلب المصالح، والعمل على دفع المفاصد، ومن حيث منع التحيل وسد الذرائع، ومن حيث - كذلك - اختلاف أحوال الناس وأوضاعهم الاجتماعية، مما يستتبع تبدل الأحكام بتبدل المصالح، وهو أمر مقتبس من طريقة الشارع في التشريع، وأخيراً من جهة اجتناب البدع، وما لا أصل له في الشريعة مما يضاد الشرع الإسلامي، ثم كان المبحث الرابع: وهو عبارة عن جلب المصالح ودفع المفاصد، من جهة التكليف بالشريعة للامتثال بها، ولإفهام، ودخول المكلف تحت مقاصدها، وأخيراً يأتي التمثيل للمجال العملي والتطبيقي لمبدأ «جلب المصالح ودفع المفاصد»، وقد اقتصرنا على بعض الأمثلة التي توضح المراد، وتمهد الطريق للتعريف بالمجال العملي للفقه الإسلامي، وموقع «المصلحة» ووظيفتها، ومسارها في مجال الاستنباط والتشريع.

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا مفيداً، وخالصاً لوجهه الكريم، كما أسأله عوناً، وتوفيقاً من عنده، وأن يجنبني مواطن الخطأ والزلل، إنه سميع مجيب.

## المبحث الأول

### حقيقة المصلحة والمفسدة

أولاً: المعنى اللغوي:

- المصلحة هي: ما يترتب على الفعل، ويبعث على الصلاح، يقال: رأى الإمام المصلحة في ذلك، أى هو مما يحمل على الصلاح، ومنه سمي ما يتعطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه مصلحة، والجمع مصالح، والصلاح ضد الفساد ويقال كذلك: أصلحه، ضد أفسده، والاستصلاح نقيض الاستفساد<sup>(١)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يقال: أمر الله ونهى إنما هو لاستصلاح العباد، ونظر الإمام في مصالح العباد، ويقال: هو من أهل المصالح لا المفاسد، وصلاح صلاحاً بمعنى زال عنه الفساد، والصلاح ضد الفاسد، والمصلحة: ما يتعطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه أو تفقده<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً، صلح بالضم ضد فسد، وأصلح أتى بالصلاح، وهو الخير والصواب: وفي الأمر مصلحة أى خير، وهو الصلاح والنفع، وصلاح صلوحاً زال عنه الفساد، وكان نافعا أو مناسباً، وأصلح في عمله أو أمره أى بما هو صالح نافع، وأصلح في عمله أو أمره أى بما هو صالح نافع، وأصلح الشيء أزال فساده، واستطرح الشيء تهيأ للصلاح<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: لسان العرب (٢/٣٤٨)، أساس البلاغة (٢/٢٣)، القاموس المحيط (١/٢٧٧)، المعجم الوسيط (١/٥٢٢).

(٢) انظر: تاج العروس (٢/١٨٣)، أساس البلاغة (٢/٢٣).

(٣) انظر: المصباح المنير (١/١٥٧)، القاموس المحيط (١/٢٧٧)، المعجم الوسيط (١/٥٢٢).

ويمكن تلخيص المعنى اللغوي للمصلحة، حسب ما جاء في المصادر العربية :  
١ - المصلحة هي : ما يترتب على الفعل، ويبعث على الصلاح، مما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه أو نفع قومه .

٢ - صلح صلاحاً : زال عنه الفساد، وكان نافعا أو مناسباً .

٣ - أصلح : أتى بالصلاح، وهو الخير والصواب، وأتى بما هو صالح نافع .

٤ - أصلح الشيء : أزال فساده .

٥ - استصلح الشيء : تهيأ للصلاح .

والمفسدة : خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، والفساد نقيض الصلاح، وقيل : الفساد التلف والعطب، والمفسدة الضرر، والفاسد هو الساقط، ويقال : هذا الأمر فيه مفسدة له، أى فيه فساده، والفساد : أخذ المال ظلماً<sup>(١)</sup> .

ومما تقدم يظهر من معنى «المصلحة» و«المفسدة» أن المصلحة هي المنفعة، أو الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع، والمصلحة بهذا المعنى الأخير ضد المفسدة، فهما نقيضان لا يجتمعان<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً: المعنى الاصطلاحي الشرعي :

المراد من الاستصلاح - عند الفقهاء - هو «بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح» ، والمراد بالمصالح التي تجتلب بها المنافع، وتجنب المضار، والتي جاءت الشريعة الإسلامية بتحقيقها بوجه عام، ودلت نصوصها وأصولها على لزوم مراعاتها - كما سيأتي تفصيل ذلك - والنظر إليها في تنظيم سائر نواحي الحياة، ولم يحدد الشارع لها أفراداً، ولا أنواعاً، وهم - هنا على الأقل - يريدون بالمصلحة «اللذة أو ما كان وسيلة إليها» ، كما يريدون من المفسدة «الأم، أو ما كان وسيلة إليه»<sup>(٣)</sup> .

(٤) انظر: الصحاح (٥١٩/٢)، لسان العرب (٣٣٥/٣)، أساس البلاغة (ص ٣٤١)، القاموس المحيط (٣٢٣/١)، تاج العروس (٥٤٣/٢) .

(٥) انظر: نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي، تأليف حسي حامد حسان (ص ٤) .

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢٣٩/٢)، قواعد الأحكام (١٠/١ - ١٢) وهم يريدون - هنا - المصلحة الشرعية ، وهي ما تنظم نواحي الحياة المختلفة .



ويقرر معظم الباحثين - وبخاصة المتأخرون منهم - أن المصلحة هي المنفعة مطلقاً، كما أن المفسدة هي : المصرة مطلقاً، والمراد سواء كان النفع أو الضرر شخصياً أو عاماً، غالباً أو مغلوباً، في العاجل كان أو في الآجل، ومن الأول العلم والريح والراحة والصحة ونحوها ومن الثاني الجهل والخسارة والألم والمرض ونحوها<sup>(٧)</sup>.

ونحن لا نشك أن هذا المعنى ليس مراداً عند الفقهاء والأصوليين، كما أنه لا يصلح هذا الاتجاه في حقيقة المصالح والمفاسد لبناء الأحكام الشرعية عليه، كمصدر من مصادر التشريع في الفقه الإسلامي، «فإن اللذة الحالية العارضة مثلاً قد تعقب آلاماً أو مضاراً لصاحبها ولغيره، في نفسه أو شرفه، أو ماله، كشرب المسكرات، وأن الراحة قد تعقب خسراناً كبيراً. وتعباً طويلاً، وأن الربح في بعض صورهِ أو طرقهِ قد يقوم على ظلم الغير، أو أكل حقوقه بالباطل، ويعقب مفساد كبيرة»<sup>(٨)</sup>.

ليس هذا وحسب، بل «قد نجد بعض الآلام أحسن نتيجة من عدمها كآلام العلاج والمداواة، وكذلك بعض المتاعب والمصاعب قد تتوقف عليها أطيب الثمرات، ومثلاً على ذلك الجهاد في سبيل الله تعالى، على ما فيه من ضرر بالأنفس والأموال تتوقف عليه حياة الأجيال الحاضرة والمستقبلية في الأمة، وأمانها من خطر أعدائها»<sup>(٩)</sup>.

لهذا كله «وجب أن يتخذ للمصالح والمفاسد التي يبنى عليها التشريع العام مقياس آخر، يعتبر به الشارع مصلحة الفرد والمجتمع معاً، ويوازن بين عاجل الحوائج وآجل النتائج فلا يعتبر عندئذ مصلحة أو مفسدة إلا ما اعتبره الشارع كذلك، قطعاً لفوضى المقاييس الشخصية وتضاربها، فتكون العبرة في ذلك إنما هي للاعتبار الشرعي»<sup>(١٠)</sup>.

وواضح - هنا - أنا بحاجة إلى مقياس آخر للمصالح والمفاسد يعتبر مصلحة الفرد

(٧) انظر: قواعد الأحكام (١/١٢)، والاستصلاح (ص ٤٠).

(٨) السابق (ص ٤٠).

(٩) السابق (ص ٤٠).

(١٠) السابق (ص ٤٠).

ومصلحة الجماعة معا، يقطع فوضى المقاييس الشخصية وتضاربها، لهذا وذاك، يتعرض أهل العلم لبيان معنى «المصلحة» كدليل شرعي، وبالتالي نجد أنفسنا أمام اتجاهات مختلفة للفقهاء والأصوليين، للتعريف بالمصلحة وما يضادها، وأهم هذه الاتجاهات ما يلي:

### الاتجاه الأول:

يعرف الغزالي (ت ٥٠٥هـ) المصلحة بأنها «عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعنى به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة، مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم»، ليس هذا وحسب، بل «نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة»<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف يدل على أن المصلحة في الأصل جلب النفع ودفع الضرر، ليس ذلك فقط، بل جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع، فقد يعد الناس الأمر منفعة، وهو في نظر الشارع مفسدة، وبالعكس، فليس - هناك - تلازم بين المصلحة والمفسدة في عرف الناس، وفي عرف الشارع، بل المراد بالمصلحة في نظر الشارع هي: المحافظة على مقاصد الشارع، ولو خالفت مقاصد الناس، ذلك أن مقاصد الناس التي تخالف مقاصد الشارع ليست - هي في الواقع - مصالح، بل أهواء وشهوات زينتها النفس، وألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح، فقد كان بعض أهل الفترة يرون المصلحة في وأد البنات، وحرمان الإناث من الإرث، وقتل غير القاتل، وما كانوا يعتقدون أن في شرب الخمر ولعب الميسر، ونسبة الولد إلى غير أبيه مفسدة، وفي القانون الروماني - في أوج عظمته - كان يجيز للدائن أن يسترق مدينه في الدين، وإذا لم يوجد من يرغب في شراء الدين، فإن القانون أعطى للدائنين حق اقتسام جثة

---

(١١) انظر: المستصفى (٢٨٦/١).

المدين، وما كان أحد في روما يرى أن في هذا الحكم مفسدة، ليس هذا وحسب، بل إن القانون الإنجليزي ظل قرابة عشرة قرون يرى أن المصلحة في حرمان الإناث من الميراث واستقلال الابن الأكبر بالتركة، ولا زال القانون الأمريكي يرى المصلحة في إطلاق حرية الموصي ولو أدى ذلك إلى أن يوصي الشخص بكل ثروته إلى خليلته، تاركاً ورثته عالة يتكففون الناس»<sup>(١٢)</sup>.

لذا كان من الضروري - هنا - التفرقة بين مقاصد الخلق ومقاصد الشارع، والمحافظة على الثانية وإن أدى إلى الإخلال بالأولى هي «المصلحة الشرعية»، على أن هذه المصلحة لا تؤدي إلى الإخلال بالمصالح العادية.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن رجوع المصلحة إلى المقاصد الشرعية في الجملة شرط أساسي في اعتبارها مصلحة، وبالتالي يبقى النظر في اعتبار الشارع وعدم إعتبره، ونوع هذا الاعتبار للمصلحة، إذ مجرد حكم العقل برجوع المصلحة إلى المقاصد الشرعية في الجملة ليس ضابطاً كافياً في التعرف على المصالح الشرعية:

- ١ - فقد يلغي الشارع هذه المصلحة أو تلك بنص خاص.
- ٢ - وقد يعتبر الشارع نوع المصلحة وجنسها، فيكون إثبات الحكم بها من باب القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع.
- ٣ - وقد يسكت الشارع عن المصلحة، فلا يناقضها نص، ولا يشهد لجنسها شرع، فتكون مصلحة غريبة، لا يجوز التشريع بناءً عليها لأنها - حينئذ - ترادف الهوى والتشهي.

### الاتجاه الثاني:

يعرف الفقيه الأصولي الحنبلي الطوفي (ت ٧١٦هـ) المصلحة بأنها: السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع، كالتجارة المؤدية إلى الربح، وهذا بحسب العرف، أما بحسب الشرع فهي: السبب المؤدي إلى مقصود الشارع بدفع المفسد عن الخلق، وجلب

---

(١٢) انظر الموافقات (٢/١٧٠)، نظرية المصلحة (ص ٧).

المصالح لهم، عبادة أو عادة، ثم هي تنقسم إلى ما يقصده الشارع لحقه كالعبادات، وإلى ما يقصده لنفع المخلوقين وإنتظام أحوالهم كالعادات<sup>(١٣)</sup>.

ويلاحظ على هذا التعريف، أن المصلحة - عند أهل العرف - تطلق على كل سبب يؤدي إلى النفع، ولا شك أنه ليس - هناك - من فرق بين كون المصلحة سبباً مؤدياً إلى النفع، أو أنها جلب للمنفعة، كما عبر بهذا الغزالي، وبذلك الطوفي، وبالتالي ليس - هناك - فرق بين تعريف الغزالي، وتعريف الطوفي، إذ كل منهما فرّق بين مقاصد الخلق، ومقاصد الشرع، إذ المصلحة هي السبب المؤدي إلى نفع مقصود للشارع، وليس إلى مطلق نفع في عرف الناس فالقصاص مصلحة لأنه سبب إلى حقن الدماء، وهو نفع مقصود للشارع يتضمن حفظ النفس.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المصلحة عند الطوفي يكتفي بها - كدليل شرعي - متى رجعت إلى المقاصد الشرعية العامة، بل انه يعتبر التقسيمات التي يرجع إليها معناها عند الغزالي ومن سلك سبيله، يعتبر تلك التقسيمات نوعاً من التكلف والتعسف، حيث قد ثبت مراعاة الشارع للمصالح والمفاسد إجماعاً، ليس هذا وحسب، بل إن الفعل إذا تضمن مصلحة مجردة حصلناها وإن تضمن مفسدة مجردة نفيناها، وإن لم يكن هذا ولا ذاك فلا بد من الترجيح<sup>(١٤)</sup>.

---

(١٣) انظر: المصلحة لمصطفى زيد (ص ٢٠)، نظرية المصلحة (ص ٩)، البدعة والمصالح المرسلّة (ص ٢٤٣).  
(١٤) لسنا هنا - على الأقل - في مجال يسمح لنا بتفصيل مذهب الطوفي ورأيه في المصلحة، وكل ما يمكننا قوله هو أن الطوفي بالغ وغالى في اعتبار المصلحة، فجعلها مقدمة على النصوص القطعية إذا عارضتها، وهو رأى يناهز جميع المذاهب الفقهية المعتمدة لا مذهب الامام أحمد فقط، إذ أقل ما يقال فيه انه رأى يؤدي إلى تعطيل النصوص التشريعية بنظر اجتهادي عقلي محض.

ولعل من المفيد - هنا - أن الطوفي قد نشر له كتاب اسمه «البلبل في أصول الفقه» وهو مختصر من كتاب الروضة لابن قدامه وقد شرح هذا المختصر الطوفي كذلك وأسماه «شرح مختصر الطوفي» وقد نشر هذا الشرح أخيراً بتحقيق الدكتور إبراهيم آل إبراهيم وقد طبع في طبعته الأولى سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، بمطابع الشرق الأوسط.

وقد تكلم الطوفي عن المصلحة وشروطها في هذين الكتابين وقرر بصراحة أنها لا يجوز أن تخالف النص، القطعي، فقد يكون ما أشيع عنه رأياً سابقاً له ورجع عنه، أو أنه أسيء فهم كلامه أو أنه أساء التعبير عن مراده.

### الاتجاه الثالث :

يعرف الفقيه الأصولي الحنفي الخوارزمي<sup>(١٥)</sup> (ت ٨٢٧هـ) المصلحة حسب ما يرويه عنه الشوكاني - بقوله : «المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق»<sup>(١٦)</sup>، وهذا التعريف حصر مقاصد الشرع في دفع المفاسد عن الخلق، ومعالم أن مقصود الشارع جلب المصالح ودفع المفاسد، ولكن الخطب سهل، وذلك أن المصلحة والمفسدة نقيضان، إذ دفع المفاسد عن الخلق يستلزم جلب المصالح لهم.

وليس هناك من فرق واضح بين هذه التعريفات، الأمر الذي يجعلنا لا نلقي اهتماماً كبيراً في محاولة الترجيح بينهما والموازنة بينهما، وبخاصة أنهم جميعاً - على الأقل من وجهة نظرنا في مراد الطوفي - يقررون مبادئ عامة للمصلحة وهي : عدم مخالفة المصلحة لنص في الكتاب أو السنة - بطريق الافتئات عليهما، والتعطيل لهما، إلا بطريق التخصيص والبيان، وإن تكون داخلية تحت المقاصد الشرعية العامة، وكذلك عدم مخالفتها للمقياس أو مصلحة أرجح منها مما يقتضي الجمع بين المصالح المتعارضة<sup>(١٧)</sup>.

مركز تحقيق كابيتور علوم إسلامي

- 
- انظر: نزهة الخاطر العاطر، لابن بدران (١/٤١٥) المصلحة لمصطفى زيد (ص ٢٠)، نظرية المصلحة (ص ٩-١١)، الاستصلاح (ص ٧٥-٧٦).
- (١٥) هو محمد بن اسحاق الخوارزمي، شمس الدين، من فضلاء الحنفية، نزل بمكة، وألف كتباً كثيرة في مختلف العلوم، وتوفي بمكة سنة ٨٢٧هـ. انظر: بغية الوعاة (ص ٢٢)، إيضاح المكنون (٢/٥٥٧).
- (١٦) انظر: إرشاد الفحول (ص ٥٤٢).
- (١٧) انظر: نظرية المصلحة (ص ١١)، البدعة والمصلحة المرسله (ص ٢٤٣).

## المبحث الثاني

### رعاية المصالح ودفع المفاصد من مقاصد الشرع

يعلن الفقيه الأصولي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في أول كتاب المقاصد أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، ويضيف كذلك أن المعتمد في الاستدلال لهذه الدعوى إنما هو الاستقراء، حيث أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه أحد، فإن الله تعالى يقول في بعثه الرسل، وهو الأصل:

﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾<sup>(١٨)</sup>، ويقول تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(١٩)</sup>،

وقال في أصل الخلقة:

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾<sup>(٢٠)</sup> ويقول:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(٢١)</sup>،

ويقول أيضا:

﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾<sup>(٢٢)</sup>.

(١٨) سورة النساء، الآية (١٦٥).

(١٩) سورة الأنبياء، الآية (١٠٧).

(٢٠) سورة هود، الآية (٧).

(٢١) سورة الذاريات، الآية (٥٦).

(٢٢) سورة الملك، الآية (٢).

ليس هذا وحسب، بل إن التعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى، كقوله تعالى بعد آية الوضوء:

﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ (٢٣)،

ويقول عن الصلاة:

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (٢٤)،

وفي القصاص:

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْآلِيبِ ﴾ (٢٥).

ولا شك أن الاستقراء يدل على مثل هذا، وهو - هنا - مفيد للعلم، وإذا كان الأمر كذلك، فإن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة (٢٦).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مقياس الصلاح والفساد إنما هو قواعد الشريعة ومقاصدها، الاستفادة من نصوصها الثابتة، والتي يتألف منها نظام الإسلام، ذلك «أن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وأن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم - أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهذا الذي به اهتدى المهتدون وشفأوه التام الذي به دواء كل علة، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرّة العيون، وحياة القلوب ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء، والنور والشفاء

(٢٣) سورة المائدة، الآية (٧).

(٢٤) سورة العنكبوت، الآية (٤٥).

(٢٥) سورة البقرة، الآية (١٧٩).

(٢٦) انظر الموافقات (٢/٦، ٧).

والعصمة، وكل خير في الوجود فإنها هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها<sup>(٢٧)</sup>.

### الدليل من القرآن:

ومما يستدل به على رعاية الشارع لمصلحة الخلق - بالإضافة إلى ما تقدم - قوله تعالى في شأن القرآن الكريم:

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾<sup>(٢٨)</sup>،  
وجه الاستدلال من هذه الآية على المطلوب من وجوه:

- ١ - لقد اهتم الشارع الحكيم بوعظهم في قوله: ﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ﴾، وفيه أكبر مصالحهم، إذ في الوعظ كفهم عن الردى، وإرشادهم إلى الهدى.
- ٢ - وصف القرآن الكريم بأنه شفاء لما في الصدور، وذلك مما قد يحصل فيها من الشك ونحوه، وهذا مصلحة عظيمة.
- ٣ - وصف القرآن الكريم بالهدى، وهذا - أيضا - مصلحة عظيمة لما فيه من الهداية إلى صراط الله المستقيم، ولا شك أن هذا غاية المصلحة.
- ٤ - وصف القرآن الكريم بالرحمة، وهذا غاية المصلحة.
- ٥ - إن في إضافة ما تقدم إلى فضل الله تعالى ورحمته، لا بد أنه لا يصدر عنها إلا مصلحة عظيمة.
- ٦ - في هذه الآية يأمر الله تعالى عباده بالفرح بكل ما تقدم، وهو بمعنى التهنية لهم، والفرح والتهنية إنما يكونان لمصلحة عظيمة.
- ٧ - إن في قوله تعالى: ﴿هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ والذي يجمعونه هو من مصالحهم، ولا شك أن ما كان خيرا مما يجمعون هو غاية المصلحة<sup>(٢٩)</sup>.

(٢٧) انظر: أعلام الموقعين (٣/٣).

(٢٨) سورة يونس الآيتان (٥٧، ٥٨).

(٢٩) انظر: رفع الحرج في الشريعة الاسلامية (ص ٩).



## الدليل من السنة :

ليس هذا وحسب، بل إن السنة النبوية، قد اشتملت على جلب المصالح ودرء المفاسد، وليس - هناك - حديث إلا ويشتمل على جلب مصلحة، أو درء مفسدة، فمن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) (٣٠)، وقوله (ولا يبيع حاضر لباد) (٣١)، وقوله (ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، إنكم إن فعلتم ذلكم قطعتم أرحامكم) (٣٢)، وقوله : (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب) (٣٣).

## دليل الإجماع :

يضاف إلى ما تقدم أن العلماء الذين يعتد بقولهم قد أجمعوا على أن الأحكام معللة بالمصالح ودرء المفاسد، بل إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، تأتي بالتعليل لأحكامها التفصيلية، كما رأينا ذلك فيما تقدم، وكما سنراه فيما يأتي، وهكذا فباستقراء جميع الأحكام الشرعية نجد أن النصوص قد بينت في الأكثر عللها والمصالح المترتبة عليها، ويقرر الفقهاء والأصوليون - في أكثر من مناسبة - اتباع العلل، وطرح التعبد مهما أمكن، فلا بد أن تكون فيه مصلحة خفية، قد يدركها المجتهدون بالأدلة المعتمدة شرعا، وقد لا يدركونها لشدة خفائها، ولكن لا بد من الاعتقاد أن الأحكام إنما شرعت لحكم ومصالح (٣٤).

---

(٣٠) أخرجه مسلم، وأبو داود، ومالك.

انظر: شرح مسلم للنووي (١٩٧/٩)، تحفة الأحوذى (٢٨٤/٤)، نيل الأوطار (١٢١/٦).

(٣١) أخرجه البخاري ومسلم.

انظر: شرح مسلم (١٦٤/١٠)، سبل السلام (٢١/٣).

(٣٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٦٠/٩) ومسلم (١٠٢٨/٢)، والنسائي (٧٩/٦) وابن ماجه (٦٢١/١)، والإمام أحمد (٧٨/١).

(٣٣) أخرجه البخاري والنسائي، والإمام أحمد عن ابن عمر وأبي هريرة.

انظر: شرح مسلم (١٩٧/٩)، نيل الأوطار (١٢٢/٦).

(٣٤) انظر: المستصفى (٢/٢٨٥)، تعليل الأحكام (ص ٩٧)، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص ١١).

## دليل العقل :

يستدل الأصوليون والفقهاء على أن أحكام الله تعالى معللة بالمصالح ، بأن الله تعالى حكيم ، والحكيم لا يصدر عنه إلا ما فيه فائدة ومصلحة ، وإلا كان ما يصدر عنه عبثاً منافياً للحكمة ، ولا جائز أن تعود هذه الفائدة على الله تعالى لاستغنائها عز وجل عن ذلك ، فيتعين أن تعود هذه الفائدة على العبد وبناء على هذا الاستدلال ، يثبت أن كل حكم من أحكامه تعالى لفائدة العباد ومصلحتهم ، والله - عز وجل - قد راعى مصلحة خلقه عموماً وخصوصاً .

أما عموماً ، فقد راعى الله - عز وجل - مصلحة الخلق من هذه الجهة في مبدئهم ومعاشهم : -

أما من جهة المبدأ : فحيث أوجدهم بعد العدم على الهيئة التي ينالون بها مصالحهم في حياتهم ، ويجمع ذلك قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (٣٥) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (٣٦) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ (٣٧)﴾

وقوله تعالى : ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى (٣٨)﴾ .

ومن جهة المعاش : فقد هيا للناس أسباب ما يعيشون به ويتمتعون ، من خلق السموات والأرض وما بينهما ، وجماع ذلك قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا (٣٩)﴾ ، وفي آية أخرى يقول تعالى : ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ (٤٠)﴾ ،

(٣٥) سورة الانفطار ، الآية (٦ ، ٧ ، ٨) .

(٣٦) سورة طه ، الآية (٥٠) .

(٣٧) سورة البقرة ، الآية (٢٩) .

(٣٨) سورة الجاثية ، الآية (١٣) .

وقوله تعالى :

﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ۚ (٢٤) أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (٢٦) فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (٢٧) وَعَيْنًا (٢٨) وَقَضْبًا (٢٩) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا (٣٠) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (٣١) وَفَيْكِهِمَ وَأَبًّا (٣٢) مَنْعَالَكُمْ وَلَا تَغْمِرُكُمْ ﴾ (٣٣) .

هذا من جهة رعاية الباري عز وجل لمصالح العباد من جهة العموم ، أما من جهة الخصوص ، فيقرر بعض الفضلاء أنها من جهة رعاية مصلحة المعاد في حق السعداء ، حيث هداهم الله تعالى إلى سبيله المستقيم ، ووفقهم لنيل الثواب الجزيل يوم القيامة .

وعند التحقيق إنما راعى مصلحة العباد عموما ، حيث دعا الجميع إلى الإيمان المؤدي إلى مصلحة المعاد ، فقد دعا - دون شك - الجميع إلى الإيمان المؤدي إلى مصلحة المعاد ، ولكن بعضهم فرط بعدم الإجابة بدليل قوله تعالى :

﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ ﴾ (٤١) ،

أما التوفيق والهداية فكانا خاصين ، ويدل عليه قوله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (١٠٦) .

وواضح مما تقدم أنه من المحال أن يراعي الله - عز وجل - مصلحة عباده في مبدئهم ، ومعاشهم ، ومعادهم ، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية ، إذ هي أهم ، فكانت بالمراعاة أولى ، ولأنها أيضا من مصلحة معاشهم ، إذ بها صيانة نفوسهم وإعراضهم وعقولهم وأموالهم ، ولا معاش بدونها - كما سيتضح ذلك قريبا - فوجب القول - حينئذ - أن الله تعالى رعاها لهم (١٧) .

(٣٩) سورة عبس ، الآيات (٢٤ - ٣٢) .

(٤٠) سورة فصلت ، الآية (١٧) .

(٤١) سورة يونس ، الآية (٢٥) .

(٤٢) انظر تفصيل مسألة التعليل في كل من تعليل الأحكام لمصطفى شلبي (ص ٩٨ - ٩٩) ، رفع الحرج في الشريعة

الإسلامية (ص ١٢) .

## أقسام المقاصد الشرعية من خلال جلب المصالح ودرء المفاسد

يقسم أهل العلم المقاصد الشرعية إلى قسمين : -  
الأول : المقاصد الدنيوية، وهي ما رجعت إلى تحصيل مصلحة تتعلق بالدنيا،  
أو دفع مفسدة كذلك .

الثاني : المقاصد الأخروية، وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة أولاً  
ومن حيث المبدأ، ولا يمنع أن يؤدي إلى مصلحة دنيوية كالتعارف في الحج والوحدة  
الإسلامية .

أما بالنسبة للمقصود الدنيوي، فإن جمهور الأصوليين والفقهاء - وهو ما يعنينا هنا  
- يقسمونه إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي : -

الأول : الضروريات .

الثاني : الحاجيات .

الثالث : التحسينيات .

وهذه الأنواع الثلاثة هي أقسام المصالح وما يضادها باعتبار المقاصد الشرعية، أي  
باعتبار جلب المنفعة ودفع المفسدة، وجميع الأحكام الشرعية ترجع إلى رعاية المقاصد  
الثلاثة، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أنه ما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس بحكم  
شرعي .

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المقاصد الدنيوية وحصرها في «الضروريات»  
و«الحاجيات» و«التحسينيات» إنما هو بسبب أن الشارع الحكيم إنما أراد من وضع  
الشرائع مصالح العباد في العاجل والآجل معاً، ومصلحة الخلق فيما كلفهم به الشارع

من أحكام شرعه، ترجع في الواقع إلى حفظ مقاصد الشريعة في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أنواع: الضرورية والحاجية، والتحسينية.

فإن كانت مصلحة الخلق فيما شرع من أحكام، قد بلغت حد الضرورة، التي لا بد من وجودها، لاستقامة المصالح الدنيوية، ولا بد منها في قيام مصالح الدين، كوجوب الجهاد حفظاً للدين، وشرعية القصاص حفظاً للنفس، فهو الضروري.

وإن كان الباعث لم يصل إلى حد الضرورة، لكنه محتاج إليه من حيث التوسعة على العباد، ورفع الضيق عن المكلف، المؤدي في الغالب إلى المشقة والحرج، ولا يبلغ الفساد في مصالح العامة، فهو الحاجي.

أما إن لم تكن هناك ضرورة داعية إلى مشروعيتها، أو لم يكن المكلف محتاجاً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، وإنما الداعي إليها، هو الأخذ بما يليق من محاسن العادات، فهو التحسيني<sup>(٤٣)</sup>.

وستتناول هذه المقاصد بأقسامها الثلاثة بالتفصيل الآتي:

### الفرع الأول: الضروريات:

الضروري في اللغة: نسبة إلى الضرورة، وهي الحاجة، والاضطرار والاحتياج إلى الشيء<sup>(٤٤)</sup>.

والضروريات - على ما سيأتي - هي حفظ الدين، والنفس، والنسب، والعقل، والمال، وإنما سميت هذه الضروريات نسبة إلى الضرورة وهي الحاجة، والحاجة، لا تندفع إلا بحصول هذه الأمور الخمسة.

أما في الاصطلاح: فقد عرف الإمام الشاطبي الضروريات في كتابه الموافقات - عند الحديث عن المقاصد الضرورية - بـ «أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين

(٤٣) انظر: الموافقات للإمام الشاطبي (٢/٨ - ١١).

(٤٤) انظر: لسان العرب (٦/١٥٢، ١٥٣)، والقاموس المحيط (٢/٧٧) وغتار الصحاح ص: (٤٠٣) مادة (ضرر).

والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على إستقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»<sup>(٤٥)</sup>.

والمراد بالضروري: ما بلغ حد الضرورة، لا نهايتها وغايتها، والدليل على ذلك تفاوت أقسام الضروريات من حفظ الدين، والنفس، والنسب، والعقل، والمال، مع إشتراكها في البلوغ إلى حد الضرورة، إذ لو كان المراد نهاية الضرورة وغايتها لم يصدق بغير أعلاها وهو حفظ الدين<sup>(٤٦)</sup>. ومعنى كونه ضروريا: أنه لا يمكن الاستغناء عنه في أى وقت من الأوقات، فهو ضروري للحياة، وانتظام أحوال الناس ومعاشرهم في الدنيا، ومصلحة معادهم في الآخرة.

### أنواع الضروري:

الضروري هو: ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة، وينقسم قسمين:  
القسم الأول: ما هو ضروري في أصله، وهو المتضمن حفظ مقصود من الكليات الخمس، التي اتفقت الأمم على حفظها.  
القسم الثاني: وهو ما لم يكن أصلا، وهو كالتممة والتكملة للضروري الأصلي ومعناه: ما لا يستقل بالضرورة بنفسه بل بطريق الانضمام إلى الضروري في أصله، فله تأثير في نفس الضروري الأصلي، فيكون في حكمه مبالغة في مراعاته.

### القسم الأول:

الضروري الأصلي، وأنواعه خمسة هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، وزاد بعض المتأخرين كابن السبكي في جمع الجوامع، والطوفي في شرح مختصر الروضة، نوعا سادسا وهو حفظ العرض<sup>(٤٧)</sup>. وهو موضع المدح والذم.

(٤٥) الموافقات في أصول الشريعة / للشاطبي (٨/٢).

(٤٦) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٣٢٢/٢).

(٤٧) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٤٤٢/٢)، جمع الجوامع وشرحه مع حاشية البناني (٢٨٠/٢).

## أما القسم الثاني :

فسوف يأتي الحديث عنه - إن شاء الله - في أثناء بحث حفظ الضروريات . ويمكن تعليل حصر الضروريات في هذين القسمين من وجهين : -

الأول : أن العلماء الذين حصروا المصالح الضرورية في الأنواع الخمسة ، تتبعوا المصالح فلم يجدوا فيها ضروريا غير ما تقدم ، قال الأمدى : «والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظرا إلى الواقع ، والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة»<sup>(٤٨)</sup> .

وقال ابن أمير الحاج في شرح التحرر : «وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء»<sup>(٤٩)</sup> .

الثاني : أن هذه الضروريات من الأمور المهمة ، التي يرتبط بها نظام الكون ، ولذا لم تهدر في ملة من الملل ، ولم تخل شريعة من الشرائع من رعايتها ، والمحافظة عليها ، لكونها من المهمات التي نظام العالم مرتبط بها ، ولا يبقى النوع مستقيم الأحوال بدونها . وهذا القول مقبول إلى حد ما ، ذلك لأن حفظ الدين ، معروف لدى الأمم السابقة ، وقد حل بالأمم الماضية لما خالفوا رسلهم - العذاب الأليم ، ذلك أن القصد من وضع الشرائع هو معرفة الخالق سبحانه ، ودرك أحكامه التي ينتظم - بواسطتها - المجتمع ، إذ القصد من وضع الشريعة ابتداء إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا .

وكذلك حفظ النفس كان معروفا لدى الشرائع السابقة ، فكان قتل النفس المعصومة محرما ، كما أخبر عن ذلك تعالى في كتابه العزيز :

﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٥٠)</sup> .

(٤٨) الأحكام / للأمدى (٢/ ٢٧٤) .

(٤٩) التقرير والتحرير شرح التحرير (٣/ ١٤٤) . (٥٠) سورة المائدة ، الآية (٤٥) .

وأما حفظ النسب فكان معروفا لدى تلك الأمم، وكان النكاح مشروعا عندهم، وقد أطبقت جميع الشرائع على تحريم جريمة الزنا، فلم يكن مباحا في شريعة قط.

وأما حفظ الأموال فإن القرآن الكريم يخبرنا أنه كان مرعيا في الأمم السابقة، قال تعالى:

﴿وَالِى مَدِينٍ أَخَاهُ شُعَيْبًا قَالَ يَتَقَوَّمُ عِبْدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَبُّكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ تُحِيطُونَ ﴿٨٤﴾ وَيَتَقَوَّمُوا أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾﴾

أما حفظ العقل بتحريم المسكرات، فهو يختلف عن غيره، حيث وقع خلاف بين الكاتبين والباحثين.

فمنهم من قال: إن الخمر وغيرها من المسكرات كانت محرمة في الشرائع السابقة كالزنا والقتل.

بينما ذهب آخرون إلى أنها كانت مباحة في الشريعة الموسوية والعيسوية، بل كانت مباحة في صدر الإسلام<sup>(٥١)</sup>.

ويمكن أن يقال هنا: إن الشرائع متفقة على تحريم الخمر جملة، ولم يكن على وجه التفصيل، والدليل على أن هذه الضروريات الخمسة كانت محرمة في الشرائع السابقة، هو ما انعقد عليه إجماع الأمة المحمدية، واستقرت عليه الشريعة الإسلامية، من أن تحريم هذه الأمور الخمسة ووجوب رعايتها والحفاظ عليها، كان مشتركا بين جميع رسالات الأنبياء عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم.

ويقرر القرافي: أن الضروريات - مع اختلاف العلماء في عددها - متفق على تحريمها، فما أباح الله الأديان بباحة الكفر، وإنتهاك حرم المحرمات، وكذلك لم يبح

(٥١) سورة هود، الآيتان (٨٤، ٨٥).

(٥٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٩٤/١) مخطوط. إرشاد الفحول (ص ٢١٦). أحكام القرآن لابن العربي

(١٥٠/١).



العرض بالقذف والسباب، ولا الأموال بالسرقة والغصب، ولا الأنساب بإباحة الزنا، ولا العقول بإباحة المسكرات، ولا النفوس بالقتل<sup>(٥٣)</sup>.

ويقول العز بن عبد السلام بعد ذكره أن معظم المصالح معروفة للعقلاء «واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع، على تحريم الدماء والإبضاع، والأموال، والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل، فالأفضل من الأقوال والأعمال...»<sup>(٥٤)</sup>

### الإجماع على مراعاة الضروريات في جميع الملل:

ذكر علماء الأصول إجماع جميع الملل والشرائع على مراعاة الضروريات: فقال القرافي: «الكليات الخمس: حكى الغزالي وغيره إجماع الملل على اعتبارها، وأن الله تعالى ما أباح النفوس، ولا شيئا من الخمسة المتقدمة في ملة من الملل وأن المسكرات حرام في جميع الملل، وأن وقع الخلاف في اليسير الذي لا يسكر، ففي الإسلام هو حرام، وفي الشرائع المتقدمة حلال، أما القدر المسكر فحرام إجماعا من الملل...»<sup>(٥٥)</sup>

وهذا الذي ذكره القرافي عن الغزالي هو معنى قوله في المستصفي: «وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة، والزجر عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع، التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر»<sup>(٥٦)</sup>.

وقوله في شفاء الغليل: «فلم تشتمل ملة قط على تحليل سكر، وإن اشتملت على تحليل القدر الذي لا يسكر، من جنس المسكر»<sup>(٥٧)</sup>.

وبالنظر إلى الواقع فإنه لم تخل ملة من الاستصلاح، فقد دل الكتاب العزيز الذي أنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أن شرائع الأمم السابقة، قد روعيت فيها

(٥٣) انظر: تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٩٢).

(٥٤) قواعد الأحكام (١ / ٥).

(٥٥) شرح تنقيح الفصول / للقرافي (ص: ٣٩٢).

(٥٦) المستصفي مع شرح مسلم الثبوت (١ / ٢٨٨).

(٥٧) شفاء الغليل (ص: ١٦٤).

مصالح العباد بالنظر إلى ذلك الزمان ، كيف لا ؟ وقد جاءت هذه الشرائع من الباري عز وجل ، قال تعالى :

﴿وَكَبِّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٥٨)</sup>.

فهذه الآية تدل على شرعية وجوب القصاص في القتل العمد العدوان ، وتدل على أن الشرائع السابقة قد روعيت فيها مصالح العباد<sup>(٥٩)</sup>.

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن من تتبع سير الأنبياء وما حدث لهم مع قومهم من التكذيب والإيذاء بسبب أنهم يأمررون بالصلاح وينهون عن الفساد ، ويعملون لذلك بكل ما أوتوا من قوة وإستطاعة ، وما ذاك إلا امتثالاً لأوامر الله تعالى ، وهم معصومون عن المخالفة ، ولا ينطقون عن الهوى ، ومن ذلك : قوله تعالى حكاية عن شعيب مع قومه :

﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٦٠)</sup>.

وقال تعالى :

﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾<sup>(٦١)</sup>.

وقد بين المفسرون المراد منهما ، يقررُوا : أن النهي عن الإفساد في الأرض يدخل فيه المنع من إفساد النفوس بالقتل ويقطع الأعضاء ، وإفساد الأموال بالغصب والسرقة ، وإفساد الأديان بالكفر والبدعة ، وإفساد الأنساب بالزنا والقذف ، وإفساد العقول بشرب الخمر والمسكرات ، فقله : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ منع من فساد الدين بالمعاصي والذنوب وقوله : ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ منع من فساد الدنيا ، بالمحافظة على المصالح المعتبرة وهي النفوس والأموال والأنساب ، والأديان ، فالآيات جامعة للنهي عن مفاسد الدنيا والدين .

وقوله : ﴿بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ يحتمل أن المراد : بعد أن صلحت الأرض بمجىء

(٥٨) انظر : نبراس العقول ، عيسى منون (٢٧٩/١).

(٦١) سورة هود ، آية (٨٥).

(٥٨) سورة المائدة ، آية (٤٥).

(٦٠) سورة الأعراف ، آية (٨٥).

الأنبياء بعد أن كانت فاسدة بخلوها منهم، فنهاهم عن الفساد بعد أن صارت  
صالحة.

ويحتمل أن المراد: بعد تكثير النعم والمنافع للخلق، والموافقة لمصالح الدارين.  
وكل ذلك يرجع إلى ترك الفساد والإيذاء، والنهي عن الكفر والتمرد عن قبول  
الشرائع.<sup>(٦٢)</sup>

### حفظ الضروريات:

#### معنى الحفظ:

الحفظ في اللغة له عدة معانٍ والمناسب منها هنا معنيان:  
الأول: الرعاية، فيقال مثلاً: حفظ المال، وحفظ السر، بمعنى رعاه، والحفظ  
التعاهد وقلة النسيان<sup>(٦٣)</sup>.

الثاني: الحفظ بمعنى الاستظهار، يقال: حفظت القرآن، أى استظهرته، وصرت  
أقرؤه من غير نظر إلى كتاب<sup>(٦٤)</sup>.

وفي بحث مقاصد الشريعة عند الأصوليين ذكروا له معنيين: -  
الأول: حفظ الشيء بمعنى القيام به وتثبيته، فحفظ المال مثلاً: القيام به  
وتنميته بالوسائل التي تؤدي إلى ذلك كالبيع والشراء، والمراد تنميته إذا كان قاصراً عن  
درجة الوفاء بما يحفظ النفس وغيرها<sup>(٦٥)</sup>.

الثاني: حفظ الشيء بمعنى صونه مما يضيعه، كالإسراف والسرقة والحرق في  
المال، فحفظ المال مثلاً: المحافظة عليه مما فيه إتلافه كالسرقة ونحوها<sup>(٦٦)</sup>.  
وهذان المعنيان مرادان عند الأصوليين، وكل واحد منهما يناسب أحد المعنيين  
اللغويين.

---

(٦٢) انظر: التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي (١٤/١٧٤).

(٦٣) انظر: مختار الصحاح (ص: ١٤٤)، ولسان العرب (٩/٣٢٠).

(٦٤) انظر: مختار الصحاح (ص: ١٤٤)، ولسان العرب (٦/١٩٩ - ٢٠٠).

(٦٥) انظر: الموافقات بتقرير الشيخ دراز (٢/٨)، (٤/٢٨). (٦٦) انظر: المرجع السابق.

وحفظ الضروريات عند أهل العلم يتحقق بأمرين : -

الأمر الأول: وجودى، وهو ما يوجد بوجوده المقصد، وذلك عبارة عن مراعاة المقاصد من جانب الوجود، وتكون مراعاتها، بما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وتتحقق مراعاة الضروريات من جانب الوجود بثلاثة أمور : -

- أ - العبادات : وهي راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج .  
ب - المعاملات : وهي راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود أيضاً، كإنتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب، أو المنافع، أو الإبضاع .

ج - العادات، وهي راجعة إلى حفظ النفس، والعقل، من جانب الوجود كذلك، كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات، التي يتوقف عليها بقاء الحياة والعقل .

الأمر الثاني: عديمي، وهو ما يكون عديمه سبباً في وجود المقصود، وهذا عبارة عن مراعاة الضروريات من جانب العدم، ومراعاتها من جانب العدم يعني: دفع الاختلال الواقع، والمتوقع فيها، ويتحقق ذلك بشيء واحد وهو الجنايات .

وهي الأفعال المحظورة التي تخل بالنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي ما كانت عائدة على تلك الضروريات بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح، كحفظ النفس بالقصاص والديات، وحفظ العقل والنسل بالحد، وحفظ الأموال بالقطع والتضمين<sup>(٦٧)</sup> .

### مكمل الضروري

الضروريات الخمس السابقة ينضم إليها ما هو كاللتمة والتكملة لها ويعرفه الإمام الشاطبي بأنه «ما لو فرضنا فقدته لم يخل بحكمتها الأصلية»<sup>(٦٨)</sup> .

(٦٧) انظر الموافقات (٨/٣ - ١٠) .

(٦٨) السابق (١٢/٢) .

ويذكر الإمام الشاطبي أن كل تكملة، لها من حيث هي تكملة شروط، وهو أن لا يعود اعتبار المكمل على الأصل بالإبطال، ذلك أن كل تكملة يفضى إعتبارها إلى رفض أصلها - سواء كانت من الضروريات أو من الحاجيات، أو من التحسينيات - لا يصح اشتراطها لأمرين :-

أولاً : أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى إبطال الموصوف، لزم من ارتفاع الموصوف الصفة أيضاً، ذلك أن اعتبار التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها. إذ هو محال لا يتصور، وإذا لم يكن متصوراً، لم تعتبر التكملة، ويعتبر الأصل فقط.

الثاني : أن العمل على حصول الضروري الأصلي هو المقصود فإذا كان اعتبار ما هو كالتممة والتكملة له يؤدي إلى زواله، كان زوال المكمل أولى، من زوال المقصود الأصلي، لما بينهما من التفاوت، فيجب ترجيح المقصود الأصلي على التكميلي، إذ التكملة كالمساعد للأصلي، فإذا عارضته فلا تعتبر<sup>(٦٩)</sup>.

وذلك يتضح بالمثال : فإن حفظ النفس مقصد ضروري، وحفظ المروءة أمر مستحسن، ولذلك حرمت النجاسات للحفاظ على المروءات، وإجراء للناس على محاسن العادات، لكن إذا دعت الضرورة إلى المحافظة على النفس بتناول النجس وإهدار المروءة، كان الحفاظ على النفس بتناول النجس أولى، وسوف يأتي مزيد أمثلة للمكملات إن شاء الله.

ونبين هنا كل واحد من الضروريات، على وجه التفصيل، من حيث المراد بكل منها وكيفية حفظها وأمثلتها، ومكملاتها، فأقول :-

---

(٦٩) بتصرف من الموافقات (١٤/٣).

## الأول: حفظ الدين

تقدم قريبا معنى الحفظ، أما الدين في اللغة فهو: الطاعة والانقياد، والعادة والشأن<sup>(٧٠)</sup>.

أما في الاصطلاح: فيمكن تعريفه بأنه: وضع إلهي، يرشد إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملات، وإلى الصلاح في الحال، والفلاح في المال.

وإذا كان الدين وضعاً إلهياً جاء به الرسل عن الله عز وجل. فإن حفظ الدين الذي هو أحد الضروريات يعني: حفظ ما جاء به الأنبياء عليهم السلام، وما جاء به الأنبياء ليس قاصراً على الدين الذي هو أحد الضروريات، بل هو شامل لجميع الضروريات الخمس، فإن كل واحد منها جاءت الرسل بحفظه ورعايته.

ولكن ليس الأمر كذلك، فليس المراد بالدين هنا ما عرفناه سابقاً بأنه وضع إلهي، بل المراد به معنى خاص يعرف به في مباحث مقاصد الشريعة، وهو عبارة عن الإيمان، وأركان الإسلام الخمسة: من النطق بالشهادتين، والصلاة والزكاة، والصيام، والحج، كما قال الشاطبي<sup>(٧١)</sup>. والإحسان كما يراه في موضع آخر<sup>(٧٢)</sup>.

فمعنى حفظ الدين - كما يراه الشاطبي - حاصل بثلاثة أشياء هي: حفظ الإيمان، وحفظ الإسلام، وحفظ الإحسان.

ما يكون به حفظ الدين: حفظ الدين يكون بأمرين:

الأول: حفظه من جانب الوجود، بما يقيم أركانه ويثبت قواعده.

---

(٧٠) انظر: مختار الصحاح للرازي (ص: ٢١٨)، ولسان العرب (١٧/٢٧، ٢٨).

(٧٢) انظر: الموافقات (٤/٢٧).

(٧١) انظر: الموافقات (٢/٨).

الثاني : حفظه من جانب عدم، بدفع الاختلال الواقع والمتوقع فيه .  
ففي دائرة حفظ الدين من جانب الوجود نجد أصول العبادات، وأصول العبادات هي : الإيمان، والإسلام، والإحسان .  
أما حفظ الدين من جانب عدم، فهو مراعاة النواهي، واجتناب ما يؤدي إلى اختلال أصول العبادات، الواقع فيها من جانب الكفر والشرك والنفاق، أو المتوقع من الردة ونحوها .

فحفظ الدين - هنا - من جانب عدم يكون بمشروعية الجهاد في سبيل الله تعالى، بقتال أهل الكتاب، والمشركين، كما في قوله تعالى :  
﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٣٣) .  
وحفظ الدين من جانب عدم يكون - أيضا - بعقوبة المرتد، والداعي إلى البدعة المخلة بالدين، إذ المرتد خارج عن الدين، والداعي إلى البدعة داع إلى الردة والخروج عن الدين، فهذه تؤدي إلى ضياع الدين، فشرعت الزواجر عن الردة والبدعة، بقتل المرتد وزجر المبتدع، فيبقى الدين محفوظا، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) (٣٤) .

ويكون حفظ الدين أيضا من جانب عدم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يتناول الترغيب في الطاعات والترهيب بالوعيد على المعاصي (٣٥) .

### مكمل حفظ الدين :

مكمل حفظ الدين، هو ما لا يستقل بالضرورة بنفسه، بل تكون ضروريته تابعة لضرورة حفظ الدين .

---

(٧٣) سورة التوبة آية (٣٦) .

(٧٤) أخرجه البخاري في الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله (٧٥/٤) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٢/١) - (٢٨٣) وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٥٢٠/٤ وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم باب الحكم في المرتد ١٠٤/٧، ١٠٥ .

(٧٥) انظر شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٨٠) والأحكام للأمدي (٢/٢٧٤)، والتحرير (٤٣٣) وتيسير التحرير (٣/٣٠٦) .

ويشترط لمكمل حفظ الدين: أن لا يعود اعتباره على مقصود حفظ الدين بالإبطال، فكل تكملة تفضي إلى رفض أصلها عند اعتبارها، لا يصح اشتراطها عند ذلك<sup>(٧٦)</sup>.

### مثال مكمل حفظ الدين :

١ - إظهار شعائر الدين: مكمل لضرورة حفظ الدين، كصلاة الجماعة في الفرائض والسنة، وصلاة الجمعة.

٢ - ذهب بعض الأصوليين إلى أن المقصود من شرع عقوبة الداعي إلى البدع، مكمل لضرورة حفظ الدين، وليس هو ضروريا أصليا.

بينما يرى آخرون أن عقوبة المبتدع ليست مكملة لضرورة حفظ الدين، بل إنها وسيلة لحفظ الدين، فالدين لا يحفظ إلا بقتال الكفار ومعاقبة المبتدع الداعي إلى البدعة، ولذلك شرع الجهاد لمقاتلة أهل الحرب، وزجر المبتدع الداعي إلى البدعة المفضية إلى الكفر<sup>(٧٧)</sup>.

٣ - قتل المرتد، واعتبار البلوغ في قتله، مكمل لضرورة حفظ الدين.

وقال الإمام الشاطبي مكمل حفظ الدين ثلاثة أشياء :-

الأول : الدعاء إليه بالترغيب والترهيب.

الثاني : جهاد من عانده أو رام إفساده.

الثالث : تلافي النقصان الطارئ في أصله<sup>(٧٨)</sup>.

ويلاحظ أن اعتبار التكملة هنا لا يعود على أصلها، وهو حفظ الدين بالإبطال،

ومثال ما اختل فيه هذا الشرط :

الجهاد مع ولاية الجور، فقد ذهب العلماء إلى جوازه، ولذلك قال الإمام مالك رحمه

(٧٦) انظر: الموافقات (١٣/٢).

(٧٧) انظر: تيسير التحرير (٣٠٦/٣)، والتقريب والتحجير (١٤٣/٣)، وجمع الجوامع وشرحه للجلال المحلى وتقريب

الشريفي عليه (٢٨٠/٢).

(٧٨) انظر: الموافقات (٢٧/٣).



الله : لو ترك ذلك لكان ضررا على المسلمين وذلك لأن الجهاد ضروري لحفظ الدين ، والوالي في الجهاد ضروري ، ومن شروط الولاية العدالة ، والعدالة فيه مكملة لضرورة وجوب نصب الوالي ، وكما تقدم - المكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال لم يعتبر، فلو اشترط العدالة دائما كما هنا لتعطل الجهاد، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاية الجور عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٧٩)</sup>.

الثاني : حفظ النفس ويكون بأمرين : -

الأول : من جانب الوجود، بما يكون به استقرارها وثباتها.

والثاني : من جانب العدم : بما يدرأ عنها الهلاك ويضمن لها البقاء المدة المقدرة لها.

وفي دائرة حفظ النفس من جانب الوجود : نجد «العادات» وهي ما يختص بنفس الإنسان و«المعاملات» وهي ما كانت راجعة إلى مصلحة الإنسان مع غيره.

فالعادات راجعة إلى حفظ النفس من جانب الوجود، كالمأكولات والمشروبات والملبوسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك، والمراد أصل الغذاء والشراب واللباس والمسكن، الذي يتوقف عليه بقاء الحياة، وتقوم به البنية ويسد به الرمق، وهو ما يكون بفقده تلفها<sup>(٨٠)</sup>.

فنجد الشارع الحكيم يحل لنا الطيبات من الأغذية، المأكولات، والمشروبات وهو ما كان عائدا إلى حفظ النفس من الداخل، كما في قوله تعالى :

﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾<sup>(٨١)</sup>.

، وقال تعالى :

﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُذُوًا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٨٢)</sup>

ومن جهة أخرى نرى الشارع الحكيم يوجهنا إلى إتخاذ الملبوسات مما نستربه

(٧٩) انظر: الموافقات للشاطبي (١٥/٢).

(٨٠) انظر: الموافقات (٩/٢) و (٢٧/٤) مع تقرير الشيخ دراز.

(٨١) سورة الأعراف، آية (١٦٠).

(٨٢) سورة الأعراف، آية (٣١).

أجسامنا، وإلتخاذ المساكن التي تقينا حر الصيف وبرد الشتاء، وتستترنا عن عيون المارة، وترك هذه الأشياء فيه هلاك النفس، وهو ما كان عائداً إلى حفظ النفس من الخارج كما في قوله تعالى:

﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤْزِرِي سَوَاءٌ يَكُمُ وَيُرِي شَأْوَ لِبَاسُ النِّقَوى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ (٨٣).

والمعاملات راجعة إلى حفظ النفس من جانب الوجود، والمراد من المعاملات: القدر الذي يتوقف عليه حفظ النفس، لأن المعاملات طريق إلى ما تتوقف عليه النفس من الأمور العادية، كالبيع، والإجارة، وغيرها من أصناف العقود الأخرى (٨٤).

والاحتياج إلى هذه المعاملات لتحقيق حفظ النفس، يكون بالمقدار الذي يتوقف عليه قيامه.

### حفظ النفس من جانب العدم:

في دائرة حفظ النفس من جانب العدم، نجد أن الشارع شرع أحكام الجنايات من القصاص في النفس، وفي الجروح، وفي الأطراف، والديات، وأروش الجنايات. والجنايات هي: ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح (٨٥)، فلولا شرعية ما يدرأ ذلك الإبطال لتهاج الخلق، واختل نظام المصالح.

فمن وسائل حفظ النفس القصاص في النفس، لأن من يهم يقتل نفس إذا علم أنه سيقتل لا محالة انكف عن القتل، ولهذا قال تعالى:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي أَلَّا تَكُنْ لَكُمْ تَنَفُّونَ﴾ (٨٦).

(٨٣) سورة الأعراف، آية ٣٦.

(٨٤) انظر: الموافقات بتقرير الشيخ دراز (٩/٢).

(٨٦) سورة البقرة، آية (١٧٩).

(٨٥) انظر: الموافقات (١٠/٢).

، ويقول سبحانه : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (٨٧).

ويقول سبحانه وتعالى :

﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (٨٨).

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (٨٩).

وإنما كان حفظ النفس من جانب عدم بواسطة شرعية القصاص لأن الإنسان غايته السعادة الأخروية الدائمة وتلك منوطة بالإيمان والطاعات ولا وجود لها إلا بفعل المكلف ، والمكلف لا فعل له إلا بابقاء المدة المقدرة له التي كتب له أن يعيش فيها ، ولا يحصل هذا العيش والبقاء إلا بصون النفس عن الهلاك ، ولهذا اقتضت قدرة الشارع شرعية القصاص صونا للنفس عن الهلاك ، وصون النفس أمر مطلوب للشارع ، وشرعية القصاص مفضية إلى هذا المطلوب ، والحكيم أراد ذلك ، لأنه أوجب القصاص ، وإذا تحقق هذا المعنى ، لزم حفظ النفس بإقامة القصاص ، فالأنفس على هذا محفوظة بالقصاص (٩٠).

ومن وسائل حفظ النفس أيضا القصاص في الأطراف ، لأن القاطع إذا علم أنه سيفعل به مثل ما فعل ارتدع عن ذلك ، كما في قوله تعالى : ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ﴾ (٩١).

(٨٧) سورة البقرة ، آية (١٧٨).

(٨٨) سورة المائدة ، آية (٤٥).

(٨٩) أخرجه عن ابن مسعود الإمام أحمد في مسنده (٣٨٢/١) وأخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب قوله تعالى :

« أن النفس بالنفس » (٦/٩) ، وأخرجه مسلم في باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣).

(٩٠) انظر : الكاشف عن المحصول للأصفهاني ج٣ ورقة ٢٣٠ أ.

(٩١) سورة المائدة ، آية (٤٥).

## مكمل حفظ النفس :

مما يعتبر مكملًا لحفظ النفس التماثل في القصاص ، فإن قتل الحر بالعبد ، والمسلم بالكافر ، سوف يؤدي إلى ثوران العصبية ، ولذلك اشترط الإسلام والحرية في القصاص ، فلا تكمل حكمة التشريع في القصاص بدونه ، ذلك أن الزجر وتشفي الغيظ مقصود - في أصل القتل - مراعاته ، لأن التماثل مشروع للزجر ، والتماثل في القصاص لا تدعو إليه ضرورة ، ولا تظهر فيه شدة حاجة ولكنه تكميلي<sup>(٩٢)</sup> .

وكذلك المماثلة في القصاص مرعية ، ذلك أن التشفي والزجر في شرعية القصاص مقصود ، والقصاص مشروع للزجر ، ولا يحصل الزجر والتشفي إلا بالمثل ، وتماثل المماثلة في القصاص إنما يكون في التنكيل بالقاتل المتعدي ، كما فعل فالإحراق إذا حرق والتفريق إذا غرق ، وما يجري مجراه ، وكذلك إذا قتل بحجر فإنه يقتل بحجر ، أو قتله بالسهم أو قتله بالخنق فإنه يقتل خنقاً ، وغير ذلك من أنواع القتل ، التي يتوصل بها إلى إزهاق الروح<sup>(٩٣)</sup> .

ومن ذلك أيضاً شرع القصاص في المثل ، فلولا شرعية القصاص حينئذ لأدى الأمر إلى أن كل من يريد قتل إنسان فإنه يعدل عن المحدد إلى المثل دفعاً للقصاص عن نفسه ، إذ ليس في المثل زيادة مؤنة ليست في المحدد<sup>(٩٤)</sup> .

## الثالث : حفظ العقل :

حرمة العقل داخلة في حرمة النفس ، فحفظ العقل إنما يكون بحفظ ما هو حال فيه وهو النفس ، والنفس تقدم أن حفظها يكون بما تحتاج إليه من جهة الوجود ، من

(٩٢) انظر الموافقات بتقرير الشيخ دراز (٢٧/٤) .

(٩٣) انظر: بداية المجتهد (٢/٢٣٨ ، ٣٣٩) ، والمبسوط (٢٦/١٢٢) .

(٩٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/١٢٥) ، والشرح الكبير لابن قدامة (٥/١٥١) .

حيث المأكولات والمشروبات ونحوها، ومن جهة عدم من حيث تحريم القتل وإيجاب القصاص ونحوه .

فحفظ النفس يكون بأمرين : أحدهما : حفظها من جانب الوجود، والثاني : حفظها من جانب عدم، والعقل كذلك يكون حفظه بأمرين : الأول : حفظه من جانب الوجود بما فيه بقاءه، وثباته، والثاني : حفظه من جانب عدم : يمنع الاختلال الواقع فيه والمتوقع مما يؤدي إلى مفسدة للعقل<sup>(٩٥)</sup> .

### الأول : حفظ العقل من جانب الوجود :

في دائرة حفظ العقل نجد «العادات»، وهي كل ما يختص بنفس الإنسان، فالشارع الحكيم حرم علينا كل ما يفسد العقل، ويؤدي إلى ذهابه .

ولهذا : حرم الشارع الخمر، لأنها تضر العقل بالإزالة والإفساد وتحريمها لا يجوز أن يخلو عنه شرع مهد بساطه لرعاية مصلحة الخلق في الدين والدنيا، لما فيها من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله تعالى، وكل ما من شأنه تفويت مصالح الخلق . قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾<sup>(٩٦)</sup> .

### الثاني : حفظ العقل من جانب عدم :

في دائرة حفظ العقل من جانب عدم نجد «الجنايات» وهي ما كان عائدا على العقل بالإفساد والزوال، فشرع من أجل ذلك ما يدرأ هذا الإبطال ويتلافى تلك المصلحة وهي حفظ العقل، فالجناية على العقل تكون بشرب المسكر، وكل ما من شأنه ضياع العقل وتفويته، ولهذا شرع الحد زجرا لشاربها الثابت بالسنة والإجماع : -

(٩٥) انظر : الموافقات للشاطبي ( ٨٢ ، ٩ ) .

(٩٦) سورة المائدة، آية (٩١) .

أما السنة فنحو قوله صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر فاجلدوه»<sup>(٩٧)</sup> الحديث.

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة إنما جاءت من أجل المحافظة على الضروريات الخمس، ومنها العقل وأجمعوا على أن كل مسكر حرام قليله وكثيره، وأنه خمر كيف ما كان، وأنه يجب الحد على شاربه.

### مكمل حفظ العقل:

وشرع لتكميل حفظ العقل تحريم شرب قليل الخمر المسكر، مبالغة في حفظ العقل، ذلك أن اليسير يدعو إلى الكثير ويحرك العطش إلى الشرب، ويبعث على الترقى إلى الحالة المطلوبة للنفوس، من الطرب والهزة، وكذلك سائر المسكرات، ويلاحظ أن قليل المسكر لا يزيل العقل وحفظ العقل حاصل بتحريم المسكر والحد عليه، وإنما حرم القليل للتميم والتكميل.

### الرابع: حفظ النسل:

اختلفت عبارات الأصوليين في التعبير عن هذا الضروري، فبعضهم - كابن الحاجب - يطلق على هذا الضروري عبارة «النسل»<sup>(٩٨)</sup> وبعضهم - كالبيضاوي - يعبر عنه بالنسب<sup>(٩٩)</sup> وجمع بعض الأصوليين - كالغزالي - بين العبارتين<sup>(١٠٠)</sup>.

---

(٩٧) هذا جزء من حديث يرويه مرفوعا جماعة من الصحابة.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٦/٢)، وأخرجه أبوداود في كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٦٢٥/٤، ٦٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في شرب الخمر فجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه (٤٥٠/٢)، وأخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات الغلطات في شرب الخمر (٣١٣/٨).

(٩٨) انظر مثلا: مختصر المنتهي وشرحه (٢٤٠/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٣ ورقة ٩٣ ب)، مخطوط، وشرح الكوكب المنير ص (٣١٣).

(٩٩) انظر: التحرير ص (٤٣٣)، والمنهاج للبيضاوي ص (٨٥) والتقريب والتجريد لابن أمير الحاج (١٤٤/٣).

(١٠٠) انظر المستصفى للغزالي (٢٨٨/١).

والنسل في اللغة: الولد والذرية، فيقال: تناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم<sup>(١٠١)</sup>.

ومعنى حفظ النسل حينئذ: حفظ الولد والذرية، والعمل على تكثير الذرية.

والنسب في اللغة: القرابة مطلقاً، أو القرابة من جهة الأب<sup>(١٠٢)</sup>.

ومعنى حفظ النسب: حفظ القرابة مطلقاً، أو حفظ القرابة من جهة الأب، وعلى كلا الوجهين فالمراد حفظ الولد، لأن حفظ النسب إنما يكون بحرمة الزنا والجلد والرجم، ولأن المزاحمة على الإبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب، وانقطاع التعهد من الأباء لأولادهم، فالمراد بالنسب هنا: الولد، فحفظ النسب يعني حفظ الولد.

### ما يحفظ به النسل:

حفظ النسل كغيره من الضروريات يحفظ بأمرين:

الأول: حفظه من جانب الوجود بما يقيمه، وينميه، ويضع أساسه، ويثبتته حتى يبلغ أشده.

الثاني: حفظه من جانب العدم بدفع ما يعرض حياته للخطر والزوال، وانقطاعه وإرتفاع نوعه.

أما حفظه من جانب الوجود فيكون في ميدان «المعاملات» من النكاح ومتعلقاته، كالطلاق، والخلع، واللعان ونحوها.

أما حفظ النسل من جانب العدم، فيكون في دائرة الجنايات:

فقد حرم الشارع الزنا، وجعل عقوبة رادعة لمرتكبه، وهي الجلد والرجم، لأن الوثوب على الإبضاع من غير علاقة شرعية يؤدي إلى الجهل بأباء المواليد، فيحرمون عطف آبائهم ورعايتهم، فيثول أمرهم إلى الضياع.

جاء في التحرير وشرحه: «وحفظ النسب بكل من حرمة الزنا بالكتاب والسنة، والإجماع...»، لأن المزاحمة على الإبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب، المفضي إلى

(١٠١) انظر: مختار الصحاح ص (٦٥٧)، ولسان العرب (١٤/١٨٣).

(١٠٢) انظر: لسان العرب (٢/٢٥٢).

انقطاع التعهد من الآباء، المفضي إلى انقطاع النسل، وارتفاع النوع الإنساني من الوجود»<sup>(١٠٣)</sup>.

وقد ثبت حد الزنى بالكتاب والسنة والإجماع :-

أما الكتاب فقوله تعالى :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(١٠٤)</sup>.

وأما السنة : فقد قال صلى الله عليه وسلم ( . . . واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها . قال : فغدا عليها، فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت )<sup>(١٠٥)</sup>.

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على حرمة الزنا، وأنه من الكبائر العظام التي قال الله تعالى فيها :

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقُولُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْمَكَابِيُّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَافُ أَنْ يُلْقَىٰ فِيهَا مُهَانًا ﴾<sup>(١٠٦)</sup>.

مركز تحقيق كابيتور علوم إسلامي

مكمل حفظ النسل :

من مكملات حفظ النسل منع النظر إلى الأجنبية، ذلك أن النظر وسيلة إلى

(١٠٣) التقرير والتحجير شرح التحرير (١٤٤/٣).

(١٠٤) سورة النور آية (٢).

(١٠٥) روى هذا الحديث عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني بالفاظ متقاربة، أخرجه الإمام مالك في «موطأ» في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٤٠/٣، ٤١)، وأخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل (١١٥/٤، ١١٦)، وأخرجه البخاري عن أبي هريرة وزيد بن خالد في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٢٠٨/٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٤/٣، ١٣٢٥) وأخرجه أبوداود في كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة (٥٩٣/٤).

(١٠٦) سورة الفرقان، الآيتان (٦٨، ٦٩).



الزنى، المؤدى إلى اختلاط الأنساب، وانقطاع النسل، ولهذا جاء الوعيد على مقارفة الزنا.

كما جاء مدح الذين حفظوا فروجهم من هذه الرذيلة المفيد ذم المقارف لها فقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ﴾ (١٠٧).

كما جاء الأمر بغض الطرف للرجال والنساء في قوله تعالى:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ وَيَحْفَظُونَ أَفْئُودَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۚ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ... الآية (١١٨).

### حفظ المال:

حفظ المال، هو الضروري الخامس، والمراد بالمال الواجب حفظه هو ما عناه الشاطبي بقوله: «وأعنى بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه، ويستوى في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات» (١٠٩).

والمراد بالضروري من المال هو ما يتوقف عليه حفظ الضروريات فالدين مثلا لا يكون محفوظا إلا ببقاء الأشخاص الذين يتحملونه، والأشخاص لا بد لها من المال ما تقوم به حياة الإنسان من مأكّل ومشرب وما إلى ذلك (١١٠).

وحفظه - كغيره من الضروريات - يكون بأمرين:

---

(١٠٧) سورة المؤمنون، الآيتان (٥، ٦).

(١٠٨) سورة النور، الآيتان (٣٠، ٣١).

(١٠٩) الموافقات (١٧/٢).

(١١٠) انظر: الموافقات بتقرير الشيخ دراز (٩/٢).

الأول : حفظه من جانب الوجود في دائرة «المعاملات» وذلك عن طريق الحصول عليه بأسباب الملكية من بيع وشراء، وغيرها من عقود التبرعات وأبواب نقل الملكية، ومن لحفظه كذلك أن يقوم بتنميته عن طريق التجارة والزراعة والصناعة، وكل ما يؤدي إلى تنمية المال وتكثيره بالطريق المشروع الحلال<sup>(١١١)</sup>.

وهذه التنمية التي تعد من حفظ الضروري، المراد بها تنمية المال القاصر عن درجة القيام بها بحفظ النفس وغيرها، وتنميته بحيث يصل إلى الحد الذي يكفي لسد الضرورة، أو المحافظة على ما بلغ حد الضرورة بالتنمية إذا كانت وسيلة إلى عدم فناءه بالإففاق وغيره، أما مجرد الكثرة فليست داخلية في ضرورة حفظه<sup>(١١٢)</sup>.

وفي سبيل التذكير بنعمة الأموال، والتوجيه إلى تحصيلها بالطرق المشروعة يقول تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾<sup>(١١٣)</sup>.

ويقول تعالى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١١٤)</sup>.

الثاني : حفظه من جانب العدم ويكون في دائرة «الجنايات» بدفع العوارض التي تؤدي إلى إنعدامه وخروجه عن ملك صاحبه، كالسرقة والغصب والإسراف وسائر ما يؤدي إلى إتلافه وضياعه<sup>(١١٥)</sup>، وحفظ المال من جهة العدم يكون بأمرين:

(١١١) انظر: السابق (٢٨/٤).

(١١٢) انظر: هامش الموافقات للشيخ دراز (٢٨/٤).

(١١٣) سورة الملك، آية (١٥).

(١١٤) سورة الجمعة، آية (١٠).

(١١٥) انظر: الأحكام للامدني (٢٧٤/٢)، والمستصفي (٢٨٨/١)، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع

حاشية البناي (٢٨٠/٢).

أحدهما: إيجاب القطع في السرقة وقطع الطريق .  
وثانيهما: الزجر وإيجاب الضمان على المتعدى فيه بالغصب فإن المال فيه قوام العيش وقوام الحياة<sup>(١١٧)</sup>.

أما حفظه عن طريق إيجاب حد السرقة فيقول فيه تعالى :  
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(١١٨)</sup>.

وكذلك حفظه الشارع الحكيم عن طريق إقامة حد الحراة على قاطع الطريق لأخذه المال، قال تعالى في شأنه :  
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيُهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(١١٩)</sup>.

### مكمل حفظ المال :-

من مكملات حفظ المال : إعطاء أجرة المثل لكل من الأجير، وعامل القراض الذي يأخذ أجرة من ربح المال، الذي وكلت إليه إدارته، وفي هذا حفظ لمال كل من المستأجر وصاحب المال من جهة، وأجرة الأجير وعامل القراض من جهة أخرى، ففيه حفظ لمال كل من الطرفين<sup>(١٢٠)</sup>.

ومن ذلك أيضا ما جاء عن الشارع من الأمر بحفظ المال وعدم تضييعه، والتعهد على من يحاول جمع المال بطريق غير مشروع، قال تعالى :  
﴿ وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْرَزُوهُمْ يَخْسِرُونَ ﴾<sup>(١٢١)</sup>.

(١١٦) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٩٣/ب) مخطوط.

(١١٧) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(١١٨) سورة المائدة، الآية (٣٣).

(١١٩) انظر: الموافقات (٢/١٢٠).

(١٢٠) سورة المطففين الآيات (١، ٢، ٣).

ومن مكملات حفظ المال منع الربا، فإن منعه تكميل لحفظ المال ذلك أن الزيادة التي يأخذها صاحب المال المرابي جزء من مال الدافع يذهب هدرا بدون مقابل معتبر شرعاً. (١٢١)

### حفظ العرض :

زاد بعض المتأخرين كابن السبكي والطوفي على الضروريات الخمس السابقة نوعاً سادساً وهو حفظ الأعراض (١٢٢).

ويلاحظ أن كثيراً من الأصوليين لم يذكره، والواقع أن الأعراض مما اتفق على تحريمها ووجوب حفظها، فما أباح الله العرض بالقذف والسباب، قال الإمام الزركشي في البحر المحیط: «... فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدى بالضرورى أولى أن يكون ضرورياً».

ويقول: «وهو أحق بالحفظ، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد يتجاوز عن الجناية على العرض، ولهذا كان أهل الجاهلية يتوقعون الحرب العوان المبيدة للفرسان، لأجل كلمة، فهؤلاء أهل عبس وذبيان، استمرت الحرب بينهم أربعين سنة لأجل سيق فرس فرسا، وهما داحس والغبراء، وإليها تضاف هذه الحرب» (١٢٣). وذلك لأن المسبوق اعتقد أن عرضه انفضح بهزيمته في هذا السباق.

ويكون حفظ العرض - كغيره من الضروريات - بأمرين :-

الأول : حفظ العرض من جانب الوجود بما يساعد على انتظام الحياة، وقيم أركان العلاقات بين الناس، ويثبت عوامل الاستقرار في الحياة الزوجية، وحفظ العرض من جانب الوجود يكون في دائرة المعاملات.

(١٢١) انظر: تقرير دراز على الموافقات (١٢/٢).

(١٢٢) انظر: جمع الجوامع وشرحه (٢٨٠/٢)، شرح الروضة للطوفي (٤٤٢/٢) مخطوط.

(١٢٣) في نسخة أحمد الثالث في استانبول للبحر المحیط (٣/٩٤/أ) قال: «وهما قبيلتا داحس والغبراء» وهذا خطأ

كما يتضح من نسخة باريس رقم ٨١١ (٣٠١/أ) والمراد من القصة: أن المسبوق وهو حذيفة بن بدر اعتقد أن عرضه افتضح حين سبقه عمار، ولكي يحفظ عرضه اعترض على ذلك حتى قامت بينهم الحرب.

ف نجد الشارع الحكيم يحث على الزواج، وانتقاء الزوجة الصالحة، ذات العنصر الطيب، والأخلاق الكريمة، كما يوجهنا إلى اختيار ذات الدين، فيقول تبارك وتعالى:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ (١٢٤).

وقصد الشارع من وضع أحكام الزواج الشرعي بهذه الطريقة أن ينظم الحياة الزوجية تنظيمًا سليماً، أساسه المودة والتراحم، ليحقق الحياة الزوجية بأكمل معانيها المطلوبة شرعاً: قال تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝﴾ (١٢٥).

الثاني: حفظ العرض من جانب العدم ويكون في دائرة «الجنایات»، وذلك عن طريق درء الاختلال الواقع والمتوقع في الأعراس بما يحفظ شرف الإنسان، ويصون كرامته، ويكون حفظ العرض بإيجاب حد القذف، واللعان على من رمى زوجته بالزنا ولم ينف النسب.

أما القذف: فهو الرمي بالزنا، الذي يفضي إلى الشك في النسبة إلى الآباء، وقد أوجب الله تعالى على القاذف ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادته، قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝﴾ (١٢٦).

أما اللعان: فإنه يكون بين الزوج وزوجته حينما يشك الزوج في عفافها، ويرميها بالزنا، ويتعذر مع ذلك إحضار الشهود، لأن مبنى الحياة الزوجية على الستر، والحياة الزوجية في هذه الحالة سوف تكون متعذرة، لذلك شرع الله سبحانه وتعالى اللعان

(١٢٤) سورة النور (٣٢).

(١٢٥) سورة الروم الآية (٢١).

(١٢٦) سورة النور الآية (٤).

بينهما، وبعده تنحل الزوجية ويسلم الزوج والزوجة من الحد بعد أن يتلاعنا، قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدُهَا أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٧﴾ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٩﴾﴾.

ومن ذلك أيضا ما يراه بعض الأصوليين، أنه مما شرع لحفظ الأعراض من جانب العدم، القطع في السرقة، ويعلل ذلك بأن السرقة تلتطخ عرض السارق، فشرع القطع، لثلا يلطخ عرضه برذيلة السرقة. (١٢٧)



(١٢٧) سورة النور الآيات (٦، ٧، ٨، ٩).

(١٢٨) انظر: التوضيح شرح تنقيح فصول القرافي، للزيلعي المالكي (ص ٢٤١).

## الفرع الثاني: الحاجي

### معنى الحاجي:

الحاجة جمعها الحاجات، وحوائج، والحاجة هي المأربة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ...﴾<sup>(١٢٩)</sup>.

الحاجيات مقصد من مقاصد الشريعة، لا تحتل بفقدان حياة الناس، ولكن يحتاج إليها من حيث التوسعة على العباد، ورفع الضيق عنهم.

ويعرف الشاطبي الحاجيات بأنها «مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب، إلى الحرج والمشقة، اللاحقة بفوت المطلوب»<sup>(١٣٠)</sup>.

ومعنى ذلك: أن الحاجيات إذا لم تراعى تدخل على المكلفين الحرج والمشقة، والضيق، ولكن هذا الحرج والضيق لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة الضرورية.

### أقسام الحاجي:

تقسم المصالح الحاجية إلى قسمين:

القسم الأول : الحاجي الأصلي.

القسم الثاني : الحاجي التابع الجاري مجرى التتمة والتكملة للقسم الأول.

### الحاجي الأصلي:

مما يلاحظ أن الحاجيات تدخل في جميع أبواب الشريعة، في العبادات، والمعاملات، والعادات، والجنايات، وتتخذ الحاجيات في أبواب الشريعة ناحيتين:

(١٢٩) سورة المؤمن آية (٨٠) وانظر: لسان العرب (٣/٦٦).

(١٣٠) الموافقات (٢/١٠).

الأولى : المستثنيات في الشريعة الإسلامية .  
الثانية : ما شرع في بعض المسائل من أجل التخفيف على الناس ، ويمكن تفصيل جريانها في أبواب الشريعة على النحو الآتي : -

## ١ - في العبادات :

الرخص المخففة بالنسبة إلى حقوق المشقة<sup>(١٣١)</sup> .  
والرخص جمع رخصة ، والرخصة في اللغة : السهولة والتيسير وعدم التشديد<sup>(١٣٢)</sup> .  
أما الرخصة في اصطلاح الأصوليين فهي عبارة « عما وسع للمكلف في فعله ،  
لعذر ، وعجز عنه مع قيام السبب المحرم »<sup>(١٣٣)</sup> .

وهي على أقسام : قد تكون واجبة كجواز أكل الميتة للمضطر فإن ترك الأكل يؤدي  
إلى هلاك النفس التي أمر الله بحفظها ونهى عن قتلها ، وقد تكون مندوبة ، ومكروهة  
كراهة تنزيه ، على خلاف بين الأصوليين في ذلك ، لا يدخل في بحثنا هذا .

ومن أمثلة الرخص في العبادات ، جواز تكلم الإنسان بكلمة الكفر - إذا أكره عليه  
- وقلبه مطمئن بالإيمان ، كما قال تعالى : **وَمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُكَلِّمُوا كَذِبًا**  
**وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُسْمِعُوا أَسْرَارًا وَلَا يُنْذِرُوا نَجْرًا** <sup>(١٣٤)</sup> .

وكذلك مشروعية التيمم عند عدم الماء ، لبعده أو لزيادة ثمنه ، أو لعدم القدرة  
على استعماله ، ومثل ذلك مسح الجبيرة .

ومشروعية الرخص في الصلاة : كإسقاطها عن الحائض والنفساء ، وقصرها  
بالنسبة للمسافر حيث توافرت شروط القصر ، ومشروعية صلاة الخوف .

(١٣١) انظر : الموافقات (١١/٢) .

(١٣٢) انظر : مختار الصحاح ص : (٢٣٨) ، لسان العرب (٣٠٦/٨) .

(١٣٣) المستصفى للغزالي ص (١١٦) شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة .

(١٣٤) سورة النحل آية (١٠٦) .



وفي الزكاة: فإن نية الإمام تقوم مقام نية من امتنع عن دفعها، إذا أخذها الإمام منه قهراً، وكذلك نية ولي الصبي تقوم مقام نية الصبي في أداء الزكاة.

وفي الصيام: الفطر في نهار رمضان بالنسبة للمريض والمسافر والحامل والمرضع، إذا خافتا على نفسيهما.

وفي الحج، فإن من لم يستطع الحج لمرض أو عاهة، وهو يجد الزاد والراحلة، فإن له أن ينوب عنه في الحج.

## ٢ - في المعاملات:

وذلك كتسليط الولي على تزويج الصغيرة في النكاح، والمقصود من البيع، والإجارة والمساواة، والقراض، والسلم، وإلغاء التوابع وقت العقد على المتبوعات.

أما تسليط الولي على تزويج الصغيرة، فإنه لا لضرورة ألجأت إليه، فإن مصالح النكاح غير ضرورية في الحال، إلا أن الحاجة إليه حاصلة وهو تقييد الكفء الراغب، الذي قد يفوت عند دعوة الحاجة إليه بعد البلوغ لا إلى خلف<sup>(١٣٥)</sup>.

أما البيع: فقد تقدم أن الذي يتوقف عليه حفظ النفس والمال، فهو من الضروري، أما مطلق البيع فليس بضروري، بل هو من الحاجي، ذلك أن المعارضة في البيع وإن ظنت أنها ضرورية، إلا أنها ليست بحيث لو لم يشرع لأدى إلى فوات شيء من الضروريات الخمس.

ومثل البيع الإجارة: فإنها من باب الحاجي، ذلك أن مالك الشيء لا يهبه ولا يعيره، فيحتاج إلى استئجاره، وهي مبنية على مسيس الحاجة إلى العين ذات المنفعة كالمساكن.

ووجه كون الإجارة من الحاجيات، أن مصالح العباد منوطة بهذا النوع من

(١٣٥) انظر: شفاء الغليل (١٦٥، ١٦٦) والمستصفي (٢٨٩/١، ٢٩٠)، والأحكام للآمدي (٢٧٥/٢).

التبادل، ليحصل كل واحد من المتعاقدين على ما هو مقصود له، ولولا شرعية المبادلات في مثل الإجارة لبقيت جملة من الحاجات الضرورية للبشر غير مندفة<sup>(١٣٦)</sup>.

ومن ذلك أيضا استئجار مرضعة للطفل الذي لا مرضعة له، فإن هذه الإجارة من الضروريات، لما فيها من حفظ النفس، وحفظ النفس من الضروريات، وما كان وسيلة لحفظ الضرورى فهو ضرورى.

### إلغاء التوابع في العقد على المتبوعات :

وذلك مثل ثمر الشجر، ومال العبد، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(١٣٧)</sup>.

فكان مقتضى العقد أن التابع لا ينفصل عن المتبوع في البيع، كما في بيع العبد الذي له مال، وبيع الشجر المثمر، إلا أنه ألغى ذلك ما لم يشترطه المشتري، توسعة على الناس وضبطا للعقود عن الخلل.

مركز تحقيق كاتر علوم إسلامي

### ٣ - في العسادات :

من ذلك : اباحة الصيد للناس، فليس هو مما تدعو إليه حاجة ضرورية، ولكن فيه توسعة على الناس، بإباحة ما جرت به عادتهم، كما قال تعالى :

﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾<sup>(١٣٨)</sup>.

وقال تعالى :

---

(١٣٦) انظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (٣/٢٤٠ ب)، البحر المحيط (٣/٩٤ أ).

(١٣٧) هذا الحديث رواه عبدالله بن عمر، وعبادة بن الصامت وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه البخاري في كتاب المساقات باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط (٣/١٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب من باب نخلا عليها ثمر (٣/١١٧٣).

(١٣٨) سورة المائدة الآية (٢).

﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلْسَّيَّارَةِ ﴾ (١٣٩).

وكذلك التمتع بالطيبات من الرزق مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا، ومسكنا وما أشبه ذلك، لأن هذه الأمور مما تجرى به العادات غالبا، كما في قوله تعالى:

﴿ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ كُلُوا مِن ثَمَرِ الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (١٤٠).

، وقال سبحانه وتعالى:

﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن ثَمَرِ مَا رَزَقْنَكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِتَّيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (١٤١).

## القسم الثاني: الحاجي التكميلي

الحاجي التكميلي هو ما يكون مفتقرا إليه من حيث زيادة التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة.

ومعنى كونه تكميلي: أنه لو فقد هذا المكمل والمتمم للحاجي، لم يخل بحكمه الحاجيات الأصلية، ويمكن تفصيل مكملات الحاجيات وجريانها في أبواب الشريعة على النحو التالي:

### ١ - في العبادات:

الجمع بين الصلاتين في السفر: من أجل التوسعة على العباد، والتخفيف عليهم، شرع الله تعالى قصر الصلاة الرباعية في السفر، لقصد التخفيف عن المسافر ورفع الحرج عنه، والبارى عز وجل يراعي في ذلك أمرا حاجيا، والجمع بين الصلاتين في السفر فيه زيادة في التيسير ورفع الضيق والحرج وذلك مكمل للمقصد الحاجي الذي هو القصر، ولو انعدم هذا التكميلي لم يخل بأصل التوسعة والتخفيف.

(١٣٩) سورة المائدة الآية (٩٦).

(١٤٠) سورة البقرة الآية (١٦٨).

(١٤١) سورة البقرة الآية (١٧٢).

وكذلك جمع المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله ، لأنه إذا غلب على عقله سقطت عنه الصلاة ، وجواز الجمع للمريض في مثل هذه الحالة توسعة ورخصة محقة لمقصد حاجي ، فأجاز الشارع له أن يجمع بين الصلاتين جمع تقديم حتى يشعر أنه أدى ما عليه من التزام ، وجاز له الجمع بتقديم الصلاة الثانية إلى الأولى قبل دخول وقت الثانية توسعة ورخصة ، ولو لم يشرع الجمع للمريض لم يخل عدم شرعه بأصل الحاجي ، وهو سقوط الصلاة عنه ، إذا غلب على عقله<sup>(١٤٢)</sup> .

## ٢ - في المعاملات :

في النكاح : مراعاة الكفاءة في تزويج الصغيرة ، على ما اختلف العلماء في وجوبه . فإن أصل المقصود من شرع النكاح ، وإن كان حاصلًا بدون مراعاة الكفاءة ، إلا أن مراعاة الكفاءة في تزويج الصغيرة أفضى إلى المقصود من شرعية النكاح ، من إتمام الألفة بين الزوجين ، وحسن المعاشرة بينهما ، وقلما تدوم المعاشرة بين الشريف والخسيس فيؤدي إلى عدم البقاء ، فوجب رعايتها احترازاً عن الاختلال .

ومثل ذلك أيضاً مراعاة مهر المثل ، فانه من تمام مقاصد النكاح ، وأدوم لحسن المعاشرة ، والألفة بين الأزواج ، فإن النقصان عن مهر المثل يزيد لها تذليلاً ، والمغالاة فيه يزيد لها توقيراً<sup>(١٤٣)</sup> .

في البيع : على القول بأنه من الحاجيات ، من مكملاته ، الاستشهاد والرهن ونحوهما<sup>(١٤٤)</sup> ، كما قال تعالى :

﴿... وَأَشْهَدُوا إِذَا بَيَّعْتُمْ وَلَا يَصَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ...﴾<sup>(١٤٥)</sup> .

وكذلك خيار البيع ، فإنه مشروع للتروى ، فهو مكمل للمقصود من البيع ، وهو

(١٤٢) انظر: الموافقات للشاطبي (١٣/٢) .

(١٤٣) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/٢٦٢ ، ٢٦٣) ، مطبوع مع المستصفى .

(١٤٤) انظر: الموافقات (١٣/٢) .

(١٤٥) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

ملك الذات، لأن ما ملك بعد التروى والنظر في أحواله ملكه أتم وأقوى مما ملك بدون ذلك، لسلامته في الأول من الغبن، دون الثاني فقد لا يسلم فيه ذلك، فيلزم عليه الرد فيفوت ما شرع البيع لأجله<sup>(١٤٦)</sup>.

### الفرع الثالث: المصالح التحسينية

التحسيني في اللغة: منسوب إلى التحسين، من الحسن وهو الجمال ضد القبح، يقال: حسنت الشيء تحسينا زينته، واستحسنه عده حسنا<sup>(١٤٧)</sup>.

### التحسيني في الاصطلاح:

التحسينيات مقاصد شرعية، لم تدع إلى مشروعيتها ضرورة، ولم يكن الناس في حاجة إليها لرفع حرج، أو دفع مشقة، وعرفها الشاطبي بقوله: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسنت، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»<sup>(١٤٨)</sup>.

والتحسينيات راجعة إلى محاسن زائدة على أصل الضروريات، والحاجيات، فلم تلجئ إليها ضرورة، ولا حاجة، وفقدانها ليس بمخل بأمر ضروري، ولا حاجي، وإنما هي جارية مجرى التحسين والتزيين في باب مكارم الأخلاق، التي بعث الأنبياء عليهم السلام بالحث عليها وإتمامها، قال تعالى:

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>(١٤٩)</sup>.

ويبين تعالى خلق الرسول، وهو ما يريد أن يكون عليه الخلق

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(١٥٠)</sup>

---

(١٤٦) انظر: شرح جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/٢٨١)، وحاشية العطار عليه (٢/٣٢٤).

(١٤٧) انظر: لسان العرب (١٦/٢٦٩، ٢٧٠)، والقاموس المحيط (٤/٢١٥).

(١٤٨) الموافقات للإمام الشاطبي (٢/١١).

(١٤٩) سورة الأعراف الآية (١٥٧).

(١٥٠) سورة القلم الآية (٤).

، وقد بين صلوات الله وسلامه عليه أنه إنما جاء بالحث على مكارم الأخلاق، وتجنب ما لا يليق بالكرامة الإنسانية فقال:  
﴿بمعتب لأتمم مكارم الأخلاق﴾<sup>(١٠١)</sup>.

### المصلحة التحسينية :

تنقسم من حيث موافقتها للقياس وعدمه قسمين : -  
الأول : ما لا يقع على معارضة قاعدة من القواعد الشرعية، كالمقصود من تحريم القاذورات، فإن نفرة الطباع عنها مناسب لحرمة تناولها، ومن ذلك أيضا: إزالة النجاسة فإنها مستقذرة في الجبلات، واجتنابها من المهمات في باب مكارم الأخلاق، ومنه إيجاب الوضوء، لما فيه من إفادة النظافة، ومنه سلب العبد أهلية الشهادة، لأنها منصب شريف والعبد نازل القدر والجمع بينهما غير ملائم، وسوف يأتي تفصيل كل ذلك - إن شاء الله -.

الثاني : ما يقع على معارضة قاعدة معتبرة، ومثال ذلك الكتابة فإنها وإن كانت مستحسنة في العوائد، إلا أنها في الحقيقة بيع الرجل ماله بهاله، وذلك غير معقول، لكنها جارية على قياس المالكية في أن العبد يملك<sup>(١٠٢)</sup>.

وتنقسم التحسينيات كذلك، من حيث كونها أصلا وتكملة إلى قسمين :

### الأول: الأصلي :

يقرر الشاطبي - رحمه الله تعالى - أن التحسينيات جارية فيها جرت فيه الضروريات والحاجيات، وقد ذكر أنها تجرى في العبادات والعادات، والمعاملات، والجنايات<sup>(١٠٣)</sup>، ويمكن التمثيل لها فيما يأتي :-

---

(١٥١) أخرجه مالك في موطأه، في الجامع باب ما جاء في حسن الخلق (٩٧/٣).

(١٥٢) انظر: المحصول (٢/٢ق/٢٢٢)، البحر المحيط (٣/٩٤/ب).

(١٥٣) انظر: الموافقات للإمام الشاطبي (١١/٢).

## ١ - في العبادات :

الطهارة بجميع أنواعها، من الغسل الواجب والمندوب، والوضوء والطهارة من الأحداث، ومن ذلك إزالة النجاسة، فإنها مستقدرة في الحبلات، واجتنابها من المهمات في باب مكارم الأخلاق والمروءات<sup>(١٥٤)</sup>.

## ٢ - في العادات :

من التحسينيات في باب العادات، مشروعية آداب الأكل والشرب، والنهي عن الإسراف والتقتير في المتناولات من المطعومات والمشروبات.

ومن ذلك أيضا مجانية المآكل النجسات، والمشارب المستخبثات وتناول القاذورات، فكون هذه الأشياء نجسة، أو مستخبثة، تنفر منها الطباع لحساستها، والنفوس المعتدلة الموصوفة بالمروءة تنفر - عادة - من تناول المستقذر، والمعنى المقصود من ذلك هو حمل الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم.

ولذلك: حرم الشارع الحكيم التداوى بالنجس، كالخمر والميتة ونحوهما إلا في حالة الاضطرار، ذلك أن حفظ النفس مثلا من الضروريات، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسيات حفظاً للمروءات، وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فإذا دعت الضرورة إلى حفظ النفس بتناول شيء من النجاسات كان تناوله أولى<sup>(١٥٥)</sup>.

## ٣ - في المعاملات :

المنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلاء، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة الكبرى، وإنكاح نفسها، وطلب العتق والكتابة والتدبير، وما أشبهها. ونفقة الأقارب والسراية في العتق ونحو ذلك<sup>(١٥٦)</sup>.

(١٥٤) انظر: البحر المحيط للإمام الزركشي (٣/٩٤/أ) مخطوط.

(١٥٥) انظر: الموافقات (٢/١١، ١٤).

(١٥٦) انظر: الموافقات (٢/١١، ١٢).

#### ٤ - في الجنايات :

من الأمور المستحسنة في الجنايات، منع قتل الحر بالعبد، ومنع قتل النساء والصبيان والشيوخ والرهبان في الجهاد.

#### القسم الثاني : التكميلي :

كما يجري مجرى التتمة والتكملة لمرتبة التحسينيات :  
آداب الأحداث، ومندوبات الطهارات، كما إذا دخل الإنسان الخلاء، فإنه من المندوب إليه والمستحسن أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط، فهذا زيادة في التحسينيات ومكمل لها.

ومن مندوبات الطهارات : تقديم اليد اليمنى في الغسل قبل اليسرى، والبداء بالميامن في الغسل من الجنابة كما هو الحال بالنسبة لما عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك الزيادة على الثلاث في الغسل.

وكما يجري مجرى التحسينيات ترك إبطال الأعمال المندوبة بعد الدخول فيها، كما لو أحرم بصلاة ركعتين نافلة أو يصيام يوم الاثنين مثلاً من كل شهر، فيكره له أن يخرج منها ويبطلها.

ومن ذلك أيضاً الإنفاق من طيبات المكاسب، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَّائِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ﴾ (١٥٧).

وكذلك الاختيار في الأضاحي، والعقيقة والعنق، فهذا مكمل لمرتبة التحسينيات، إذ لو لم يشرع لم يخل بحكمة التحسينيات الأصلية مما فيه حث على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم (١٥٨).

(١٥٧) سورة البقرة الآية (٢٦٧).

(١٥٨) الموافقات، انظر (١٣/٢).



## المصالح الأخروية

تقدم أن المصلحة باعتبار المقصود تنقسم قسمين :

أحدهما : المقصود الدنيوي وتقدم تفصيل الكلام فيه .

أما الثاني : وهو المقصود الأخروي الذي يحصل في الآخرة ، فلا يخرج عن جلب الثواب ودفع العقاب :

فالأول : وهو ما كان جالبا للثواب - كالحكم بإيجاب الطاعات وأفعال العبادات ، فإنها تفضى إلى نيل الثواب ورفع الدرجات .

والثاني : كالحكم بتحريم أفعال المعاصي ، وشرع الزواجر عليها ، فإن ذلك يفضي إلى وقع العقاب المرتب على تلك الأفعال<sup>(١٥٩)</sup> .

وقال الأسنوي في شرحه لمنهاج البيضاوي : «وأما الأخروي فهو المعاني المذكورة في علم الحكمة ، في باب تزكية النفس ، وهي تهذيب الأخلاق ، ورياضة النفوس المقتضية لشرعية العبادات ، فإن الصلاة مثلا ، وضعت للخضوع والتذلل ، والصوم لانكسار النفس بحسب القوى الشهوانية والغضبية ، فإذا كانت النفس زكية تؤدي المأمورات ، وتجتنب المنهيات ، حصلت لها السعادة الأخروية<sup>(١٦٠)</sup> .

وما تقدم : فالمقصود من شرع العبادات هو رياضة النفس ، وتهذيب الأخلاق كما قال تعالى :

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>(١٦١)</sup> .

وما يكف عن الفحشاء فهو جامع لمصالح الدين ، وبه تسعد النفس في الدار الآخرة ، وقال تعالى :

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾<sup>(١٦٢)</sup>

(١٥٩) انظر : الأحكام للأمدى (٢٧١/٣) .

(١٦٠) نهاية السؤل «شرح الأسنوي» لمنهاج البيضاوي (٥٤/٣) .

(١٦١) سورة العنكبوت الآية (٤٥) . (١٦٢) سورة الاسراء الآية (٧٨) .

فقد أمر الله تعالى في هذه الآية بإقامة الصلاة، وأوجبها عند دلولك الشمس، ولا شك أن في آداء هذه العبادة تهذيب للأخلاق وسعادة في الآخرة بالفوز بجنتات النعيم.

ومثل ذلك الطهارة، فإنه يحصل منها مقصود دنيوي هو النظافة والتخلق بالأخلاق الفاضلة، ومقصود أخروي وهو كون المؤمن على طهارة حين امتثال أمر الله بأداء عبادة كالصلاة ونحوها، وهذا المقصود يفضى إلى نيل الثواب ودفع العقاب<sup>(١٦٣)</sup>.

والصلاة: فيها مقصود دنيوي هو تزكية النفس ونقاؤها، وطهارتها في صلاة الجمعة والجماعة والأعياد، الداعية إلى نحو الألفة بين الأغنياء والفقراء، والتعارف بين الأفراد الذي يربط المسلمين برباط متين، وفي الصلاة مقصود أخروي هو رفع الدرجات وعلو المنزلة عند الله سبحانه وتعالى، بامتثال أمره في إقامة الصلاة، ومثل ذلك الزكاة والصوم والحج<sup>(١٦٤)</sup>.



مركز تحقيق كتاب تنوير علوم إسلامي

---

(١٦٣) نبراس العقول (١/٢٨٤).

(١٦٤) انظر: نبراس العقول (١/٢٨٤).

## المبحث الثالث

### الغايات والبواعث الشرعية لاعتبار المصالح

تقدم الكلام - في - أكثر من مناسبة أن المصالح التي يعتبرها الشارع ويرعاها لا عبرة لكونها موافقة لأهواء المكلفين وشهواتهم أو مخالفة، وإنما المقصود منها ما يقيم شأن الدنيا، على أن تكون معبرا للآخرة، لذا كان اللجوء إلى المصلحة كقاعدة شرعية توجب على المجتهد أو الحاكم - في استحداث أحكام جديدة موافقة لمقتضيات أحكام الشرع - لا بد أن يكون ذلك اللجوء من خلال عدة عوامل، من أهم هذه العوامل ما يأتي :-

أولاً : جلب المصالح، وهي الأمور التي لا قيام لحياة المجتمع بدونها، وإذا فاتت عمت الفوضى، واختل نظام المجتمع، ولا فرق - هنا - في هذه المصالح بين أن تكون كما ذكرنا، أو تكون مما يحتاج إليها ليعيشوا بيسر وسعة، وهي ما إذا فاتت لم يختل نظام الحياة، لكن يصيب الناس ضيق وحرَج، أو على أقل تقدير تكون مما يرجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق، وهي مما لا يختل نظام المجتمع بفواتها، ولا يصيب الناس حرج، لكن تخرج حياتهم عما تستدعيه الفطر السليمة، والعادات الكريمة.

ثانياً : درء المفسد، وهي الأمور التي وجودها يضر بالناس أفراداً أو جماعات، وتعمهم الفوضى ويختل النظام، أو يصيبهم ضيق وحرَج، أو على الأقل تخرج الحياة عما تستدعيه الفطر السليمة والعادات الحميدة، ومقياس الفساد إنما هو قواعد الشريعة ومقاصدها، الاستفادة من نصوصها الثابتة، حيث إنما جاءت هذه الشريعة للوفاء بحاجات الناس، وتحقيق مصالحهم، وتعطيل المفسد وتقليلها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المصالح الدنيوية، وهي ما ترجع إلى قيام حياة الإنسان، وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعماً على الإطلاق، هي من هذه الجهة - جهة الوجود والعدم

- قد لا تكون في مجرد الاعتياد، لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلت أو كثرت، تقترن بها، أو تسبقها، أو تلحقها، كالأكل والشرب واللباس والسكنى، والنكاح ونحوها، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب<sup>(١٦٥)</sup>.

ليس هذا وحسب، بل إن المفاصد الدنيوية - من جهة الوجود - ليست بمفاصد محضة، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية، إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير، ويعلل الشاطبي ذلك بأن «هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين، والاختلاط بين القبيلين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك، وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق، وأصل ذلك الاخبار بوضعها على الابتلاء والاختبار والتمحيص»<sup>(١٦٦)</sup>.

وهكذا نجد أن المصالح والمفاصد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت جهة المفسدة فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ومثل ذلك يقال في الفعل ذي الجهتين، فإنه منسوب إلى الجهة الراجعة، سواء كانت مصلحة أو مفسدة<sup>(١٦٧)</sup>.

هذا من جهة الوجود والعدم، أما من جهة تعلق الخطاب بها شرعاً، فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم العادة، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيل هذه المصلحة جاءت الأوامر، ووقع التكليف بها على العباد، لتجري أمورهم على أقوم طريق واهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب إلى مقاصد الشرع على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، لكن إن تبع تلك المصلحة مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل، ولا في طلبه.

وواضح مما تقدم، أن المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم العادة، فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجل هذا وقع النهي، وورد التكليف به، ليكون

(١٦٥) انظر: الموافقات (٢/٢٥)، مجموع الفتاوى (١١/٣٤٣).

(١٦٦) السابق.

(١٦٧) الموافقات (٢/٢٦).

رفعها على أتم وجوه الإمكان، حسبما يشهد له كل عقل سليم، فإن تبعثها مصلحة أولدة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل إن المقصود هو ما غلب في المحل، وما سوى ذلك ملغي في مقتضى النهي<sup>(١٦٨)</sup>.

وهكذا، فالحاصل من ذلك أن المصالح المعتبرة شرعا، أو المفسدات المعتبرة شرعا، هي خالصة غير مشوبة بشيء من المفسدات، لا قليلا ولا كثيرا، وإن توهم أنها مشوبة، فليست في الحقيقة الشرعية كذلك، لأن المصلحة الغالبة أو المفسدة الغالبة إنما المراد بها ما يجري في العادة من جهة الكسب، من غير خروج إلى زيادة تقتضي التفات الشارع إليها على الجملة، ولعل هذا المقدار هو الذي قيل إنه غير مقصود للشارع في شرعية الأحكام.

من أجل ذلك، حاول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) أن يستدل لما تقدم - وهو أن المصلحة المعتبرة شرعا، والمفسدة المعتبرة شرعا إنما هي الخالصة غير المشوبة - بدليلين :-

الأول أن الجهة المغلوبة - المرجوحة - لم تكن مقصودة للشارع وغير معتبرة عنده، إذ لو كانت كذلك، لم يكن الفعل مأمورا به بإطلاق ولا منهيًا عنه بإطلاق، بل كان يكون مأمورا به من حيث المصلحة ومنهيًا عنه من حيث المفسدة، ومعلوم قطعا - كما يراه الشاطبي - أن الأمر ليس كذلك، كما هو الحال في أعلى مراتب الأمر والنهي - وهذه أهم ما يتبين التمثيل من خلالها - كوجوب الإيمان، وحرمة الكفر، ووجوب إحياء النفوس، ومنع إتلافها، فكيف يكون الإيمان منهيًا عنه؟ من جهة ما فيه من كسر النفس من إطلاقها، وقطعها عن نيل أغراضها، وقهرها تحت سلطان التكليف الذي لا لذة فيه لها، وكان الكفر الذي يقتضي إطلاق النفس من قيد التكليف، وتمتعها بالشهوات من غير خوف، مأمورا به أو مأذونا فيه، لأن مثل هذه الأمور مصلحة على الجملة، لكن هذا باطل محض، إذ الإيمان مطلوب على الإطلاق، والكفر منهي عنه على الإطلاق، فدل على أن جهة المفسدة في طلب الإيمان، وجهة

(١٦٨) انظر: الموافقات (٢٦/٥ - ٢٧).

المصلحة بالنسبة إلى النهي عن الكفر، غير معتبرة شرعا، وإن ظهر تأثيرها عادة.

الثاني: أن ذلك لو كان مقصود الاعتبار شرعا، لكان تكليفا بما لا يطاق، وهذا باطل، لأن الجهة المرجوحة مثلا مضادة في الطلب للجهة الراجعة، والمأمور به إنها هو إيقاع المصلحة الراجعة، لكن على وجه يكون فيه منهيًا عن إيقاع المفسدة المرجوحة، إذ المصالح - هنا - والمفاسد غير متمحضة<sup>(١٦٩)</sup>.

وسنذكر أمثلة هذين النوعين - جلب المصالح ودفع المفاسد - قريبا، في المباحث الآتية :

### ثالثا: سد الذرائع :

الذريعة في اللغة: الامتداد والتحرك إلى الشيء، وتأتي بمعنى السبب، من قولهم: فلان ذريعتي إليك، وتأتي بمعنى الوسيلة، يقال: تذرع بذريعة، أو توسل بوسيلة<sup>(١٧٠)</sup>.

والذرائع هي الوسائل التي يلجأ إليها الإنسان لأمر من الأمور، فكثيرا ما تكون الأعمال والتصرفات الممنوعة شرعا، ليست مقصودة لذاتها بالمنع في نظر الشارع، بل إنها منعت على خلاف مقتضى الأصل فيها، لأنها قابلة أن تكون طريقا مفضية إلى أمر ممنوع شرعا، ولو عن غير قصد، أو أن تكون وسيلة يمكن التعلق بها عن قصد إلى ذلك الأمر الممنوع<sup>(١٧١)</sup>.

ويعرف الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) الذرائع - في الاصطلاح - بأنها: «التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»<sup>(١٧٢)</sup> ويعرف القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ) سد الذرائع، فيقول «سد الذرائع معناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن

(١٦٩) انظر: السابق (٢٨/٢).

(١٧٠) انظر: القاموس المحيط (٢٣/٣)، أساس البلاغة للزمخشري (ص ٢٠٤).

(١٧١) انظر: أعلام الموقعين (١٤٧/٣)، والاستصلاح لمصطفى الزرقاء (ص ٤٥)، أصول الفقه للبرديسي (ص ٣٥٤).

(١٧٢) انظر: الموافقات (١٩٩/٤).

المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور<sup>(١٧٣)</sup>، ويعرفها أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) بقوله «الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور»<sup>(١٧٤)</sup>، وبمعنى آخر، هي «ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حلة»<sup>(١٧٥)</sup>. بينما يعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) بأنها «ما كان وسيلة، وطريقاً، إلى الشيء، لكنها صارت، في عرف الفقهاء، عبارة عما أفضت إلى فعل محرم»<sup>(١٧٦)</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم من بيان لمعنى الذريعة وسدها، يمكن أن نقول: إن سد الذرائع حين يراد منه منع الجائز، لأنه يؤدي إلى المحظور، يراد منه كذلك حسم وقطع آخر مصدر للفساد يمكن أن يتصوره الشارع، وبيان ذلك أنه قد ثبت نهي الشارع - عن المفساد في ذاتها ونهيها - كذلك - عن الأمور التي تتضمن منفعة، تفضي إلى المفسدة، افضاء يخرج عن إرادة المكلف.

وواضح أن هذا المبدأ «سد الذرائع» منع الشارع من خلال الأخذ به، كل طريق أو وسيلة قد تؤدي، عن قصد أو غير قصد، إلى المحاذير الشرعية، وهو باب واسع يتصل بسياسة التشريع الإسلامي، فيعتبر فرعاً من فروع «جلب المصالح ودفع المفساد».

ويذكر ابن القيم «سد الذرائع» في فصل طويل من كتابه «أعلام الموقعين»، فيقرر أن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، وأن أسباب الطاعات والمحرمات إنما تكون بحسب إفضائها إلى غايتها، ووسيلة المقصود تابعة للمقصود<sup>(١٧٨)</sup>.

(١٧٣) انظر: الفروق (٣٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨)، سد الذرائع للبرهاني (ص ٦٩).

(١٧٤) انظر: كتاب الاشارات (ص ١١٣)، أحكام الفصول (ص ٦٨٩).

(١٧٥) كتاب الحدود (ص ٦٨).

(١٧٦) انظر: سد الذرائع (ص ٧٥) نقلاً عن الفتاوى (١٣٩/٣)، وانظر كذلك كتابنا الاستدلال عن الأصوليين (ص ٨٠).

(١٧٨) انظر: (١٣٥/٣) من المصدر المذكور.

## الاحتجاج بسد الذرائع :

يشهد لمبدأ سد الذرائع من نصوص الشريعة شواهد كثيرة جدا في الكتاب والسنة ، كما يدل على حجيتها والاستدلال بها العقل ، إذ أنها دليل صحيح مؤيد بالعقل ، ذلك أن منع وسائل المطلوب ، وإباحة وسائل الممنوع تناقض لا يقبله العقل ، كما أن الانشغال بالأسوأ ، والأقل أهمية ، عبث ، وجهل في نظر العقل .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن سد الذرائع معتبر في الشرع بعموم يفيد القطع ، ويدل على ذلك استقراء وقائع ، وجزئيات من الكتاب والسنة من الصعب ، بل ومن غير الممكن حصرها في بحث كهذا لكن أقصى ما يمكن تقريره - هنا - أن من مظاهر سد الذرائع في القرآن الكريم رعايته لمصالح الخلق ، ودرء المفاسد عنهم ، واعتبار ذلك أصل الشريعة وأساسها ، ومن مظاهر فتح الذرائع طلب الخير والحث عليه بطلب وسائله ، وتحريم الشر بتحريم وسائله ، فقد حرم الله تعالى الكفر وحرم أسبابه ، كما حرم الزنا ، ثم حرم وسائله ، وذرائعه ، وحرم إبداء الزينة ، وحرم لذلك الضرب بالأرجل ، كما أنه تعالى لما نهى عن النظر إلى العورات حرم الدخول بغير استئذان ، لأنه من ذرائعه ووسائله ، ومن ذلك - أيضا - النهي عن المباح أو المطلوب في الأصل لأنه يؤدي إلى محظور ، لذا عمل بسد الذرائع ومعاينة المحتال ، بفعل الجائز للتوصل إلى المحظور ، تؤكد اعتبار سد الذرائع .

ومن شواهد هذا المبدأ في السنة النبوية ، أنها جاءت بسد الذرائع في ترك الشبهات ، والكفر والفرقة ، ومن ذلك - أيضا - النهي عن العداوة والقطيعة والجفاء ، كنهيه عن تزوج المرأة مع عمتها وخالتها ، وبيع الرجل على بيع أخيه ، وسد ذرائع الابتداع في الدين كنهيه عن صوم الوصال ، والتبطل وذرائع الزنا ككنكاح المتعة ونكاح التحليل ، والخلوة بالأجنبية ، وسد ذرائع الخمر ، والربا ، والفساد في المعاملات كالغفر ، وبيع الملامسة ، وتلقي الركبان .

ليس هذا وحسب ، بل إن من مظاهر عمل السنة بسد الذرائع ، إعطاء الوسيلة حكم المتوصل إليه ، وسد ذرائع التعاون على الإثم ، ودفع الضرر الأكبر بالأصغر .



ومعاقبة المتذرع إلى الفساد بنقيض مقصوده لهذا كله سدت الذرائع المطلوبة في الأصل حسماً لباب الفساد، والذرائع المباحة في الأصل منعت لما يترتب عليها من محذور، كالنهي عن الجلوس في الطرقات لما يترتب عليه من النظر المحرم، ونهي المسافر إلا يطرق أهله ليلاً، والنهي عن حمل النبال في السوق أو المسجد، وإشارة الرجل على أخيه بالسلاح، وحمل السلاح في الحرم من غير ضرورة، والسفر بالقرآن إلى أرض العدو، والبول في قارة الطريق، وتشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل<sup>(١٧٩)</sup>.

وفي ختام جولتنا هذه مع سد الذرائع نقرر أن هذا المبدأ قد سلكته الشريعة الإسلامية في الأمور الدينية والدنيوية، في العبادات والمعاملات على حد سواء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المنظور إليه ليس هو النية السيئة من الفاعل فحسب، بل مجرد كون الفعل مما يفضي إلى النتيجة التي يأبأها الشرع، فإنه يكون كافياً للحكم بوجوب سد الذريعة المؤدية إلى تلك النتيجة.

رابعاً : تغير الزمان، ومعنى ذلك اختلاف أحوال الناس وأخلاقهم وأوضاع الحياة العامة في المجتمع، عما كانت عليه من قبل، فيكون ذلك من أسباب تبديل الأحكام الاجتهادية في فقه الشريعة الإسلامية، وذلك إما لتبدل الوسائل الحوية<sup>(١٨٠)</sup>، وإما لفساد طارئ على أخلاق الناس العامة. علوم إسلامية

ومما يدل على أن الأحكام تتبدل بتبدل المصالح، ما هو مقتبس من طريقة الشارع في التشريع :

- ١ - ثبوت النسخ، فإن الحكم المنسوخ جاء في حالة خاصة، ولمصلحة خاصة، فلما تبدلت هذه المصالح، وظهرت حاجة ملحة إلى حكم جديد، تبدل الحكم.
- ٢ - التدرج في التشريع، وذلك بأن يكون الحكم المراد للشارع في وقت ما شديد لا يحصل الغرض المقصود منه، لما يترتب على تشريعه - في هذا الوقت - من نفرة الناس من الدخول في الإسلام، حيث يشرع الحكم أول ما يشرع على وجه

(١٧٩) انظر: أعلام الموقعين (٣/١٤٧)، تفسير القرطبي (١٠/٢٥٣)، الموافقات و (٢/٦، ٧)، ضوابط المصلحة (ص ٢)، سد الذرائع للبرهاني (ص ٣٢٩ - ٤٠٠)، الاستصلاح لمصطفى الزرقاء (ص ٤٦).

(١٨٠) وهي التي حدثت بعد التطور الصناعي، مثل الكهرباء والمعامل الآلية ونحوها.

التخيير، فإذا عمل به الناس، وشعروا من أنفسهم بالحاجة إلى غيره، لما يظهر عليه من مفسد، وانتفاء تحصيل المصالح، جاء الوحي بالأمر المحتم، كما هو الحال في تحريم الخمر، وشرعية القتال وغيرها.

٣ - نزول الأحكام تبعا للحوادث والمناسبات، حيث أن التشريع يسير مع المصالح، وليس كل ما فيه لازما لا يتغير، بل كان ينزل حسب المناسبات، وتجدد الحوادث، الأمر الذي كان لابد من خلاله ملاحظة الأحوال والظروف في القضاء والحكم<sup>(١٨١)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يترك الأمر الصالح لما يترتب عليه من مفسدة تفوق المصلحة كما في قول عائشة - رضي الله عنها - لرسول الله صلى الله عليه وسلم - أفلا تردّها على قواعد إبراهيم؟ وتريد بذلك الكعبة حين اقتصروا عن قواعد إبراهيم، فقال - صلى الله عليه وسلم - (لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت)<sup>(١٨٢)</sup>، كما امتنع - عليه الصلاة والسلام - من قتل أحد المنافقين، حيث بدا منه ما يوجب قتله، فيما يروى عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - حين هم عمر بقتله، فقال - صلى الله عليه وسلم - (دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)<sup>(١٨٣)</sup>. وهذا لا شك فيه مصلحة يترتب على عدم مراعاتها مفسدة أعظم منها، وهي تنفيرهم عن الدخول في الإسلام، وبقائهم في رتبة الكفر<sup>(١٨٤)</sup>.

ومن ذلك - أيضا - أنه كان صلى الله عليه وسلم - يحكم بتحريم الشيء أو تحليله، فيبين له الصحابة ما يلحقهم من الضرر، فيرجع عما أمرهم به، أو يستثني منه قدر الحاجة، كما في الحديث الذي يرويه أبو هريرة - رضي الله عنه - في استثناء الإذخر من تحريم قطع أشجار الحرم<sup>(١٨٥)</sup>، فمثل هذه الأحكام يظهر دوران الحكم مع المصلحة ويتغير بتغيرها.

(١٨١) انظر: تعليل الأحكام لمصطفى شلبي (ص ٣٠٧)، الاستصلاح (ص ٤٨).

(١٨٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، ومسلم، والترمذي وابن ماجه.

(١٨٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣٩/٦).

(١٨٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣٩/١٦)، أعلام الموقعين (٣/١٥٠)، سد الذرائع للبرهاني (ص ٤١٨).

(١٨٥) أخرجه البخاري ومسلم، انظر سبل السلام (٣٩٧/٢).

ويدل على هذا الاتجاه - أيضا - آثار الصحابة - رضي الله عنهم - فقد كانوا ينظرون إلى الأمر وما يحيط به من ظروف، وما يحف به من مصالح ومفاسد، ومن ذلك مطالبة الفاتحين لأراضي العراق والشام من قوادهم تقسيم الأراضي بينهم حسب آيات الفيء، وحكم الأراضي المفتوحة عنوة، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قسم ما افتتحه عنوه من خير على الفاتحين، لكن عمر - رضي الله عنه - امتنع من القسمة، وأقر حبس الأرضين بعلوجها على أهلها، ووضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية<sup>(١٨٦)</sup>.

ومن هذا القبيل موقف الصحابة من نكاح الكتابيات، حيث ثبت حل نكاح نساء أهل الكتاب، بقوله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾<sup>(١٨٧)</sup>

وقد فعله الصحابة والتابعون من بعدهم، فقد روى عن عثمان وطلحة وحذيفة - رضي الله عنهم - أنهم تزوجوا من كتابيات وروى عن عمر أنه منع من ذلك<sup>(١٨٨)</sup>.

وجاء بعد الصحابة التابعون، فتابعوهم وسلكوا هذا المسلك، فأفتوا حسب تحدد الأحوال، وتغير الظروف، واجتهدوا بأشياء لم تكن من قبل كذلك، وروى عنهم من المقالات العامة ما يؤيد ذلك، فقد روى ابن سعد في طبقاته أن شريحا القاضي سئل عما أحدثه في القضاء فقال: «إن الناس قد أحدثوا فأحدثت»<sup>(١٨٩)</sup>، وروى عن عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - أنه قال: «تحدث للناس أقضيته على قدر ما أحدثوا من الفجور»، ويقول القرافي في تفسيره لمقالة عمر هذه: «أى يحدثوا أسبابا يقتضي

---

(١٨٦) انظر: الخراج لأبي يوسف (ص ١٤). وأحكام القرآن للجصاص (٣/٥٣)، سد الذرائع للبرهاني (ص ٥٢١ - ٥٢٦).

(١٨٧) سورة المائدة، الآية (٥).

(١٨٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٣٩٢)، المغنى لابن قدامة (٧/٥٢).

(١٨٩) انظر: الطبقات الكبرى (٦/٩١).

الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك، لأجل عدم سببها قبل ذلك، لا لأنها شرع متجدد»<sup>(١٩٠)</sup>، ويقول القرافي في موضع آخر: «ولم يرد - رضي الله عنه - نسخ حكم، بل المجتهد فيه ينتقل له الاجتهاد، لاختلاف الأسباب»<sup>(١٩١)</sup>.

ويقول الإمام مالك - رحمه الله - «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» ومراده أن يحدثوا أمورا تقتضي أصول الشريعة فيها غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر»<sup>(١٩٢)</sup>.

وقد قرر الفقهاء هذا المبدأ في أكثر من مناسبة، فيقول العلامة ابن عابدين «إن كثيرا من الأحكام يبينها المجتهد على ما كان في زمانه فتختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لأجل بقاء النظام على أحسن أحكام، ولهذا نرى فقهاء المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد، في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذا من قواعد مذهبه»<sup>(١٩٣)</sup>.

ويقول القرافي: «والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»<sup>(١٩٤)</sup>، ولابن القيم - رحمه الله تعالى - في هذا الموضوع كلام طويل وهام، ذكره في فصل سماه «تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»<sup>(١٩٥)</sup> وأخيرا يزيد الشاطبي الأمور وضوحا، فيقرر

---

(١٩٠) انظر: الفروق للقرافي (٤/ ٢٥١).

(١٩١) السابق (٤/ ١٧٩).

(١٩٢) انظر: شرح الموطأ للزرقاني (٥/ ٢)، وتعليق الأحكام لمصطفى شلبي (ص ٣١١).

(١٩٣) انظر: الاستصلاح لمصطفى الزرقاء (ص ٤٨ - ٤٩) نقلا عن رسالة ابن عابدين «نشر العرف في الأحكام المبنية على العرف».

(١٩٤) الفروق للقرافي (١/ ١٧٧).

(١٩٥) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ٣ - ٥٧).

أن «اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك، لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها»<sup>(١٩٦)</sup>.

هذه النصوص والنقول تفيد صراحة أن الأحكام التابعة للمصالح تدور معها، وتتبدل بتبدلها، ولم يوجد إنكار عليهم في ذلك، فكان إجماعاً على هذا المبدأ في عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم ومجالاً للاجتهاد من قبل الأئمة والفقهاء.

### خامساً: منع التحيل:

يعرف الشاطبي حقيقة «قاعدة الحيل» في مباحث الاجتهاد باعتبار أن هذه القاعدة تنبني على أصل هام وهو «النظر في مآلات الأفعال، فيقول: «إن حقيقتها المشهورة، تقديم عمل ظاهر الجواز، لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة، لكان ممنوعاً، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد، صار مال الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية»<sup>(١٩٧)</sup>.

ويتضح من هذا التعريف، أن التحيل هو فعل شيء، أو اتخاذ وسيلة صحيحة في الظاهر، لقلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخرى، وذلك أن الله تعالى أوجب أشياء وحرّم أخرى، إما مطلقة من غير قيد، ولا ترتيب على سبب، كإيجاب الصلاة والحج والصوم وحرمة الزنا والربا والقتل، وإما أن تكون مرتبة على سبب، ومتوقفة على شرط، كإيجاب الزكاة والكفارات، وتحريم المطلقة ثلاثاً.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا قدم المكلف فعلاً مشروعاً في الظاهر، قاصداً

(١٩٦) انظر: الموافقات (٢/٢٨٥).

(١٩٧) الموافقات (٤/٢٠١).

من ذلك الفعل التوصل به إلى إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو إباحة ذلك المحرم عليه، بحيث يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالاً في الظاهر، فإن هذا هو التحيل الممنوع.

وواضح مما تقدم أن التحيل يتحقق في حالة ما إذا كان المحتال يهدف إلى غاية محرمة، ويرمي إلى مقصد يناقض قصد الشارع من إبطال حق، أو إسقاط واجب، أو تحليل محرم، أو تحريم حلال، ولكنه سلك غير الوسائل المؤدية مباشرة إلى هذا المحرم، وقصد إلى ذلك بفعل مشروع في الأصل، قصد الشارع من شرعه تحقيق مصلحة خاصة، لم تكن هي قصد التحيل، بل كان قصده مما يناقض قصد الشارع<sup>(١٩٨)</sup>.

فالشارع - مثلاً - حرم قتل النفس بغير حق، فإذا توصل القاتل إلى إبطال هذا الحكم، وذلك بأن يضع لغريمه سبباً مجهزاً كإشراع الرمح، وحفر البئر ونحو ذلك، فإنه يعد بذلك متحيداً على إبطال حكم شرعي، وهو جعل القتل المحرم غير محرم في الظاهر، إذ ظاهر فعله مأذون فيه، لأنه لا يخرج عن كونه مجرد حفر بئر، وإشراع رمح لكنه فعل على غير وضع المشروعات<sup>(١٩٩)</sup>.

وما نخلص إليه من الملاحظة، هو أن التحيل لا بد أن يكون مشتملاً على مقدمتين:

إحداهما: قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر.

الثانية: جعل الأفعال - المقصود بها في الشرع معان - وسائل إلى قلب تلك الأحكام<sup>(٢٠٠)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحيل التي نهى الشارع عنه، ولا بد من إبطالها، هي ما تضمن هدم أصل شرعي، أو كان ناقصاً لمصلحة شرعية، لما ثبت أن

(١٩٨) انظر: الموافقات (٣٧٩/٢).

(١٩٩) السابق (٣٧٩/٢).

(٢٠٠) انظر: الموافقات (٣٧٩/٢).

الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد، ولهذا كانت الأعمال معتبرة بما هو مقصود للشارع، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فهو المطلوب، وهو المقصود في التوصل إلى المراد الشرعي، أما إن كان الظاهر موافقا لأصل المشروعية، والمصلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح، وغير مشروع، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قُصدَ بها أمور أخرى، هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها وما كان معمولاً به على غير هذا الوضع فليس هو على وضع المشروعات، ولا هو من مقصد الشرع<sup>(٢٠١)</sup>.

### المقاصد الشرعية تمنع التحيل :

الحيل في الدين غير مشروعة، وباطلة ويدل على ذلك جملة من الأصول الكلية، والقواعد القطعية، وإستقراء ذلك من النصوص الشرعية ما لا ينحصر، وهي تفيد في مجملها أن التحيل بالفعل المشروع في الظاهر، إلى إبطال الأحكام الشرعية باطل شرعا وسوف أعرض لهذه الأدلة من القواعد والأصول على النحو الآتي :

١ - أن قصد المكلف في العمل يجب أن يكون موافقا لقصد الشارع ذلك أن «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة، إذ أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم والمطلوب من المكلف أن يجرى على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف مقاصد الشارع»<sup>(٢٠٢)</sup>.

ليس هذا وحسب، بل «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة، غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها، فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»<sup>(٢٠٣)</sup> والدليل على المقدمة الكبرى وهي أن العمل المناقض باطل فظاهر، وذلك لأن «المشروعات إنما وضعت لتحصيل

(٢٠١) انظر: الموافقات (٢/٣٨٥).

(٢٠٢) انظر: السابق (٢/٣٣١).

(٢٠٣) انظر: الموافقات (٢/٣٣٣).

المصالح ، ودرء المفسد ، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال - التي خولف بها - جلب مصلحة ، ولا درء مفسدة»<sup>(٢٠٤)</sup> .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يستدل الشاطبي للمقدمة الصغرى وهي «أن من ابتغى في الشريعة ما لم توضع له ، فهو مناقض لها» بأوجه ، ذكر منها ستة ، بين من خلالها أن المكلف إن قصد غير ما قصده الشارع بالأذن لقصد وجه المصلحة ، أو بالمنع لقصد درء المفسدة ، وكان قصدا للمكلف المخالف لتوهم المصلحة حيث لم تكن ، فقد جعل مقصود الشارع مهما ، وما لم يقصده معتبرا ، وذلك مضادة للشريعة ، وحاصله يرجع إلى أن مارآه الشارع حسنا ، ليس بحسن عند هذا القاصد ، وما لم يره الشارع حسنا فهو عنده حسن ، وهذه مضادة أخرى ، ولا شك أن الأخذ في خلاف مآخذ الشارع من حيث القصد إلى تحصيل المصلحة ، أو درء المفسدة مشاقة ظاهرة ، وقد نهى عنها الشارع بقوله :

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَٰهُ مَا تَوَلَّى ۖ ﴾<sup>(٢٠٥)</sup> .

وبالإضافة إلى هذا ، فإن الأخذ بالمشروع ، من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد ، فهو آخذ - في الحقيقة - في غير مشروع ، وهو إذا لم يأت بالمقصود الذي شرع الحكم له فقد ناقض الشارع ، وهو - كذلك - إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها في الأمر والنهي ، والقصد بها غير ذلك ، نقض لإبرام الشارع واستهزاء بآيات الله تعالى وأحكامه<sup>(٢٠٦)</sup> .

٢ - أن النظر في مآلات الأفعال ، معتبر مقصود شرعا ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل بالإذن أو المنع إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، والسبب في ذلك أن الفعل قد يكون مشروعا لمصلحة

(٢٠٤) السابق .

(٢٠٥) سورة النساء الآية (١١٥) .

(٢٠٦) انظر: الموافقات (٣٣٣/٢) ، وما بعدها .



فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، فيؤدي إلى فوات مصلحة أهم، أو حدوث مفسدة أكبر، وقد يكون الفعل غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، لكن له مآل على خلاف ذلك، فقد يشرع إذا أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد، أو مصلحة تساوى المفسدة أو تزيد، لهذا قد يكون مآل الفعل المتحيل به مفسدة، إذ أن الفعل قد يكون مشروعاً لمصلحة ظاهرة، لم يقصد المتحيل تحصيل هذه المصلحة، وإنما قصد مفسدة محرمة، كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، وهو مشروع، لكن مآل الهبة المنع من آداء الزكاة، وهو مفسدة<sup>(٢٠٧)</sup>، هذا وقد أقام الشاطبي مجموعة من الأدلة، للدلالة على اعتبار هذا الأصل<sup>(٢٠٨)</sup>.

٣ - لا يجوز التحيل لإسقاط حكم السبب، بفعل شرط أو تركه. يقرر أهل العلم أنه إذا كان إعمال السبب يتوقف على فعل شرط أو تركه، تحصيلاً لمصلحة، شرعية فإن فعل الشرط - حينئذ - يترتب عليه أثره، أما إذا أتى المكلف بهذا الشرط، أو تركه، من حيث هو شرط، ولم يقصد من وراء ذلك إلى تحصيل مصلحة شرعية، وإنما كان مقصده الأعظم إسقاط حكم الاقتضاء في السبب من حيث ألا يترتب عليه أثره، فهو عمل غير صحيح، وسعي باطل. وذلك مثل توافر النصاب، فإنه سبب لوجوب الزكاة، لكن يتوقف هذا الإيجاب على بقاء النصاب حتى يحول الحول، فإذا أنفق المكلف النصاب قبل الحول للحاجة إلى إنفاقه، أو أبقاه للحاجة إلى إبقائه فإن الأحكام المترتبة - حينئذ - تنبني على وجود الشرط أو فقدته، أما إذا أنفقه من جهة كونه شرطاً، قاصداً لإسقاط حكم الاقتضاء في السبب، بحيث لا يترتب عليه أثره، فإن هذا العمل غير صحيح، ويدل عليه العقل والشرع، من الكتاب والسنة<sup>(٢٠٩)</sup>. ليس هذا وحسب، بل إن «هذا العمل يصير ما انعقد سبباً لحكم شرعي

(٢٠٧) انظر: السابق (٢/١٩٤).

(٢٠٨) السابق (٢/١٩٥ - ١٩٨).

(٢٠٩) انظر: الموافقات (١/٢٧٤).

جلبا لمصلحة، أو دفعا لمفسدة، عبثا لا حكمة له، ولا منفعة به، وهذا مناقض لما ثبت في قاعدة المصالح، وأنها معتبرة في الأحكام وأيضا فإنه مضاد لقصد الشارع، من جهة أن السبب لما انعقد، وحصل في الوجود، صار مقتضيا شرعا لمسببه، لكنه توقف على حصول شرط، هو تكميل للسبب، فصار هذا الفاعل أو التارك - بقصد رفع حكم السبب - قاصدا لمضادة الشارع في وضعه سببا، وقد تبين أن مضادة قصد الشارع باطلة، فهذا العمل باطل»<sup>(٣١١)</sup>.

٤ - التحيل ممنوع، وغير مشروع، والدليل على ذلك ما لا ينحصر من الكتاب والسنة:

أ - ما جاء في القرآن من نصوص خاصة بالمنافقين والمرائين، نحو قوله تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ﴾<sup>(٣١٢)</sup>.

حيث أظهر المنافقون الإسلام احترازا لدمائهم وأموالهم، لا لما قصد له في الشرع من الدخول تحت طاعة الله تعالى على اختيار وتصديق، وقال تعالى في المرائين بأعمالهم

﴿...كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ ...﴾<sup>(٣١٣)</sup>.

ونحوها من الآيات، حيث أتوا أقوالا وأعمالا للشارع منه قصد معين، وهم يقصدون منه ما يناقض هذا القصد.

ب - ما جاء في القرآن خاصا بأصحاب الجنة، حيث أقسموا أن يصرموا جنتهم بليل حتى يمنعوا الفقراء حقهم، قال تعالى:

﴿إِنَّا بَلَوْتَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ...﴾

الآية إلى قوله:

﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾<sup>(٣١٤)</sup>.

(٢١٠) انظر: الموافقات (٢/٢٧٨).

(٢١١) سورة البقرة، الآية (٨).

(٢١٢) سورة البقرة، الآية (٢٦٤).

(٢١٣) سورة القلم، الآيات (١٧ - ٢٠).

بنا دارة المعارف الإسلامي  
للتجارة وتمرز اطلاق

ولا شك أن التحيل، ومخالفة قصد الشارع ظاهرة في عملهم، حيث لم يقصدوا مصلحة معينة، يصح أن يقصدها الشارع، وإنما انحصر قصدهم في حرمان الفقراء حقهم.

ج - ما جاء في القرآن في شأن أصحاب السبت، كما في قوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ . . . ﴾<sup>(٢١٤)</sup>،

حيث احتالوا للاصطياد في السبت بصورة الاصطياد في غيره، فكان قصدهم التحيل على فعل المنهي عنه.

د - ما جاء في القرآن في شأن نهي الرجل عن إمساك المرأة برجعتها قاصدا بذلك مضاربتها، بأن يطلقها، ثم يمهلها حتى تشارف انقضاء العدة، ثم يرجعها، ثم يطلقها، وهكذا عدة مرات، لا لغرض له فيها سوى الإضرار بها، قال تعالى :

﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا . . . ﴾<sup>(٢١٥)</sup>،

والرجعة إنما شرعت لاستدامة العشرة بالمعروف وعودة المودة والرحمة، ولم يقصد بها ذلك، بل قصد الإضرار بها، وهذا مخالف لقصد الشارع<sup>(٢١٦)</sup>.

هـ - ما جاء في السنة النبوية، من النهي عن جمع المتفرق. وتفريق المجتمع خشية الصدقة، فيقول - صلى الله عليه وسلم - (لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)<sup>(٢١٧)</sup>، فهذا نهي عن الاحتيال لاسقاط الواجب، أو تقليله.

و - ما جاء في السنة من تحذير المسلمين من فعل اليهود الذين استحلوا محارم الله بأدنى الحيل، فقد قال - عليه الصلاة والسلام - (قاتل الله اليهود

(٢١٤) سورة البقرة، الآية (٦٥).

(٢١٥) سورة البقرة، الآية (٢٣١).

(٢١٦) انظر: الموافقات (٢/ ٣٨٠ - ٣٨١)، أعلام الموقعين (٣/ ١١٢).

(٢١٧) أخرجه البخاري في الزكاة (٢/ ٥٢)، وأبو داود في الزكاة (٢/ ٩٩)، والترمذي في الزكاة (٢/ ٦٧).

حرمت عليهم الشحوم فجملوها، وباعوها، وأكلوا أثانها<sup>(٢١٨)</sup>، حيث أن المصلحة المفهومة من النهي عن الشحوم هي عدم الانتفاع بها، ومن الانتفاع بها الانتفاع بأثانها، واليهود قد أغفلوا هذا المعنى، واعتبروا ظاهر النص، قصدا إلى المال.

ح - ما جاء في السنة، في قوله - صلى الله عليه وسلم - (لعن الله الراشي والمرثشي)<sup>(٢١٩)</sup>، حيث لم يقصد الراشي والمرثشي بدفع المال مقصدا شرعيا، وإنما قصده إفساد ذمة المرثشي، والتوصل إلى ما ليس من حقه<sup>(٢٢٠)</sup>.

### سادساً: اجتناب البدع:

البدعة في اللغة: الاختراع، يقال: بدع الشيء يبدعه بدعا، بمعنى أنشأه وبداه، ومنه قوله تعالى:

﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(٢٢١)</sup>

والبدعة الحدث، والأمر المستحسن، يقال هذا أمر بديع، للشيء المستحسن، الذي لا مثال له في الحسن<sup>(٢٢٢)</sup>.

### أما في الاصطلاح:

فقد اختلف أهل العلم في تعريف البدعة، تبعاً لاختلافهم في مفهومها ومدلولها، فيعرفها عبدالرحمن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) بقوله «البدعة عبارة عن فعل لم يكن، فابتدع، والأغلب في المبتدعات أنها تصادم الشريعة بالمخالفة، وتوجب التعالي عليها، بزيادة أو نقص»...<sup>(٢٢٣)</sup>.

(٢١٨) أخرجه الإمام أحمد (٢٥/١ - ٢٤٧)، والبخاري في البيوع (١٠٧/٣)، ومسلم في المساقاة (١٢٠٧/٣).

(٢١٩) يروى من حديث ثوبان، أخرجه الإمام أحمد (٢٩٧/٥)، والحاكم (١٠٣/٤) وغيرهما.

(٢٢٠) انظر: الموافقات (٣٨٢/٢)، أعلام الموقعين (١١٢/٣).

(٢٢١) سورة البقرة، الآية (١١٧).

(٢٢٢) انظر: لسان العرب (٣٥١/٩)، معجم مقاييس اللغة (٢٠٩/١)، الاعتصام للشاطبي (٣٦/١)، القواعد

للزركشي (٢١٧/١).

(٢٢٣) انظر: تلييس ابليس (ص ٧).

أما شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) فقد رد على من استحسّن البدع، وعاب عليهم تقسيم البدع إلى قبيحة وحسنة وقال: «البدعة لا تكون إلا قبيحة»، ويقرر في مقام آخر أن النصوص التي يستند إليها في هذا التقسيم، لا يمكن أن تكون دالة على قبح الجميع، إذ الأصل «أن كل بدعة ضلالة»<sup>(٢٢٤)</sup>.

ويعرف الفقيه الأصولي الشافعي بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في كتابه «المشور في القواعد» البدعة في اللغة وينقل ما يتأيد به الاتجاه الذي يراه في تعريفها شرعا من كتب اللغة وأئمتها، إذ يقول في تعريفها شرعا إنها «موضوعة للحادث المذموم» أما إذا أريد بها غير ذلك - وهو الممدوح - لابد من تقييدها، وهي في هذه الحالة تكون من باب المجاز الشرعي<sup>(٢٢٥)</sup>.

أما ابن رجب الفقيه الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) فقد عرف البدعة وبين المراد منها بقوله «المراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه»، ثم بين بعد ذلك أن ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس هذا من البدعة المرادة شرعا، لكنه بدعة لغة<sup>(٢٢٦)</sup>.

ويعرفها الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) بأنها «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»، وهناك من يخص البدعة في العبادات كما هو ظاهر من تعريف الشاطبي - هنا -، وهناك من يجعلها تشمل العبادات والعادات بحسب ما تتضمنه هذه الأخيرة من تعبد<sup>(٢٢٧)</sup>.

ويلاحظ في هذه التعريفات - بشكل عام - وغيرها، أنها عبارة عن تصورات ومعان وليست بتعريفات يقصد منها أن تكون موافقة للمراد منها، حسب شروط الحد، بأن يكون - على أقل تقدير - جامعا ومانعا، ويقصد منها - كذلك - إخراج المحترزات،

---

(٢٢٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٧٠ - ٢٨٠).

(٢٢٥) انظر: المشور في القواعد (١/٢١٧).

(٢٢٦) انظر: جامع العلوم والحكم (ص ١٦٠).

(٢٢٧) انظر: الاعتصام للشاطبي (١/٣٦).

وتمييز المقصود، وتوضيح المراد، وفق أصول ثابتة، من جهة التقعيد أو التفصيل، ولعل هذه الملاحظة ليست على إطلاقها، فقد جاء بعض أهل العلم في وقت معاش لأولئك أو بعدهم أمثال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، فوضح وقعد وقسم، وبرز في هذا الاتجاه، وتأثر به من جاء بعده، فسار على طريقته، وليس من شأننا هنا - ولا من اختصاصنا إبداء توسع في بحث موضوع البدعة، وكل ما نطمح إليه هو بيان العلاقة بين موضوعنا «جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية» وموضوع «البدعة»، لذا لن نتوسع في بيان المراد منها عند أهل العلم والموازنة والترجيح.

### أقسام البدع:

لا بد من القول، بادئ ذي بدء، إن الذين خاضوا في هذه المسألة «البدعة» بعمق وتفصيل، استدلالاً ومناقشة في الإثبات والنفي، كانوا أساساً من الأصوليين والفقهاء الذين كانت تستهويهم المناقشات حول القواعد والفروع أكثر مما كانت تجذبهم المناقشات حول المسائل النظرية الكلامية.

وأول ما يلفت نظرنا، هو تقسيم العز بن عبد السلام، حيث يعتبر هذا الفقيه الشافعي رأس القائلين بالتقسيم، وزعيم هذا الاتجاه، الذي تبناه من بعده تلميذه المخلص القرافي، إذ يقرر أن البدعة على خمسة أقسام :-

١ - البدعة الواجبة، وهي ما تناولتها قواعد الوجوب وأدلتها من الشرع، ومن أمثلتها الاشتغال بالذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وحفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة، وتدوين أصول الفقه، والاشتغال بالجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم.

٢ - البدعة المحرمة، وهي كل بدعة تناولتها قواعد التحريم، وأدلتها من الشريعة، كالمكوس والمحدثات من المظالم، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة.

٣ - البدعة المندوبة، وهي ما تناولتها قواعد النذب، وأدلتها، كصلاة التراويح، وإحداث المدارس، وبناء القناطر، والكلام في الجدل مما يقوى به الحق ويدحض به الباطل.

٤ - البدعة المكروهة، وهي ما تناولتها أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها، كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة، والزيادة في المندوبات المحددة، وزخرفة المساجد وتزويق المصاحف.

٥ - البدعة المباحة، وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة ومن أمثلتها، المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر، والتوسع في الملذات من المآكل والمشرب والملابس ونحوها<sup>(٢٢٨)</sup>.

وهذا التقسيم لم يكن محل اعتبار، لا من الاتباع، ولا من المناوئين كما أنه تقسيم لا دليل عليه، بل هو مدافع، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي، لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده، إذ لو كان هناك ما يدل على شيء من هذا، لما كان ثمة بدعة، ولكان العمل داخلا في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها، فالجمع بين تلك الأشياء وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو نذرها. . جمع بين متنافيين، أو المكروه منها والمحرم فسلم أنه بدعة، من جهة كونه بدعة، لا من جهة أخرى.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد ذكر القرافي عن أصحابه الاتفاق على انكار البدع، وهذا صحيح إلى حد ما، لكن ما قسمه متابع عليه ابن عبدالسلام في البدع غير صحيح<sup>(٢٢٩)</sup>.

### الأسباب المؤدية إلى البدعة:

يقرر الإمام الشاطبي أن السبب الحقيقي للانحراف، والزيغ، وظهور البدع، هو

---

(٢٢٨) انظر: هامش الفروق للقرافي (٢١٩/٤)، الاعتصام للشاطبي (١٨٨/١)، البدعة والمصالح المرسلة (ص ٩٦ - ٩٩).

(٢٢٩) انظر: البدعة والمصالح المرسلة (ص ٩٩).

أن الإحداث في الشريعة إنما يقع إما من جهة الجهل، وإما من جهة تحسين الظن بالعقل، وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق، والجهل إما أن يكون جهلاً بأدوات الفهم أو جهلاً بالمقاصد، ومن هنا تأتى البدع، ومن هنا يحدث الناس في الشرع ما ليس منه، لذا كان لابد من عرض هذه الأسباب بشيء من التفصيل على النحو الآتي :-

١ - الجهل بأدوات الفهم : ذلك أن اللغة العربية - من حيث هي ألفاظ دالة على معان - نظران :-

الأول : من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقة، دالة على معان مطلقة، وهي الدلالة الأصلية، وهي من هذه الجهة تشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين ولا تختص بأمة دون أخرى، ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الأخبار عن أقوال الأولين - ممن هم ليسوا من أهل العربية - وحكاية كلامهم، وهذا لا إشكال فيه .

الثاني : من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مقيدة، دالة على معان خادمة، وهي الدلالة التابعة، وهذه الجهة يختص بها لسان العرب، في الحكاية والإخبار، فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أمورا خادمة لذلك الإخبار بحسب المخبر والخبر ونوع الأسلوب، وبحسب التعظيم والتحقيق، والكناية والتصريح<sup>(٢٣٠)</sup>. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الله - وإن كان الرسول صلى الله عليه وسلم بعث للناس كافة - جعل جميع الأمم وعامة الألسنة في هذا الأمر تبعاً للسان العرب، وإذا كان كذلك، فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه، وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها<sup>(٢٣١)</sup>.

ليس هذا وحسب، بل إن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، والعكس صحيح كذلك، لأن الأوضاع العربية تخالف غيرها، كما أن

(٢٣٠) انظر: الموافقات (٢/٦٦).

(٢٣١) انظر: الاعتصام (٢/٢٩٤).



الأساليب تباين غيرها من الأساليب غير العربية، ومعاني القرآن نزل بلسان العرب في ألفاظها الخاصة وأساليبها ومعانيها، كما أن لها دلالات وأدوات لفهم المقاصد والمعاني، ومن أهم هذه الأساليب «الخطاب بالعام الذي يراد به ظاهره» «والخطاب بالعام الذي يراد به العام من وجه والخاص من وجه» «والخطاب بالعام يراد به الخاص، أو الخطاب بالظاهر يراد به غير الظاهر»<sup>(٢٣٢)</sup>.

إذا كان الأمر كذلك، فلا بد لمن ينظر في الشريعة أصولا وفروعا، ألا يتكلم بشيء من ذلك حتى يكون عربيا أو كالعربي، عالما بلسان العرب، بالغ فيه ما بلغ العرب، وإذا أشكل عليه لفظ في الكتاب أو في السنة، فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية، وإن محتاط في ذلك<sup>(٢٣٣)</sup>.

ولا شك أن الجهل باللغة العربية أو القصور في فهمها، يؤدي إلى تحريف المعاني القرآنية والأحكام، ومن هنا جاءت البدعة، وظهر الابتداع في الدين.

## ٢ - الجهل بالمقاصد:

لا أحد يمكنه أن ينازع، بل ولا يمكنه أن يجهل أن الشريعة جاءت كاملة تامة لا نقص فيها ولا زيادة، ولا بد أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتبارا كلياً في العبادات، والنقص منها، أو الزيادة عليها بدعة، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن مما ينبغي أن يعلمه الإنسان أن القرآن لا تضاد بين آياته، ولا بين الأحاديث النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخر، ولا شك أن الجهل بكل ذلك يؤدي إلى الابتداع والإحداث في الدين.

فقد أخبر الله تعالى أن الشريعة جاءت كاملة، وأن الدين قد تم، وأنه قد رضى لنا ديننا باقيا بكماله. قال تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(٢٣٤)</sup>.

(٢٣٢) انظر: البدعة والمصلحة المرسلة (ص ١٢٧).

(٢٣٣) انظر: الاعتصام (٢/ ٢٩٧).

(٢٣٤) سورة المائدة، الآية (٣).

والمراد بالكمال هنا ما يحتاج إليه من القواعد الكلية والجزئيات التي لا تتغير، أما الجزئيات المتغيرة فلها قواعدها الكاملة، التي يصار إليها بالاجتهاد الواضح، القواعد والأصول الثابتة بالكتاب والسنة، ولا شك أن النظر في كمال الشريعة من حيث الجزئيات يؤدي إلى التناقض والإشكال والالتباس، لأن الشريعة إنما وضعت للبقاء والدوام والاستمرار، لا تتغير ولا تتبدل، أما الجزئيات فموضوعة على الزوال والنهاية والتغير والتبدل.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النوازل التي لا عهد بها لا تؤثر في صحة هذا الكمال، لأنها إن كانت مما يحتاج إليها، فهي مسائل الاجتهاد الجارية على الأصول الشرعية، أما إن كانت غير محتاج إليها، فهي البدع والمحدثات، وليس هناك من مصلحة تدعو إليها، فهي لا تؤثر في كمال الشريعة<sup>(٢٣٥)</sup>.

ومثل ذلك يقال في القرآن الكريم، إذ لو كان ثم اختلاف أو تضاد، من جهة اللفظ، أو من جهة المعنى، لكان القرآن مادة خضبة للنكايه للكافرين، وهم أهل الفصاحة والبلاغة، والمتريصين برسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستدلون بذلك على أن القرآن من عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأن الرسالة ملفقة، وغير صادقة، لكن فصاحة القرآن، واشتماله على الأخبار عن الغيوب، وسلامته من الاختلاف، تدل دلالة واضحة على صدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعلى سلامة القرآن من الاختلاف والتضاد.

لذا كان لابد من الإقرار والعلم بشمول هذه الشريعة وبكاملها، وأنه لابد - مع ذلك - من العلم بمقاصد الشارع من وضع الشريعة في العاجل والآجل، والجهل بهذه المقاصد يؤدي إلى الخط في الشرع الإسلامي، والإحداث في الدين والابتداع، وهذا الأمر أغفله المبتدعة، فاستدركوا على الشرع وكذبوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - وكثر تأويل الآيات القرآنية بغير علم، والخطب فيها بدون دليل.

---

(٢٣٥) انظر: الاعتصام (٢/٣٠٦).

### ٣ - تحسين الظن بالعقل :

مما يوقع في الابتداع والخطأ، أن المتبوع يعتمد على عقله ويظن أنه موصله إلى مراده، فيقع من جراء ذلك إلى البعد عن الطريق المستقيم، ذلك أن الله تعالى جعل للعقول في إدراكها للأمور حداً تنتهي إليه، ولا تتعداه، من جهة القدر بحيث لا تتعدى قدراً معيناً من المعلومات، ثم هي لا تدرك إلا على كيفية معينة، فهي لا تدرك ولا تعلم ذوات الأشياء جملة وتفصيلاً ولم تجد لها سبيلاً إلى إدراك كل مطلوب، وإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يعلم إلا العلم النظري بواسطة أدلة ظنية، فلا يمكن أن يكون الإنسان مصدراً من مصادر العلم الصحيح، ذلك أن من العلوم ما هو ضروري لا يمكن التشكيك فيه كعلم الإنسان بوجوده، ومن ذلك ما لا يمكن للإنسان أن يعلمه البتة، إلا أن يعلم به، أو يُجَعَل له طريق إلى العلم به، وذلك كعلم المغيبات عنه، وهناك قسم ثالث وهو العلم النظري، وهو ما يمكن أن يعلمه، ويمكن - كذلك - أن لا يعلمه، وتلك هي الممكنات التي تدرك بواسطة، لا بنفسها، وهذا النوع من العلوم لا يمكن الاتفاق عليها عادة، إذا فلا وثوق بالعقل، ولا مناص من الرجوع إلى الوحي الإلهي<sup>(٣٣٦)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه إذا ثبت قصور العقل في الإدراك والعلم، ثبت أنه قد يحيط بشيء دون آخر، لأن علمه غير محيط وشامل، فالأحكام الشرعية إذا قيمت بالعقل لا تنتظم، لأن العقل لا يستطيع الإحاطة بأحوال الناس من شتى وجوهها، ولذا جاء استحسان بعض الأمور وترجيحها من قبل العقول بعدما استنارت بالشرع، لهذا بعث الله الأنبياء والمرسلين، لهداية العقول، فأرشدت قصورها ووجهت عملها، فالإنسان مهما ظن أنه أتقن وأجاد وأبدع في أمر من الأمور لا يمر عليه زمن معين إلا ويتبين له قصوره، ويعيد العمل مرة بعد أخرى ليدرك ما غاب عنه، وهذا يدل على أنه لا يوثق بالعقل، ولا يحسن الظن به<sup>(٣٣٧)</sup>.

(٣٣٦) البدعة والمصلحة (ص ١٤٣).

(٣٣٧) السابق (ص ١٤٤).

ليس هذا وحسب، بل إن العقل ما دام على الصورة السابقة، لا يجعل حاكما باطلاق، بل قد ثبت عليه حاكم بإطلاق، وهو الشرع، فكان لابد من تقديم ما حقه التقديم، وهو الشرع، ويؤخر ما حقه التأخير، وهو نظر العقل القاصر الكليل، لأن العكس خلاف المعقول والمنقول، لذا لا ينبغي تكذيب ما ظاهره خرق العادة المألوفة التي لم يعرفها، ولم يسبق له أن رآها، بل لابد له من: إما الإقرار بها كما جاءت، وهذا هو الأوفق والأرجح وإما أن يتأوله على ما يمكن حمله عليه بما يوافق مقتضى الظاهر<sup>(٢٣٨)</sup>.

#### ٤ - اتباع الأهواء:

أهل البدع هم أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم، حيث لم يأخذوا الأدلة مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك<sup>(٢٣٩)</sup>.

وأهم مظاهر هذه الأهواء، الانحراف عن الطريق المستقيم، كما يدل على ذلك قوله تعالى:

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢٤٠)</sup>، حيث أمر - عز وجل - رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يتبع الشريعة، ولا يتبع الهوى، ولا يميل إلى أهواء الذين لا يعلمون، لأنه إذا مال إليهم وإلى أهوائهم انحرف عن الصراط المستقيم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من مظاهر اتباع الأهواء اتباع التشابه وترك المحكم، إذ في إتيان التشابه احتكام إلى التأويل والزيغ، وإرضاء ما في قلوبهم من شهوة ومرض وفتنة وفساد، ولهذا يقول تعالى:

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ...﴾<sup>(٢٤١)</sup>.

(٢٣٩) انظر: البدعة والمصالح المرسلة (ص ١٤٩).

(٢٤١) سورة آل عمران، الآية (٧).

(٢٣٨) انظر: الاعتصام (٢/ ٣٢٢).

(٢٤٠) سورة الجاثية، الآية (١٨).

ومن ذلك أيضا، التقيد بالشهوات والعمل لها والجري وراء مظاهر الحياة، وترك كل عمل جاد، ونداء مخلص، ويدل على ذلك قوله تعالى:

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾<sup>(٢٤٢)</sup>

وكل ذلك بسبب الميل السيئ والانحراف المذموم<sup>(٢٤٣)</sup>.

## حكم البدعة:

يقرر العلماء أن البدع متفاوتة، وليست على درجة واحدة، فمنها ما هو كفر لا يحتمل التأويل، كبدعة الجاهلية، التي نبه عليها القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿وَجَعَلُوا اللَّهَ مَعَآذِرًا مِنْ آلِ حَرْثٍ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا...﴾<sup>(٢٤٤)</sup>

ومنها ما هو معصية وليست بكفر، إما لأنها أقل درجة، أو فيها تأمل، أو اختلف على الحكم عليها بالكفر وعدمه، مثل بدع الخوارج، والمرجئة، ومنها ما اتفق على أنه معصية وليس بكفر مثل بدعة التبتل، والصيام قائما في الشمس، ومن البدع ما هو مكروه، مثل زخرفة المساجد<sup>(٢٤٥)</sup>.

وقد حذر العلماء من مخالطة المبتدعة، لأن في ذلك توهين للعقيدة وتعرض للمفسدة، وقال الحنابلة - أصحابتنا - من صلى خلف من يعلن بدعته أعاد، كما روى عن الإمام أحمد أنه لا يصلى خلف مبتدع بحال، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو مذهب مالك<sup>(٢٤٦)</sup>.

(٢٤٢) سورة النجم، الآية (٢٨).

(٢٤٣) انظر: الاعتصام للشاطبي (٢/٢٦٨).

(٢٤٤) سورة الأنعام، الآية (١٣٦).

(٢٤٥) انظر: الاعتصام للشاطبي (٢/٥٠)، البدعة والمصالح المرسل (ص ٢٢٣ - ٢٢٨).

(٢٤٦) ما أثبتناه - هنا - هو الراجح في مذهب الإمام أحمد كما في شرح منتهى الإرادات (١/٢٥٧) طبع دار الفكر، وغاية المنتهى (١/١٩١) ط ٢ وهو رواية لأبي حنيفة، ومذهب مالك.

انظر: فتح القدير (١/٢٤٧)، المدونة (١/٨٣)، الانصاف (٢/٢٥٢)، ومذهب الشافعي، والإمام أحمد في رواية، وقول عند الحنفية، أن الصلاة تصح خلف المبتدع.

انظر: بدائع الصنائع (١/١٥٧)، المجموع (٤/١٣٤)، الكافي لابن قدامة (١/١٨٢).

ويرى الإمام أحمد أن أهل البدع لا يعادون إن مرضوا، ولا تشهد جنازتهم إن ماتوا، ويقول: لا تشهد الجهمية ولا الرافضة، ومراده أنه لا تصل الجنازة على المبتدع، وقال في الرجل يزوج الجهمي يفرق بينهما<sup>(٢٤٧)</sup>.

ويروى الأوزاعي عن بعض أهل العلم، أنه لا يقبل الله من ذى البدعة صلاة، ولا صياما، ولا صدقة، ولا جهادا، ولا حجا، ولا عمرة، ولا صرفا ولا عدلا<sup>(٢٤٨)</sup>.

### العلاقة بين المصلحة والبدعة:

إن علاقة المصلحة بالبدعة تأتي من جهة اشتراكها في أن كلا منهما لا دليل عليها من الشرع، وبخاصة المصلحة المرسلّة، وهي ما سكنت عنه الشواهد الخاصة، ولم تشهد له الأدلة لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، ولهذا خلط بينهما كثير من الباحثين، بل بعض أهل العلم، حتى أدى بهم الأمر - كثيرا - إلى اعتبار أكثر المصالح المرسلّة بدعا، ونسبوا إلى الصحابة والتابعين، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من الابتداع في العبادات.

ليس هذا وحسب، بل إن العز بن عبد السلام الفقيه الشافعي، وتلميذه الفقيه المالكي القرافي، يقرران: أن معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل، وذلك في معظم الشرائع، إذ لا يخفى على كل عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح ودرء المفاسد عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء المفاسد فأفسدها محمود حسن<sup>(٢٤٩)</sup>.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد اتفق العقلاء، بل الشرائع على تحريم الدماء والإبضاع والأموال، والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال، ومصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها وهي معروفة بالضرورات والتجارب والظنون، ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد، راجعها ومرجوحها،

(٢٤٧) انظر: المغني (٣٧٩/٧).

(٢٤٨) انظر: الاعتصام (١٠٧/١).

(٢٤٩) انظر: قواعد الأحكام (١٨٠/٢).

فليعرض ذلك على عقله، ليتدبر أن الشرع لم يرد به، ثم لينى عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك، إلا ما تعبد الله به عباده، ولم يوقفهم على مصلحته أو مفسدته، والشرعية كلها عبارة عن درء المفسد، وجلب المصالح<sup>(٢٥٠)</sup>.

ويقرر القرافي في أكثر من مناسبة، أن مما يؤكد العمل بالمصلحة - وبخاصة ما سكت عنها الشواهد - أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة؛ لا لتقدم شاهد بالاعتبار، نحو تدوين الدواوين، وكتابة المصحف، وعمل السكة للمسلمين، مع أنه لم يتقدم فيها أمر ولا نظر<sup>(٢٥١)</sup>.

ويتضح مما تقدم، أن البدعة تخالف المصلحة - على اختلاف درجاتها - وتغايرها، لأن موضوع المصلحة ما عقل معناه على التفصيل، والتعبادات من حقيقتها أن لا يعقل معناها على التفصيل، ثم أن العادات إذا دخل فيها الابتداع فإنها يدخلها من جهة ما فيها من التعبد لا باطلاق، لأن البدعة لا تكون إلا في العبادات، خلافاً للمصلحة، فإنها لا تكون إلا في المعاملات ونحوها، لأن العبادات حق للشرع، خاص به، ولا يمكن معرفة حكمه، لا كماً ولا كيفياً، ولا زماناً ولا مكاناً، إلا من جهته، فيأتي به العبد على ما رسم له، بخلاف حقوق المكلفين، فإن أحكامها سياسية وشرعية، وضعت لمصالحهم، وكانت هي المعبرة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا بد أن يكون - هناك - اعتبار لأمر معينة في المصالح، لا بد فيها من الملاءمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدلته، ثم إن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل منها، وجرى على المناسبات المعقولة، التي إذا عرضت على العقول تلقى بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية، لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره، فقد اختص كل نوع منها بتعبد مخالف لما يظهر لبادئ الرأي.

(٢٥٠) انظر: السابق (٨/١)، والبدعة والمصالح المرسلة (ص ٣٥٩ - ٣٦٠).

(٢٥١) البدعة والمصالح المرسلة (ص ٣٦٠).

وأيضاً، فإن حاصل المصالح ترجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وهو من باب «ما لا يتم الواجب إلا به»، فهي - إذن - من الوسائل لا من المقاصد، ومن باب التخفيف لا من باب التشديد.

وإذا كان الأمر كذلك، علم أن البدعة كالمضادة للمصلحة، لأن موضوع المصلحة ما عقل معناه على التفصيل، بخلاف البدعة في حقيقتها، فإنها ما لا يعقل معناها على التفصيل، لأنها داخلة في التعبدات أو العادات من جهة ما فيها من التعبد، يضاف إلى ذلك أن البدعة - في عامة أمرها - لا تلائم مقاصد الشرع، إما لأنها مضادة لمقصود الشرع، وإما لأنها مسكوت عنها<sup>(٢٥٢)</sup>.



---

(٢٥٢) انظر: الاعتصام (١٣٥/٢).



## المبحث الرابع

### التكليف بجلب المصالح ودفع المفاسد في الشريعة الإسلامية

لقد قصد الشارع من وضع الشريعة الإسلامية، مقاصد ترجع إلى إرادة الشارع من التكليف بالأوامر والنواهي، وأخرى ترجع إلى إرادة المكلف من امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، وذلك أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، والمعتمد في الاستدلال لهذه الدعوى، إنها هو استقراء الشريعة، وأنها إنما وضعت لمصالح العباد، استقراء لا ينازع فيه أحد، وقد تقدم في أكثر من مناسبة ما يدل على ذلك، أما قصد الشارع في وضع الشريعة، فيتنوع إلى أنواع مختلفة:

#### النوع الأول: قصد الشارع من وضع الشريعة في الابتداء:

١ - يقرر أهل العلم أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:  
أحدها: أن تكون ضرورية.  
الثاني: أن تكون حاجية.

الثالث: أن تكون تحسينية، أما الضرورية فمعناها: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، وحفظها يكون بأمرين: بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وبما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.

أما الحاجيات، وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في

الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، لكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وذلك كالرخصة المخففة، وإباحة الصيد، وكذلك (التحسينيات) وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، نحو إزالة النجاسة وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات.

٢ - ثم إن هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتممة والتكملة، نحو التماثل في القصاص، ونفقة المثل، وأجرة المثل، والمنع من النظر إلى الأجنبية، ونحو اعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة، وكذلك آداب الأحداث، ومندوبيات الطهارات، وترك إبطال الأعمال المدخول فيها، والإنفاق من طيبات المكاسب، والاختيار في الضحايا والعقيقة.

٣ - يشترط في هذه التكملة أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال إذ كل تكملة تفضى إلى إبطال أصلها لا يصح إشتراطها، إذ في إبطال الأصل إبطال للتكملة، وحصول المصلحة الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت، ومثال ذلك حفظ النفس مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، لذا حرمت النجاسات حفظاً للمروءات، فإذا دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس، كان تناوله أولى<sup>(٢٥٣)</sup>.

٤ - المصالح الدنيوية من حيث وجودها لا يتخلص كونها مصالح محضة وهي ما يرجع إلى قيام حياة الناس، وتما عيشهم، لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، كما أن المفاصد الدنيوية ليست بمفاصد محضة من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفسدة تفرض عادة إلا وفيها من الرفق ونيل اللذات كثير، ولهذا يقول - صلى الله عليه وسلم (حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات)<sup>(٢٥٤)</sup>، لهذا

(٢٥٣) انظر: الموافقات (٢/٨ - ٢٤).

(٢٥٤) يروى هذا الحديث عن أنس وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري (١٠٢/٨)، ومسلم

(٢١٧٤/٤)، وأبو داود (٣٢٦/٤)، والترمذي (٩٧/٤).

فالمصالح والمفاسد الدنيوية إنما تفهم على مقتضى ما غلب، وإذا كانت المصلحة هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة، فهي المقصودة شرعا، وهي المطلوبة من العبادة وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة فرفعها هو المقصود شرعا، ولهذا جاء النهي .

٥ - المصالح والمفاسد الأخروية قد تكون خالصة لا امتزاج بين المصالح والمفاسد كنعيم أهل الجنة، وعذاب أهل النار، وقد تكون ممتزجة وليس هذا إلا بالنسبة إلى من يدخل النار من الموحدين، في حال كونه في النار خاصة، لأنها لا تنال منهم مواضع السجود ولا محل الإيمان، وتلك مصلحة ظاهرة.

٦ - لما كان المقصود من التشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، إنما كان ذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لأن المقصود بها أن تكون مصالح على الإطلاق، في جميع أنواع التكليف والمكلفين، وجميع الأحوال.

٧ - أن المصالح المجتلبة شرعا، والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، لأن الشريعة إنما جاءت لتخرج الناس عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله .

٨ - أن المصالح والمفاسد راجعة إلى خطاب الشارع، لذا لا يسوغ الإطلاق بأن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع، إذ لا يكاد يوجد انتفاع حقيقي، ولا ضرر حقيقي، وإنما ذلك بالنسبة والإضافة .

٩ - أن الشارع إنما قصد المحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، ولا بد له من دليل يستند إليه، والدليل إنما هو روح المسألة، وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعا أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشارع وذلك باستقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية .

١٠ - إذا كانت هذه الكليات الثلاث المذكورة قد شرعت للمصالح الخاصة، فإنه لا يرفعها تخلف أحاد الجزئيات، فمثلا العقوبات مشروعة للازدجار، مع أنها

نجد من يعاقب، فلا يزدجر عما عوقب عليه، وكالقصر في السفر مشروع للتخفيف وللحقوق المشقة، مع أن المرفة لا تلحقه مشقة، والقصر في حقه مشروع، وكذلك الطهارة شرعت للنظافة - على الجملة - مع أن بعضها على خلاف النظافة، كالتيتم، لأن التخلف قد يكون لحكم خارجة عن مقتضى الكلي، أو عارضها ما هو أولى به.

١١ - أن مقاصد الشارع في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف، لأن الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد واختصاصها ينافي ذلك.

١٢ - أن هذه الشريعة المباركة معصومة، كما أن صاحبها - صلى الله عليه وسلم - معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة، وعلى ذلك أدلة تصريحاً وتلويحاً، ولأن الله - عز وجل - وفر دواعي الأمة للذب عن الشريعة والمناضلة عنها بحسب الجملة والتفصيل<sup>(٢٥٥)</sup>

## النوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام:

١ - أن هذه الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسن الأعجمية، إذ القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، وفهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة، لأن الله تعالى يقول:

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾<sup>(٢٥٦)</sup>.

٢ - للغة العربية - من حيث هي ألفاظ دالة على معان - نظران: من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة، فهي من هذه الجهة يشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختص بأمة دون أخرى، ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأولين ممن ليسوا من أهل

(٢٥٥) انظر: الموافقات (٥٢/٢) وما بعدها.

(٢٥٦) سورة يوسف الآية: (٢).

العربية، وحكاية كلامهم، ومن جهة كونها ألفاظا، وعبارات مقيدة، دالة على معان خادمة، وهي الدلالة التابعة، وهذه يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أمورا خادمة لذلك الإخبار، فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أمورا خادمة لذلك الإخبار بحسب المخبر، والمخبر عنه، ونوع الأسلوب، وبحسب التعظيم والتحقيق، وبحسب الكناية والتصريح، وهي من هذه الجهة لا يمكن أن يترجم الكلام العربي إلى كلام آخر في لغة أخرى، فضلا عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان آخر غير عربي، لكن على الوجه الأول ممكن، ولذا صح تفسير القرآن وبيان معناه للغة من هذه الجهة.

٣- هذه الشريعة المباركة أمية - أى لا تحتاج في فهمها وتعرف أوامرها ونواهيها، إلى التغلغل في العلوم الكونية والرياضيات - لأن أهلها كذلك، وهذا أوفق برعاية المصالح التي يقصدها الشارع الحكيم، وقد دل على ذلك النصوص المتواترة لفظا ومعنى، قال تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ (٢٥٧)

ولأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما بعث بالشريعة إلى العرب ومن سواهم على ما يعهدون وهو ما وصفهم الله به من الأمية، ولو لم يكن كذلك لم يكن معجزا.

٤- أن العرب كان لهم اعتناء بعلوم ذكرها الناس، وكان لعقلائهم اعتناء بمكارم الأخلاق، واتصاف بمحاسن الشيم، فصحت الشريعة منها ما هو صحيح، وزادت عليه، وأبطلت ما هو باطل، وبينت المنافع والمضار في كل منها، مثل علم النجوم واختلاف الأزمنة، وعلم الأنواء، وعلم التاريخ وأخبار الأمم الماضية، وعلم الكهانة، وخط الرمل والضرب بالحصى، وعلم الطب، وفنون البلاغة، وضرب الأمثال.

٥- أن كثيرا من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن، فأضافوا إليه كل علم يذكر

---

(٢٥٧) سورة الجمعة الآية: (٢).

للمتقدمين والمتأخرين من علوم الطبيعيات والحكمة والوعظ، والجدل، وعلم الحروف، وهذا غير صحيح، فإن السلف الصالح كانوا أعرف بالقرآن وعلومه وما أودع فيه، ولم يتكلم أحد منهم في شيء من هذا المدعى، وما يدل على أن القرآن لم يقصد فيه تقرير لشيء مما ادعوا، لأنه ليس بصدد ذلك، لكن في طريق دلائله على التوحيد ما يبنى عليه التوسع في إدراكها، وإتقان معرفتها.

٦ - أنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين - الذي نزل القرآن بلسانهم - فإن كان لهم عرف مستمر، فلا يصح العدوان عنه في فهم الشريعة، وإلا فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه، وبمعنى آخر لا بد من اجتناب التعمق في اللسان حيث تترخص العرب، حيث تخرج العرب في كثير من كلامها عن أحكام القوانين المطروقة والضوابط المستمرة، ولأن من شأنها الاستغناء ببعض الألفاظ عما يراد فيها أو يقارنها، وكذلك فإنها قد تهمل بعض أحكام اللفظ، وإن كانت تعتبره على الجملة، ولأن الممدوح من كلام العرب عند أرباب العربية ما كان بعيدا عن تكلف الاصطناع<sup>(٢٥٨)</sup>.

٧ - لا بد أن ينزل فيهم القرآن على المعاني المشتركة للجمهور، فلا يتكلف فيه فوق ما يقدرُونَ عليه بحسب الألفاظ والمعاني، إذ الناس ليسوا على وزن واحد ولا متقارب، ولذا فإن مقتضى التكليف لا يخرج عن هذا النمط، لأن الضعيف ليس كالقوى، ولا الصغير كالكبير، بل كل له حد ينتهي إليه في العادة الجارية.

٨ - أنه لا بد من العناية بالمعاني التركيبية لا الإفرادية، إذ العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، والألفاظ إنما أصلحت من أجلها، وإذا كان ذلك كذلك، فاللازم الاعتناء بفهم معنى الخطاب، لأنه المقصود والمراد، وعليه يبنى الخطاب ابتداء، وكثيرا ما يغفل هذا النظر بالنسبة للكتاب والسنة، فيأتي الإلباس والاستعجام على من لم يفهم مقاصد العرب.

٩ - أن يكون التعريف بالتكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعقلها، ويكون ذلك بالتقريب لا بالتدقيق، بأن تكون من القرب للفهم، والسهولة على

(٢٥٨) انظر: الموافقات (٢/ ٦٤ - ٧٢).

العقل، بحيث يشترك فيها الجمهور، من كان منهم ثاقب الفهم أو بليدا<sup>(٢٠٩)</sup>.

### النوع الثالث: إن قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها:

- ١ - لقد ثبت في الأصول أن شرط التكليف القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا.
- ٢ - الأوصاف التي طبع عليها الإنسان كالشهوة إلى الطعام والشراب لا يطالب برفعها، ولا بإزالة ما غرز في الحيلة منها، فإنه من تكليف ما لا يطاق، ومثل هذا لا يقصده الشارع طلبا له، ولا نهيا عنه، ولكن يطلب قهر النفس عن الجنوح إلى ما لا يحل.
- ٣ - أن الذي تعلق به الطلب ظاهراً من الإنسان ثلاثة أقسام: ما لم يكن داخلاً تحت كسبه قطعاً، وهذا قليل، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٢١٠)</sup>. وحكمه أن الطلب به مصروف إلى ما تعلق به، وما كان داخلاً تحت كسبه قطعاً، وهذا جل الأفعال المكلف بها مما هو داخل تحت كسبه، والطلب المتعلق بها على حقيقته في صحة التكليف بها، ما قد يشبه أمره كالحب والبغض وما في معناهما فيجب النظر في حقائقها، فأى ما ظهر أنه من أحد القسمين - حكم عليه بحكمه.
- ٤ - الأوصاف التي لا قدرة للإنسان على جلبها ولا دفعها بأنفسها، فما كان نتيجة عمل، كالعلم والحب، فإن الجزاء يتعلق بها في الجملة، حيث كانت مسببات عن أسباب مكتسبة، وما كان منها فطرياً كالشجاعة والجبن والحلم، فما فيها من جهة ما هي محبوبة للشارع أو غير محبوبة له، فظاهر النقل أن الحب والبغض يتعلق بها كقوله - صلى الله عليه وسلم - لأشج عبد القيس: «إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة» رواه أبوداود والترمذي من حديث ابن عباس، أما من

(٢٠٩) سورة آل عمران الآية: (١٠٢).

(٢٠٩) انظر: الموافقات (٧٩/٢) وما بعدها.

جهة ما يقع عليها من الثواب أولا يقع فمحل اختلاف، والذي يظهر أن الثواب والعقاب يقع عليها<sup>(٢٦١)</sup>.

٥ - أن المشقة الخارجة عن المعتاد، لم يقصد الشارع التكليف بها، للنصوص الدالة على ذلك

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾<sup>(٢٦٢)</sup>  
ولشروعية الرخص، كرخص القصر، والفطر والجمع، والإجماع على عدم وقوعه وجودا في التكليف.

٦ - أن الشارع - لاشك - يقصد التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، وهو ما تضمن التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتادة ليس بمقصود للشارع من جهة نفس المشقة، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف.

٧ - أن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرا إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل المترتب عليه الأجر، وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به، إذ (الأعمال بالنيات) والمقاصد معتبرة في التصرفات، فلا يصح منها إلا ما وافق قصد الشارع، فالقصد إلى المشقة باطل.

٨ - أن الأفعال المأذون فيها - وجوبا أو ندبا أو إباحة - إذا تسبب عنها مشقة، فإن كانت معتادة في مثل ذلك العمل، فإن المشقة فيه ليست مقصودة للشارع من جهة كونها مشقة، إما أن لم تكن المشقة معتادة فهي أولى أن لا تكون مقصودة للشارع، فإن كانت حاصلة بسبب المكلف واختياره، كان ذلك العمل منهيًا عنه، وغير صحيح في التعبدية، لأن الشارع لا يقصد الحرج فيما أذن فيه، ولأن الله تعالى لم يضع تعذيب النفوس سببا للتقرب إليه، كما ورد في الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - بينما كان يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه، فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ويصوم ولا يفطر ولا يستظل ولا يتكلم، فقال: (مروه فليستظل وليتكلم وليتم صومه) أخرجه

(٢٦١) انظر: الموافقات (١٠٧/٢ - ١٢١).

(٢٦٢) سورة البقرة الآية (٢٨٦).



البخاري ، ومالك ، وأبوداود ، ولهذا يقول الإمام مالك : أمره أن يتم ما كان لله طاعه ، ونهاه عما كان لله معصية ، أما إن كانت المشقة تابعة للعمل كالمريض الذي لا يستطيع الصوم أو الصلاة قائما ونحوها إلا بمشقة خارجة عن المعتاد ، فهذا ما جاء فيه مشروعية الرخص فله أن يعمل بالرخصة ، وله أن لا يعمل بها ، بشرط أن لا يكون هناك فساد فيتخرج به ويعنت .

٩ - أن الحرج مرفوع عن المكلف ، لوجهين :

أحدهما : الخوف من الانقطاع من الطريق ، وبغض العبادة ، وكراهة التكليف ، فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفة سمحة سهلة ، حفظ فيها على الخلق قلوبهم ، وحببها لهم بذلك .

والثاني : خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد ، المختلفة الأنواع ، مثل قيامه على أهله وولده ، وربها كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عنها ، ذلك أن المكلف مطالب بأعمال وظائف شرعية لا بد له منها ولا محيص له عنها ، يقوم فيها بحق ربه تعالى ، فلا بد - حينئذ - من القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها ، ولا بحال من أحواله فيها .

١٠ - أنه قد يكون في الشرع ما يكون سببا لأمر شاق على المكلف ، ولكن لا يكون قصد من الشارع لإدخال المشقة عليه ، وإنما قصد الشارع جلب مصلحة أو درء مفسدة ، كالقصاص والعقوبات الناشئة عن الأعمال الممنوعة فإنها زجر للفاعل ، وكف له عن موافقة مثل ذلك الفعل ، وعظة لغيره أن يقع في مثله (٢٦٣) .

١١ - أن المشقة الداخلة على المكلف من خارج ، لا بسببه ، ولا بسبب دخوله في عمل تنشأ عنه ، فهذا ليس للشارع قصد في بقاء ذلك الألم ، ولا تلك المشقة والصبر عليها ، كما أنه ليس له قصد في التسبب في إدخالها على النفس ، غير أن فيها ما هو ابتلاء للعباد وتمحيص ومن مجموع الشريعة فهم الإذن في دفعها ، على الإطلاق ، رفعا للمشقة اللاحقة ، وحفظا على ما أذن فيه شرعا

(٢٦٣) انظر: الموافقات (٢/ ١٢٣ - ١٦٧) .

من الحظوظ، مثل الإذن في دفع ألم الجوع والعطش والحر والبرد، والتداوي عند وقوع الأمراض، والتحرز من المتوقعات، وكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفسد وجلب المصالح، ولهذا أوجب علينا دفع المحاربين، والساعين على الإسلام والمسلمين بالفساد، وجهاد الكفار القاصدين لهدم الإسلام وأهله.

١٢ - أن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبداً لله تعالى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مخالفة ما تهوى الأنفس شاق عليها، وصعب خروجها عنه ومع ذلك فإن مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، إذ لو كانت معتبرة لشرع التخفيف لأجل ذلك، ولكان ذلك نقضاً لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل، فما أدى إليه كذلك.

١٣ - المشقة الأخروية الناجمة عن اعتبار أصول الدين، والمشقة العائدة على غير المكلف - وإن كانت بسببه كالقاضي والعالم المفتقر إليهما في القضاء والفتيا إذا لم يقوما بذلك عم الضرر غيرهما من الناس - فما يلحقهما من مشقة من حيث انشغالهما عن فهم ديني أو دنيوي مأذون لهما فيها، ومن حيث المصالح المطلوبة منهما، هذه المشقة غير مقصودة للشارع، ولا العمل المؤدي إليهما - حتى كانت خارجة عن المعتاد - مطلوباً وحيث لا بد من الترجيح بين المصلحتين العامة والخاصة.

١٤ - أن الأعمال المعتادة في التكليف ليست المشقة فيها تجري على وزن واحد، في كل وقت، فالمشقة نسبية يحتاج فهمها إلى دقة نظر بالنسبة لكل عمل في ذاته، حتى لا تختلط أنواع المشقات، فتختلط الأحكام المترتبة عليها.

١٥ - الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الداخلة تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال، كتكاليف الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، وغير ذلك، فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو

وجود مظنة انحراف عن الوسط، كان التشريع رادا إلى الوسط الأعدل، كخطابه تعالى للناس في ابتداء التكليف خطاب تعريف بما أنعم عليهم من الطيبات والمصالح ولا شك أن هذا غاية الرفق، وغاية الإحسان والإنعام من الله تعالى.

١٦ - أن طرف التشديد - المتمثل في التخويف والترهيب والزجر - إنما يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف - المتمثل في الترجية والترغيب والترخيص، - إنما يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، وعلى ذلك جرى النظر في الورع والزهد، واشباههما، وما قبلهما<sup>(٢٦٤)</sup>.

### النوع الرابع: قصد الشارع من وضع الشريعة دخول المكلف تحت أحكام الشرع الإسلامي:

١ - تقدم أن المقصد الشرعي من وضع الشريعة إنما هو إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد الله اضطرارا، والمقصود بالإعادة هنا هو الاستدلال لهذه المنزلة، ومن ذلك النصوص الصريحة الدالة على أن العباد خلقوا للتعبد لله، والدخول تحت أمره ونهيه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(٢٦٥)</sup>،

وغير ذلك من الآيات الدالة على وجوب الرجوع إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، ومن ذلك ما دل على ذم مخالفة هذا القصد، من النهي عن مخالفة أمر الله، وذم من أعرض عن الله وإيعادهم بالعذاب العاجل والآجل، من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخالفات، وأصل ذلك اتباع الهوى، والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة، والشهوات الزائلة، وكذلك ما علم بالتجارب والعادات، من أن المصالح - الدينية

(٢٦٤) انظر: الموافقات (١٥٣/٢) وما بعدها.

(٢٦٥) سورة الذاريات، الآية (٥٦).

والدنيوية - لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى، والمشي مع الأغراض، لما يحصل من التهارج والتقاتل والهلاك، الذي هو مضاد لتلك المصالح، ولذا اتفقوا على ذم من اتبع شهواته، وسار حيث سارت به .

٢ - ولما تقدم يقرر أهل العلم :-

أ - أن كل عمل كان المتبع فيه الهوى باطلاق، من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التأخير، فهو باطل بإطلاق، لأنه - جينئذ - لا مقتضى إلا الهوى والشهوة، وما كان كذلك فهو باطل بإطلاق، لأنه خلاف الحق .

ب - أن اتباع الهوى طريق إلى المذموم، وإن جاء في ضمن المحمود، لأنه إذا تبين أنه مضاد بوضعه لوضع الشريعة، فحيث زاحم مقتضى الشريعة في العمل كان مخوفاً، لأنه سبب تعطيل الأوامر، وارتكاب النواهي، ولأنه إذا اتبع واعتيد، ربما أحدث للنفس ضراوة وأنسا به، حتى يسرى معها في أعمالها .

ج - أن اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه، فتصير كالألة المعدة لاقتناص أغراضه، ومن اتبع مآلات اتباع الهوى في الشرعيات وجد من المفاسد كثيراً<sup>(٢٦٦)</sup> .

٣ - أن المقاصد الشرعية ضربان : مقاصد شرعية ومقاصد دنيوية

أ - مقاصد لاحظ فيها للمكلف، وهي المقاصد الأصلية، وإنما كانت بحيث لاحظ فيها للعبد، لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، وهي إما عينية، تجب على كل مكلف في نفسه، إذ هو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قياماً بضرورية حياته، وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ودعياً له عن وضعه في مضیعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرحمة على المخلوق من مائه، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة، وإما كفائية من حيث كونها

(٢٦٦) انظر: الموافقات (٢/ ١٦٨ - ١٧٦) .

منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي تقوم الخاصة بها، وهو قيام بمصالح عامة لجميع الخلق، والقائمون على الكفائي ممنوعون من جلب الحظوظ لأنفسهم، ولهذا لا يجوز أخذ مقابل على الولاية العامة وما هو من مقوماتها كنصب القضاة وأهل الفتوى، لأن ذلك مما للناس فيه مصلحة عامة، ولذلك امتنعت الرشوة والهدية المقبولة بها نفس الولاية لأن استجلاب المصلحة بأخذ الرشوة أو أجره القضاء وما أشبه ذلك، يؤد إلى مفسدة عامة تضاد حكمة الشريعة.

ب - المقاصد التي روعي فيها حفظ المكلف، وهي مقاصد تابعة، وهي التسيبات المتنوعة التي لا يلزم المكلف أن يأخذ بشيء خاص منها، بل وكل اختياره أن يتعلق بما يميل إليه، ومن هذه الجهة يحصل للمكلف مقتضى ما جلب عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحث، وسد الخلات، ومن ذلك قيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله، في الاقتيات، واتخاذ السكن والمسكن واللباس، وما يلحق بها من التمتعات من البيوع والإيجارات والأنكحة<sup>(٢٦٧)</sup>.

٤ - أن ما كان للإنسان فيه حظ عاجل، وباعث من نفسه يستدعيه إلى طلب ما يحتاج إليه، لم يؤكد عليه الطلب بالنسبة إلى نفسه، بل جعل الاحتراف والتكسب والنكاح على الجملة مطلوبا طلب الندب، بل كثيرا ما يأتي في معرض الإباحة، فهذا من الشارع كالحالة على ما في الجبلة، من الداعي الباحث على الاكتساب أما ما يكون القيام بالمصالح فيه بواسطة الحظ في الغير، كالقيام بوظائف الزوجات والأولاد، والاكتساب بما للغير فيه مصلحة، فإن الطلب - هنا - يتأكد على طلب حظ النفس المباشر، وهذه حكمة بالغة، وعلى العكس من ذلك أكدت جهة الضد - وهي جهة الكف - بالزجر الشديد عن السير وراء الداعي في كل شيء كالنهي عن قتل النفس، والزنى، والخمر، والسرقه، وأشباه

(٢٦٧) انظر: الموافقات (١٧٦/٢).

ذلك، فإن الطبع النازع إلى طلب مصلحة الإنسان، ودرء مفسدته يستدعي الدخول في هذه الأشياء.

٥ - ما ثبت في الشريعة أولا من حظ نفس المكلف وماله. وجعل بعضهم عمدة في الشريعة، في الولايات وإقامة معالم الدين والدنيا وغير ذلك، وإذا كان من هذا وصفه قائما بوظيفة عامة، لا يتفرغ بسببها لأمواله الخاصة به، في القيام بمصالحه ونيل حظوظه، وجب على العامة أن يقوموا له بذلك، ويتكلفوا له بما يفرغ به للنظر في مصالحهم، من بيوت أموالهم المرصدة لمصالحهم إلى ما أشبه ذلك مما هو راجع إلى نيل حظه على الخصوص.

٦ - أن العمل إذا وقع على وفق المقاصد الشرعية الأصلية، بحيث تمت رعايتها في العمل، فإن العمل صحيح وسليم مطلقا، لأنه مطابق لقصد الشارع في أصل التشريع، لأن هذه المقاصد راجعة إما إلى الأمر والنهي وهي حيثئذ طاعة للأمر وامتناع لما أمر، وإما إلى ما فهم من الأمر، فهو - حيثئذ - وسيلة وسبب إلى الوصول إلى حاجة المكلف، فهو عمل بمحض العبودية.

٧ - ولما تقدم قريبا فإن أهل العلم يقررون أن البناء على المقاصد الأصلية الشرعية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب حفظا للأمر الضرورية، ويقررون كذلك أن المقصد الأول في الشريعة وهو حفظ الدين إذا تحراه المكلف يتضمن القصد إلى كل ما قصده الشارع في العمل من حصول مصلحة أو درء مفسدة، لأنه إنما عمل به قاصدا تلبية أمر الشارع وقاصدا ما قصده الشارع، ومن ذلك أن العمل على المقاصد الأصلية يصير الطاعة أعظم وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم، لأنها عمل على الإصلاح لجميع الخلق أو عمل على الإفساد العام.

٨ - إن البناء على المقاصد الأصلية الشرعية يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، سواء كانت من قبيل العبادات أو من قبيل العادات لأن فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا والأخذ في العمل على مقتضى هذا الفهم فهو عمل أو ترك من حيث طلب منه العمل أو الترك، فهو في إعانة الخلق أبدا على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد في وجوه الإعانات وباللسان في الوعظ والتذكير بالله والأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر وبالدعاء، وبالقلب بحيث لا يضمر لهم شراً بل يعتقد لهم الخير ويعرفهم بأحسن الأوصاف ويعظمهم ويجلهم<sup>(٢٦٨)</sup>.

٩ - متى كان الحظ الديني مقصوداً بالعبادة، وهو ما يرجع إلى صلاح الهيئة، وحسن الظن عند الناس، واعتقاد الفضيلة للعامل بعمله، وهذا المقصود إن كان متبوعاً فهو رياء، لأنه إنما يبعثه على العبادة قصد الحمد، وأن يظن به الخير، وينجر مع ذلك كونه يصلي فرضه أو نفل، أما إن كان تابعا، فهو محل نظر واجتهاد من أهل العلم، وعده مالك من قبيل الوسوسة، كمن يصلي لله ثم يقع في نفسه أنه يجب أن يعلم، أو أن يلقى في طريق المسجد، ويكره أن يلقى في طريق غيره، وعده بعض أهل العلم من باب الكراهية، أما ما يرجع إلى ما يخص الإنسان في نفسه، مع الغفلة عن مراعاة الغير، مثل الصلاة في المسجد للأنس بالجيران، أو الصوم توفيراً للمال، أو الاستراحة من عمل الطعام أو طبخه، أو احتماء لألم يجده، أو مرض يتوقعه، أو الحج لرؤية البلاد، أو التجارة، أو لتبرمه بأهله وولده، أو إلحاح الفقر، أو الهجرة مخافة الضرر في النفس أو الأهل أو المال، وهذا محل اجتهد كذلك.

أما قصد الحظ الديني بالعادات الجارية بين العباد كالنكاح والبيع والاجارة، وغيرها من الأمور التي قصد الشارع إلى القيام بها لمصالح العباد في العاجلة، وهو أمر مرعي في الأوامر والنواهي، فهو صحيح وحق، إذ لا يفتقر إلى نية ولا إلى قصد الامتثال، ولأن هذه الأمور مما جاء النص على الامتنان بها في القرآن والسنة.

١٠ - من مقصود الشارع في الأعمال التي تتكرر أسبابها، دوام عليها، والدليل على ذلك واضح، كقوله تعالى:

﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾<sup>(٢٦٩)</sup>، وهذا دليل على قصد الشارع إليه، إضافة إلى أن توقيت الشارع وظائف العبادات، من مفروضات

(٢٦٨) انظر: الموافقات (٢/ ١٨٠ - ٢٥٠).

(٢٦٩) سورة المعارج، الآية (٢٣).

ومسنونات ونحوها في أوقات معلومة الأسباب ظاهرة ولغير أسباب، ما يكفي في حصول القطع بقصد الشارع إلى إدامة الأعمال.

١١ - أن الشريعة الإسلامية بحسب المكلفين كلية عامة، لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها بعض دون بعض، ولا يحاشي من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة، والدليل على ذلك النصوص المتظافرة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾<sup>(٢٧٠)</sup>،

ثم إن الأحكام موضوعة لمصالح العباد، فتنتبغ فيهم المصالح على السواء فلو وضعت على الخصوص لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق، ولإجماع العلماء المتقدمين على ذلك، وهذا يتضمن فوائد عظيمة، من جهة إثبات القياس على منكرية كقاعدة شرعية لتعميم الخطاب الخاص والحكم الخاص.

١٢ - أن المزايا والمناقب التي أعطيت الرسول - صلى الله عليه وسلم - سوى ما وقع استثناءه - قد أعطيت الأمة منها أنموذجا، فهي عامة كعموم التكليف، بدليل الاستخلاف على الأحكام المستنبطة، وهي خصوصية خص الله بها نبيه - صلى الله عليه وسلم - فقد من الله على العباد بها، إذ قال الله تعالى:

﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ اللَّهُ﴾<sup>(٢٧١)</sup>،

وقال في الأمة  
﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(٢٧٢)</sup>، وهذا واضح.

١٣ - أن الطاعة والمعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها، ومن المعلوم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفسد ما يؤدي إلى الإخلال بها، ولهذا جاء الوعد والوعيد على الإخلال بها، كما في الكفر وقتل النفس، فإذا كانت الطاعة والمخالفة تنتج من المصالح أو المفسد أمرا كلياً ضرورياً كانت الطاعة لاحقة

(٢٧٠) سورة سبأ، الآية (٢٨).

(٢٧١) سورة النساء، الآية (١٠٥).

(٢٧٢) سورة النساء، الآية (٨٣).



بأركان الدين والمعصية كبيرة من كبائر الذنوب، وإن لم تنتج إلا أمرا جزئيا، فطاعة لاحقة بالتوافل والالحاق الفضلية، والمعصية صغيرة من الصغائر.

١٤ - الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد والتزام النص، ويدل على ذلك الاستقراء، كالذكر المخصوص في هيئة ما مطلوب، وفي هيئة أخرى غير مطلوب، وليس - هناك - من دليل على التوسعة في وجوه التعبد، إذ لو كان لنصب، وأن هذا مما لم يهتد إليه العقلاء.

١٥ - أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني (التعليل والقياس)، لعدة اعتبارات منها: الاستقراء، فإن الشارع يقصد مصالح العباد، والأحكام العادية تدور معها حيثما دارت، فنرى الشيء الواحد في حال لا تكون فيه مصلحة فيمنع، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربما من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة، كما في العرايا، إذ فيه توسعة على الخلق، ولرفع الحرج والضرر، وهذا غير موجود في باب العبادات مفهوما، ولأن الاعتماد على المعاني والعلل قد كان مسلكا للشارع توسع فيه في تشريع باب العادات، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص، بخلاف باب العبادات، ثم إن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوما في الفترات، واعتمد عليه العقلاء، حتى جرت بذلك مصالحهم.

١٦ - أن العادات إذا وجد فيها التعبد فلا بد من التسليم والوقوف مع المنصوص، كطلب الصداق في النكاح، والذبيح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول، والفروض المقدرة في المواريث، ونحو ذلك مما لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية<sup>(٢٧٣)</sup>.

١٧ - قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، إذ الشريعة موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم،

---

(٢٧٣) انظر: الموافقات (٢/٢٤٢) وما بعدها.

والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة، لنيل الجزاء في الدنيا والآخرة، إذ قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجي والتحسيني.

١٨ - كل من كلف بمصالح نفسه، فليس على غيره القيام بمصالحه مع الاختيار، وكل مكلف بمصالح غيره، فإن كان - مع ذلك - قادراً على القيام بمصالح نفسه الدنيوية المحتاج إليها، فليس على غيره القيام بمصالحه، وإن لم يكن قادراً على ذلك البتة، أو قدر لكن مع مشقة كانت المصالح المتعلقة بالغير خاصة، سقطت تلك المصالح الخاصة، وكانت مصالحه هي المقدمة، وإن كانت المصلحة عامة، فعلى من تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا بمصالحه، على وجه لا يخل بأصل مصالحهم، ولا يوقعهم في مفسدة تساوي تلك المصلحة<sup>(٢٧٤)</sup>.

وحيث قد أتينا على نهاية هذا المبحث، نود - هنا - أن نلفت النظر إلى المجال التطبيقي بجلب المصالح ودرء المفسدات في الشريعة الإسلامية، وهو ما سوف نختم به هذا البحث، والذي نأمل أن نكون عند حسن ظن القارئ في أن يساهم هذا البحث في إضافة شيء من عظمة هذه الشريعة، وشموليتها إلى معرفة سابقة، ومدعمة بشكل لا يثير الجدل أو حتى التساؤل، وبخاصة في بحث كهذا تحكمه - من بين ما تحكمه - عوامل عدة من جهة الوقت والجهد، وأسأل الله الإعانة، والنفع به.

---

(٢٧٤) انظر: الموافقات للشاطبي (٣٣١/٢ - ٣٧٥).

## المبحث الخامس

### المجال العملي والتطبيقي لمبادئ جلب المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية

لعل من حسن الطالع ، ومن حسن حظ القارئ أننا نبحث في موضوع عملي ، لا مجال للبحث النظري فيه إلا من خلال كونه معرفا لمزايا وعالمية هذه الشريعة وصلاحياتها لكل زمان ومكان ، وبالتالي فإن الاستدلال لمعظم مباحث «جلب المصالح ودرء المفاسد» يعتبر أمرا مهما وسهلا ، إلى درجة تجعل الاحاطة بأمثلة وتطبيقات لمعظم مباحث الشريعة الإسلامية في غاية الصعوبة ، وبخاصة إذا وضعنا في اعتبارنا «أن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد» ، بل «كل مسألة خرجت عن المصلحة إلى المفسدة ، فليست من الشريعة» ، وكذلك الصورة التي يفترض أن يكون عليها هذا البحث ، من حيث الوقت ومن حيث السرعة في إنجازه لمقصد يراد منه في العاجل لا في الآجل .

لهذا كله سوف نقتصر على بعض الأمثلة ، التي تعتبر مجالا للناحيتين العملية والتطبيقية لهذا الموضوع :

#### ١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

كان من جملة المسائل التي يذكرها أهل العلم - عادة - في مجال جلب المصالح ودرء المفاسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومراعاة المصلحة فيهما ، من جهة زوال المنكر ، أو تخفيفه ، ومن جهة مراعاة حال المدعو ، ومستواه العلمي ، وحالته الاجتماعية ومكان عيشه ، ونحو ذلك مما له أثر واضح في قضايا الدعوة والدعاة .

إذ يقول ابن القيم - رحمه الله - «إنكار المنكر أربع درجات ، الأول : أن يزول

ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة: موضع اجتهاد، والرابعة: محرمة» (٢٧٥).

ويرى ابن القيم - كأمثلة لهذه الدرجات - أن أهل الفسق والفجور إذا كانوا يلعبون بالشطرنج، كان أمرهم بالمعروف، ونهيهم عما هم عليه من المنكر، ليس بحسن، بل قد يكون هذا «من عدم الفقه والبصيرة»، إلا إذا كان في ذلك ما ينقلهم إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كسباق الخيل، ونحو ذلك.

بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقرر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات، لكن لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، وإلا لم يكن مما أمر الله به.

لهذا لم ينه شيخ الإسلام - رحمه الله - قوماً منهم - زمن التتار - يشربون الخمر، لأن في شرب هؤلاء الخمر صدا لهم عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، بل إنه أنكر على من حاول الإنكار عليهم فيها هم عليه (٢٧٦).

## ٢ - نكاح التحليل: من تحقيق كافي في علوم إسلامي

وهو نكاح المطلقة ثلاثاً، لإحلالها لزوجها الأول، فيدخل العاقد فيه بقصدين، يجعلانه أشبه شيء بالسفاح، وإن كان في صورة العقد الصحيح، وهما: قصد الإحلال للأول، وقصد قضاء الوطء، لا بقصد العشرة الدائمة، فأشبهه النكاح المؤقت، ونكاح المتعة ولهذا لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحلل والمحلل له، لما فيه من دلالة على هتك المروءة، وقلة الحمية.

أما بالنسبة للمحلل له فلا أنه يعير من يرغب في إمساكها، ويرضى بتسليمها لغيره، وأما بالنسبة للمحلل فلا أنه يعير نفسه بالوطء، لغرض غيره، ولهذا ساء الحديث

(٢٧٥) أعلام الموقعين (٤/٣).

(٢٧٦) انظر: السابق (٥/٣).

الشريف بالتيسر المستعار، وقد اتفق العلماء على بطلان نكاح التحليل، إن اشترط الاحلال في نفس العقد، وذهب جمهورهم إلى أن الدخول في العقد بنية التحليل، يقتضي عدم الصحة، ولا شك أن في منع هذا النكاح جلب مصلحة، ودرء مفسدة<sup>(٢٧٧)</sup>.

### ٣ - التسعير:

أسعار السوق يتحكم فيها أمران هما: الكمية المطروحة، من الحاجات في السوق، وإقبال الناس على استهلاكها، فترخص الحاجة بكثرة وجودها، وتغلو بندرتها أو فقدانها، والإقبال على الحاجة، يقلل كميتها، فيمضي بها إلى الارتفاع، وعدم الإقبال عليها، ويحافظ على وفرتها، وبالتالي يرخص ثمنها، وترك السوق حرة، خير ضمان لمصلحة المنتجين والمستهلكين، وأنجح طريقة لرفع الظلم عنهم، من غير محاباة لواحد من الجانبين، وهذه المعاني امتنع عليه الصلاة والسلام، عن التسعير حين غلت الأسعار، وقال: «إن الله هو القابض الرازق الباسط، المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمته إياها في دم، ولا مال»<sup>(٢٧٨)</sup>. لكنه مع ذلك، وفي ظروف أخرى، تخرج فيها السوق عن الحال الطبيعي، بسبب فساد الأخلاق، وجشع التجار، وذلك حين يمتنعون عن بيع السلع، إلا بأسعار غالية، ولهذا أفتى الفقهاء بجواز التسعير، حتى لا يكون المنع منه ذريعة إلى تمكين الجشع، واستغلال العامة من قبل فئة تتحكم في تقرير الأسعار على نحو يضمن لها الربح الوفير<sup>(٢٧٩)</sup>.

فهذا فيه مصلحة وهي توفير السلع بالسعر الذي يتناسب مع العرض والطلب الطبيعيين، ورفع مفسدة الجشع والاستغلال.

(٢٧٧) انظر: نيل الأوطار ٦/١٥٧، وأعلام الموقعين ٣/١٦٨، سد الذرائع للبرهاني (ص ٤٤٦).

(٢٧٨) رواه أصحاب السنن بسند صحيح، انظر الطرق الحكيمة لابن القيم ٢٦٤.

(٢٧٩) انظر: الطرق الحكيمة لابن القيم ٢٦٣ وما بعدها، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ١٧/١٧، سد الذرائع للبرهاني (ص ٤٦٥).

#### ٤ - توزيع الأراضي المفتوحة عنوة:

يقرر الفقهاء أن أربعة أخماس الأرض المفتوحة عنوة من حق الفاتحين، لقوله تعالى:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٢٨٠)</sup>. حيث سكت عن أربعة الأخماس الباقية وهذا دليل على أنها من حقهم.

وقد ثبت أنه، صلى الله عليه وسلم - قسم ما افتتحه عنوة من خيبر، على الفاتحين<sup>(٢٨١)</sup>. وبناء على هذا طلب الفاتحون لأرض العراق من أميرهم سعد بن أبي وقاص، تقسيم الأرض بينهم، وكذلك طلب الجند من أميرهم في الشام أبي عبيدة، وفي مصر عمرو بن العاص لكن أمير المؤمنين عمر، رضي الله عنه، امتنع من ذلك وقال: (فكيف أقسمها بينهم، فيأتي من بعدهم فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت، وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأى)<sup>(٢٨٢)</sup>. فإذا قسمت أرض العراق، بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية، والأرامل، بهذا البلد، وبغيره من أهل الشام، والعراق؟ فأكثر المعارضون على عمر، وبينهم كبار الفاتحين، وقالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا، على قوم لم يحضروا، ولم يشهدوا، ولأبناء القوم، ولأبناء أبنائهم، ولم يحضروا؟ فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا، أما عبدالرحمن بن عوف، فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم، وأما عثمان، وعلي، وطلحة، وابن عمر، فكان رأيهم رأي عمر، ثم استشار عشرة من الأنصار، من كبارهم، وأشرفهم، فلما اجتمعوا قال لهم: إني لم أزعجكم، إلا لأن تشركوا في أمانتي، فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، معكم من كتاب الله ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده، ما أريد به إلا

(٢٨٠) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٢٨١) انظر تفسير القرطبي (٥/٨)، وأحكام الجصاص (٥٣١/٣).

(٢٨٢) انظر: الخراج لأبي يوسف (ص ١٤).

الحق، قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين. قال قد سمعتم كلام هؤلاء، الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم، وأعطيتهم غيره، لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم، وأرضهم، وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس، فوجهته على وجه، وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدونها فتكون فينا للمسلمين: المقاتلة والذرية، ولن يأتي من بعدهم، أرايتم هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلزمونها، أرايتم هذه المدن العظام كالشام، والجزيرة، والكوفة، والبصرة، ومصر، لا بد من شحنها بالجند، وإدراار العطاء، فمن أين يعطى هؤلاء، إذا قسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعم ما قلت، وما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور، وهذه المدن بالرجال، وتجرى عليهم ما يتقون به، رجع أهل الكفر إلى مدنها.

فقد أشرك الله الذين من بعدهم في هذا الشيء إلى يوم القيامة. فأخر ما أفاء الله عليك في أيدي أهله، واجعل الجزية عليهم، بقدر طاقتهم، تقسمها بين المسلمين، ويكونون عمار الأرض فهم أعلم بها، وأقوى عليها<sup>(٢٨٣)</sup>.

ونستطيع أن نلمح بوضوح الاعتبارات التي بنى عليها عمر بن الخطاب والذين وافقوه من كبار الصحابة رأيهم، فقد وجدوا أن تقسيم أراضي العراق، سيؤدي إلى نتائج، كلها في غير مصلحة المسلمين، وهي:

أولاً : عجز مالي في موارد الدولة، لأن البلاد، التي ستفتح مستقبلاً فقيرة، وليس فيها موارد أرض العراق، وستكون بلا شك عبئاً ثقيلاً على بيت المال.

ثانياً : عجز في الجند، لأن الفاتحين، لو اقتسموا الأرض ربما رغبوا بها عن الجهاد، وتقاعدوا عن الفتوح، ولأن اتساع البلاد، يحتاج إلى أعداد وفيرة من الجنود، لحماية

(٢٨٣) انظر: الخراج (ص ١٤ - ٣٢).

أمنها في الداخل، وحدودها، وثغورها في الخارج، وهذا يحتاج إلى بيت مال غني، يمدّها بالعطاء المستمر.

ثالثاً: ضعف عام في قوة الدفاع الإسلامية، تتعرض بسببه البلاد إلى خطر النكسة، وعودة الكفار، من جديد إلى أراضيهم، وبلادهم<sup>(٢٨٤)</sup>.

رابعاً: حرمان بقية المسلمين، والأبناء، والذرية، من نعمة أحاط بها الفاتحون الأولون وحدهم. ولهذا اتفقوا مع عمر ومؤيديه على درء هذه المفسدة بترك الأراضي في أيدي أصحابها، وفرض الخراج عليها، والجزية على رؤوس أصحابها، كي يتفرغ الفاتحون للجهاد، ويفيض بيت المال، بما يعود على البلاد والمسلمين في حاضرهم، ومستقبلهم بالخير.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اعتبار المصلحة ودرة المفسدة هنا واضح حيث لم يكن هناك دليل خاص من القرآن أو السنة يحسم الموضوع، ولهذا مضى، على هذا الخلاف، يومان أو ثلاثة، قبل أن يتوصل عمر إلى اقتناع المخالفين وموافقتهم<sup>(٢٨٥)</sup>.

٥ - توظيف الإمام على الأغنياء ما يراه لسد حاجات الجند في الجهاد إذا عجز بيت المال عن كفاية الجند في سد الثغور وحماية أرض المسلمين.

يقرر الفقيه الأصولي المالكي الشاطبي أنه إذا كان الإمام مفتقراً إلى تكثير الجنود، لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إجحاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير، بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود<sup>(٢٨٦)</sup>.

---

(٢٨٤) انظر: سد الذرائع للبرهاني (ص ٥٢١ - ٥٢٣).

(٢٨٥) انظر: الخراج لأبي يوسف (١٤ - ١٥)، سد الذرائع للبرهاني ص (٥٢٣) وما بعدها.

(٢٨٦) انظر: الاعتصام (١٢١/٢).



ثم أرجع الشاطبي عدم ورود نص في ذلك إلى أن بيت مال المسلمين كان يتسع في زمان الصدر الأول لأمثال ذلك، أما الآن فلا يتسع لذلك، وعلل ذلك بالمصلحة التي تعم على المسلمين.

فقال في ذلك: «ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب شوكة الإمام صارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله، فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة يستحقون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلاً عن اليسير منها فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتأذى في ترجيح الثاني عن الأول وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد»<sup>(٢٨٧)</sup>.

والشاطبي اعتبر ذلك ضرورة تقدر بقدرها سواء كان المسلمون في حالة حرب أو توقع حرب أو خشية فتنة بين المسلمين.

ثم أثار مسألة الاستقراض بدلاً من توظيف الأموال على المسلمين فرأى أنه لا يصح استقراض، إلا إذا كان هناك أموال سترد على بيت المال يمكن سداده هذا الاستقراض منه. فأما إذا لم يكن هناك أموال مؤجلة فلا يصح الاستقراض، حتى لا يقع المسلمون في الدين الذي هو مهلكة.

فقال: «والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يترجى، وأما إذا لم ينتظر شيء ووضعت وجوه المدخل بحيث لا يغني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف»<sup>(٢٨٨)</sup>.

## ٦ - نكاح الكتابيات:

من مظاهر عمل الصحابة لجلب المصالح ودرء المفاسد، منع نكاح الكتابيات، وقد ثبت حل نكاح نساء أهل الكتاب، بقوله تعالى:

(٢٨٧) السابق.

(٢٨٨) انظر: السابق.

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (٢٨٩).

وقد فعله الصحابة، والتابعون، ومن بعدهم، فروى عن عثمان رضي الله عنه، أنه تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية، وهي نصرانية، وعن طلحة بن عبيدالله، أنه تزوج يهودية من أهل الشام، وعن حذيفة، أنه تزوج يهودية، بالمدائن، وعن الجارود بن المعلي، وأذينة العبد، مثل ذلك، وليس بين أهل العلم خلاف في جواز ذلك<sup>(٢٨٩)</sup>، إلا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، من أنه كان يمنع منه، إما: بناء على أنه كان يعدهن من المشركين، يؤيد ذلك: أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية، قال: «إن الله حرم المشركات على المسلمين، ولا أعلم من الشرك شيئاً أعظم من أن تقول: ربها عيسى ابن مريم، أو عبد من عبيد الله»<sup>(٢٩٠)</sup>، وإما: لأنه كان يتوقف في شأنهن، بناء على ما جاء من دليل للتحريم، وآخر للتحليل. ويؤيده: أنه لما سأله ميمون بن مهران: إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب، أفنتكح نساءهم، ونأكل طعامهم؟ فلم يجبه، بل قرأ عليه آية التحليل<sup>(٢٩١)</sup>، فقال ميمون إني أقرأ ما تقرأ، أفنتكح نساءهم، ونأكل طعامهم؟ فلم يجبه ثانية، بل أعاد عليه قراءة آية التحليل، وآية التحريم<sup>(٢٩٢)</sup>. وموقف ابن عمر هذا راجع إلى الاستدلال بالكتاب، ولأننا في صدد عرض نماذج من أعمال الصحابة والتابعين لهذا الأصل (جلب المصالح ودرء المفاسد) فإن هذا يتجلى في كراهية عمر رضي الله عنه، للزواج بالكتابيات مع اعتقاده جوازه، وقد ثبت عنه ذلك، فيما جاء عن حذيفة بن اليمان، أنه لما تزوج يهودية بالمدائن، كتب إليه عمر: (أن خل سبيلها) فكتب إليه أحرام هي يا أمير المؤمنين؟

(٢٨٩) سورة المائدة، الآية (٥).

(٢٩٠) أنظر: أحكام الجصاص (٣٩٢/١)، والمغنى لابن قدامة (٥٢/٧)، الهداية (٣/٢)، بداية المجتهد (٨٢/٢).

(٢٩١) أنظر أحكام الجصاص (٣٩٢/١).

(٢٩٢) أى: «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم».

(٢٩٣) يعني: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن».

فكتب إليه عمر: (أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدى بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين)<sup>(٢٩٤)</sup>.

وواضح من موقف عمر هذا، أنه رأى الزواج بالكتائب، ذريعة إلى الفساد بميل الرجال إلى نساء أهل الكتاب لجمالهن خصوصا إذا كان المتزوج ذا هيئة يتأسى به الناس، ويصير فعله بينهم سنة، مثل حذيفة رضي الله عنه، أو ذريعة إلى موقعة البغايا المومسات منهن، عن طريق الزواج المشروع، كما جاء في رواية الجصاص، عن شقيق بن سلمة قال: (تزوج حذيفة بيهودية، فكتب إليه عمر: أن خل سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكني أخاف أن توقعوا المومسات منهن)<sup>(٢٩٥)</sup>.

ليس هذا وحسب، بل - وكما جاء في الرواية التي ساقها ابن قدامة عن الحادثة - إن عمر لم ينه حذيفة وحده، بل نهى كل الذين تزوجوا بالكتائب، وأنهم استجابوا لأمره جميعا، إلا حذيفة، فقال له عمر (طلقها)، قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي خمرة طلقها، قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي خمرة، قال: قد علمت أنها خمرة، ولكنها لي حلال). ثم طلقها، بعد ذلك، حذيفة مختارا، حين تركه عمر، فقيل له: ألا طلققتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمرا لا ينبغي لي، ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينها ولد، فيميل إليها<sup>(٢٩٦)</sup>.

وفي هذا من جلب المصالح ودفع المفاسد الشيء الكثير، وهذا كما يتضح من المحاورة التي رام فيها عمر جلب مصلحة للمسلمين ونسائهم، ودفع مفسدة عنهم، ورام فيها حذيفة بيان عدم حرمة نكاح الكتائب وطلاقهن - في وقت عمر - يجب أن لا يكون حكما عاما.

(٢٩٤) أحكام الجصاص (١/٣٩٢).

(٢٩٥) أنظر: أحكام الجصاص (٢/٣٩٧)، سد الذرائع للبرهاني (ص ٥٣٥) وما بعدها.

(٢٩٦) أنظر المغني لابن قدامة (٧/٥٣).

## ٧ - العقوبة بالمال :

العقاب بالمال على بعض الجنايات، اعتبره كثير من أهل العلم، وعدوه من المصالح، فقررُوا أن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات كان له ذلك، واختلف العلماء في ذلك، على أن بعضهم حكى أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ، فأجمع العلماء على منعه، ثم ذكر الغزالي أن ذلك من قبيل الغريب الذي لا عهد به في الإسلام، ولا يلائم تصرفات الشرع، مع أن هذه العقوبة الخاصة لم تتعين، لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب.

أما ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - شاطر خالد ابن الوليد في ماله، حتى أخذ رسوله فرد نعله وشرط عمامته قلت المظنون من عمر أنه لم يبتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المؤلف من الشرع فإنها ذلك لعلم عمر باختلاط ماله بالمال المستفاد من الولاية وإحاطته بتوسعته، فلعله ضمن المال فرأى شطر ماله من فوائد الولاية، فيكون استرجاعا للحق لا عقوبة في المال، لأن هذا من الغريب الذي لا يلائم قواعد الشرع.

وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك، حيث كان يرى ما يراه الغزالي في هذه الصورة<sup>(٢٩٧)</sup>.

وأوضح الشاطبي صورة أخرى أجازها الإمام مالك وسار عليها فقهاء المذهب المالكي وهي أن تكون جناية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه.

ويحكى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أراق اللبن المغشوش بالماء، ووجه ذلك التأديب للغشاش، وهذا التأديب لا نص يشهد له، لكن من باب الحكم على الخاص لأجل العامة وقد تقدم نظيره في مسألة تضمين الصنّاع.

وحكى الشاطبي عن أبي الحسن اللخمي أنه وجد له أصلا شرعيا وذلك أنه عليه الصلاة والسلام أمر بكفاء القدر التي أغليت بلحوم الحمر قبل أن تقسم<sup>(٢٩٨)</sup>.

(٢٩٧) أنظر: الاعتصام للشاطبي (١٢٣/٢).

(٢٩٨) أنظر: الاعتصام للشاطبي (١٢٤/٢) وما بعدها.

وذهبت الحنابلة إلى هذا الرأي فقالوا في الثمر المعلق ؛ فإن سرق السارق من الثمر المعلق ، فعليه غرامة مثليه ، وقد احتج الإمام أحمد - رحمه الله - بأن عمر أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانة ناقة رجل مثلي قيمتها<sup>(٢٩٩)</sup> .

## ٨ - قتل الجماعة بالواحد :

ومن أمثلة عمل الصحابة بجلب المصلحة ودفع المفسدة ، قتل الجماعة بالواحد ، يدل قوله تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾<sup>(٣٠٠)</sup> .

وقوله تعالى :

﴿ وَكَبِّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾<sup>(٣٠١)</sup> .

على أن المساواة بين القاتل والمقتول ، ضرورة للقصاص من القاتل ، لكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ترك هذا الظاهر ، وأمر بالاقتصاص من اثنين في واحد ، اشتراكا في قتله . حدث ذلك لما اشتركت امرأة من اليمن ، مع خليلها في قتل ابن زوجها ، فكتب إليه عامله ، هناك يعلي بن أمية ، يسأله رأيه في القضية ؟ فتوقف أولاً ، ثم استشار الصحابة رضوان الله عليهم ، فقال له علي كرم الله وجهه : (ياأمير المؤمنين ، أرايت ، لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور ، فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا ، أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال : وذلك مثله) . فكتب إلى عامله : ( أن اقتلها ، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم ، لقتلتهم )<sup>(٣٠٢)</sup> .

ووجه المصلحة في ذلك : أن القتل معصوم ، وقد قتل عمدا ، وترك القصاص من

(٢٩٩) أنظر: المغني (٩/٩٦) .

(٣٠٠) سورة البقرة ، الآية (١٧٨) .

(٣٠١) سورة المائدة ، الآية (٤٥) .

(٣٠٢) أنظر: الأم للشافعي (٦/١٦) ، أعلام الموقعين (١/٢١٣) .

قاتليه، يدعو إلى خرم أصل القصاص، الذي شرع لنفي القتل كما نبه عليه قوله تعالى:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْآلِ لَبِيبٌ﴾<sup>(٣٠٣)</sup>.

لأنه لو لم تقتل الجماعة بالواحد، لتذرع الناس بالاشتراك مع غيرهم في قتل خصومهم من غير أن ينالهم العقاب الرادع<sup>(٣٠٤)</sup>.

وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من الصحابة والفقهاء، فقد روى أن علياً قتل ثلاثة قتلوا رجلاً، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد، وقال به الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وكثير من التابعين<sup>(٣٠٥)</sup>.



مركز تحقيق كتب تنوير علوم إسلامي

---

(٣٠٣) سورة البقرة، الآية (١٧٩).

(٣٠٤) أنظر: المغني (٢٦٨/٨)، المذهب للشيرازي (١٨٣/٢)، بداية المجتهد (٤٠٠/٢)، أعلام الموقعين

(١٥٥/٣)، الاعتصام للشاطبي (١٢٥/٢)، سد الذرائع للبرهاني (ص ٥٤٥).

(٣٠٥) أنظر: بدائع الصنائع (٤٦٢٨/١٠)، المغني (٢٦٨/٨).

## الخاتمة

ليس ثمة ما يمكن أن نقرره في هذه الخاتمة، أكثر من أن نزيد التأكيد على أن رعاية المصالح ودرء المفساد في الشريعة الإسلامية، كانت الأساس الذي بنيت الأحكام على مقتضاه، وجاء الفقه الإسلامي بتحقيقها بوجه عام، ودلت نصوص الشارع وأصوله على لزوم مراعاتها، والنظر إليها في تنظيم سائر نواحي الحياة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مقياس الصلاح والفساد إنما هو قواعد الشريعة، ومقاصدها، ذلك أن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها.

ليس هذا وحسب، بل إن المصالح التي يعتبرها الشارع ويرعاها، لا عبء لكونها موافقة لأهواء المكلفين، وشهواتهم، أو مخالفة وإنما المقصود منها ما يقيم شأن الدنيا، على أن تكون معبرا للآخرة، لذا كان لابد من جلب المصالح والعمل على رعايتها، ولابد كذلك من العمل على درء المفساد، وما كان وجودها يضر بالناس أفراداً أو جماعات، ولابد مع ذلك من سد كل ذريعة تؤدي إلى المحذور، وحسم كل مصدر للفساد، ولهذا منع الشارع الحيل، وقرر أهل العلم أن كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وعمله - حينئذ - باطل، ثم إن ثبوت النسخ والتدرج في التشريع، ونزول الأحكام تبعاً للحوادث والمناسبات، دليل واضح على أن الأحكام تتبدل بتبدل المصالح، مما يعطي فرصة أكبر لملاحظة الظروف والأحوال في القضاء والحكم، لكن بشرط أن لا يكون من جهة الإبداع، والإحداث في الدين.

وأيضاً، فإن جلب المصالح ودرء المفساد إنما يكون حيث يكون التكليف، فلا بد

أن تكون مقاصد المكلف تبعا لمقاصد الشارع ، وما كان بينهما من تضاد فبسبب أن المكلف إنما قصد خلاف ما قصده الشارع ، وبالتالي فهو قصد باطل .

هذا ما أردنا ذكره في هذه الخاتمة القصيرة ، التي نأمل أن لا تكون تكرارا لما سبق ، ولا ترديدا لما سلف ، بل غاية ما نريده إيجازا لما مضى ، وتعريفا بما نراه جديرا بالملاحظة .

وبالله التوفيق ، ، ،



مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي



## فهرس المراجع

- ١ - أحكام القرآن للجصاص / ثلاثة أجزاء، طبع مطبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٣٣٥هـ ونشر دار الكتاب العربي.
- ٢ - أحكام القرآن / للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبرى، المعروف بالكيا المهراس (ت ٥٠٤هـ) تحقيق: موسى محمد علي، ود. عزت على عطيه، طبع في مطبعة حسان بالقاهرة.
- ٣ - الأحكام في أصول الأحكام / للآمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، ط ١، ١٣٨٧هـ، طبع: مؤسسة النور.
- ٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / للشوكاني، ط ١، شركة مكتبة ابن نبهان - أندونيسيا.
- ٥ - الاستدلال عند الأصوليين / للدكتور علي بن عبدالعزيز العميريني / الطبعة الأولى نشر مكتبة النور / الاسكندرية، م. ر. م.
- ٦ - الاستصلاح والمصالح المرسله / للشيخ مصطفى أحمد الزرقا - طبع دار القلم - دمشق الطبعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٧ - أعلام الموقعين عن رب العالمين / لابن القيم (ت ٧٥١هـ) طبع دار الجبل ١٩٧٣م بيروت.
- ٨ - الأم / للإمام الشافعي (ت ٣٠٤هـ)، طبع المطبعة الأميرية ببولاق / مصر، ط ١ / ١٣٢١هـ والطبعة الأولى عام ١٣٨١هـ، ١٩٦١م في شركة الطباعة الفنية.
- ٩ - البحر المحيط / للزركشي - فيلم المكتبة المركزية بجامعة الإمام رقم (٤٦٨ - ٤٧٠) أصول فقه، مصور في نسخة أحمد الثالث (٧٢/٣ أصول فقه).
- ١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود

(٥٨٧هـ) طبع المطبعة الجمالية، وشركة المطبوعات العلمية بمصر ط ١ /  
١٣٢٧هـ - ١٣٢٨هـ.

١١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد / للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن  
محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) طبع بالتصوير عن الطبعة الأولى  
١٣٢٩هـ - دار الفكر.

١٢ - البدعة والمصلحة المرسله / بقلم الدكتور توفيق يوسف الواعي - الطبعة الأولى  
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار التراث بالكويت.

١٣ - البرهان في أصول الفقه / للإمام الحرمين أبي المعالي الجويني عبد الملك بن  
عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط ١ ،  
١٣٩٩هـ طبع: مطابع الدوحة الحديثة.

١٤ - البرهان في علوم القرآن / للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق  
محمد أبي الفضل إبراهيم، ط ١ / ١٣٧٦هـ ، ١٩٥٧م ، طبع دار إحياء  
الكتب العربية.

١٥ - تعليل الأحكام / للدكتور محمد مصطفى شلبي / طبع دار النهضة العربية في  
بيروت ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

١٦ - التعليل بالوصف المناسب عند الأصوليين / للدكتور علي عبدالعزيز  
العميريني، رسالة ماجستير تمت مناقشتها سنة ١٤٠١هـ، من كلية الشريعة  
باليابض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٧ - تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) للإمام الكبير والمحدث الشهير  
بأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ١٣١٠هـ وبهامشه تفسير غرائب  
القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين  
القمي، طبع دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م.

١٨ - تقرير الشرييني على جمع الجوامع وشرحه وحواشيه / تأليف: عبد الرحمن بن  
محمد بن أحمد الشرييني (ت ١٣٢٦هـ) مطبوع مع حاشية البناني وشرح  
الجلال المحلي بمطبعة دار إحياء الكتب العربية، ومع حاشية العطار بمطبعة  
مصطفى محمد سنة ١٣٥٨هـ، والعزو الى الشرييني في الطبعة الأول منها.

- ١٩ - التقرير والتحبير / لابن أمير الحاج - محمد بن محمد بن الحسن بن سليمان، المشهور بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، وهو شرح التحرير لابن الهمام الحنفي، طبع المطبعة الأميرية ببولاق ط ١، ١٣١٧هـ.
- ٢٠ - تيسير التحرير/ شرح العلامة الأستاذ الفاضل محمد أمين المعروف بأمر باداشاه الحسيني الحنفي - على كتاب التحرير لابن الهمام الحنفي طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠هـ - ١٩٣٢م.
- ٢١ - الجامع الصحيح سنن الترمذي - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، طبع في مطبعة الفجالة الجديدة.
- ٢٢ - جمع الجوامع / لابن السبكي، الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي (٧٧١هـ) مع حاشية البناي وتقرير الشرييني، طبع دار احياء الكتب العربية، ومع حاشية العطار طبع: مصطفى محمد بمصر ١٣٥٨هـ، والعزوالي كليهما كل في حينه.
- ٢٣ - حاشية العطار / حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للعطار حسن بن محمد العطار (ت ١٢٥٠هـ)، طبع في مطبعة مصطفى محمد بمصر.
- ٢٤ - كتاب الحدود في الأصول / للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق: د. نزيه حماد، نشر مؤسسة الرغبى للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٢٥ - روضة الناظر وجنة المناظر / لابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) وهو ضمن رسالة الدكتور/ عبدالعزيز السعيد، طبع مطابع الرياض سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٢٦ - زاد المعاد في هدى خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقى، طبع مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م.
- ٢٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام / شرح العلامة الصنعاني على متن بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، صححه وعلق عليه نخبة من أعضاء

- هيئة التدريس بجامعة الإمام، طبع مطابع الرياض سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٢٨ - سد الذرائع في الشريعة الإسلامية تأليف محمد هشام البرهاني، وهي رسالة للماجستير من جامعة القاهرة / كلية دار العلوم - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م طبع مطبعة الريحاني / بيروت.
- ٢٩ - سنن ابن ماجه / لأبي عبدالله محمد بن زيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) حققه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، طبع عيسى البابي الحلبي.
- ٣٠ - سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) مع شرحه «معالم السنن» للخطابي، تحقيق وتخرير: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، ط ١ / ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، طبع دار الحديث للطباعة.
- ٣١ - سنن الدارقطني / علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) وبذيله «التعليق المغني على الدارقطني» لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالله هاشم يمانى المدني، طبع دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م القاهرة.
- ٣٢ - شرح جمع الجوامع للسيكي / تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد الجلال المحلي (ت ٨٦٤هـ)، مطبوع مع حاشية البناني وتقرير الشريبي، طبع: دار احياء الكتب العربية.
- ٣٣ - شرح الروضة (نزهة الخاطر شرح روضة الناظر) للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى الدوحى الدمشقى الشهير بابن بدران، طبع المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢هـ.
- ٣٤ - شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب / شرحه: عضد الدين الأيجي عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار (ت ٧٥٦هـ) ط ١ / ١٣١٧هـ طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولااق.
- ٣٥ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل / للشيخ الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق الدكتور: حمد الكبيسي طبع: مطبعة الارشاد ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م - بغداد.

- ٣٦ - صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) طبع : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م القاهرة، وكذلك ط ١ / ١٤٠١هـ طبع مؤسسة الخدمات الطباعة / بيروت / بتحقيق د. مصطفى آديب البغا.
- ٣٧ - صحيح مسلم / لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ط ١ / ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، طبع : دار احياء التراث العربي.
- ٣٨ - عون المعبود بشرع سنن أبي داود / لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم ايادى تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط ٢ / ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م طبع مطبعة المجد - القاهرة.
- ٣٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لأبن حجر، طبع : شركة علاء الدين للطباعة والتجليد - بيروت.
- ٤٠ - القاموس المحيط / للشيخ محمد بن يعقوب الفيروزآبادى الشيراوى، ط ٣ / ١٣٠٢هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، ط ٢ طبع : المؤسسة العربية للطباعة والنشر ١٣٠٧١هـ - ١٩٥٢م - بيروت.
- ٤١ - الكاشف عن المحصول في علم الأصول / للأصفهاني محمد بن محمود (ت ٦٨٨هـ) مخطوطة دار الكتب المصرية (رقم ٤٧٣ أصول فقه).
- ٤٢ - لسان العرب / لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت ٧١١هـ) طبعة مصورة عن طبعة بولاق مطابع : كوستانسوماس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، وطبع في دار صادر - دار بيروت عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - بيروت.
- ٤٣ - المبسوط في الفقه / للسرخسى، ط ٣ / ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ٤٤ - المجتبى - سنن النسائي - لأحمد بن شعيب بن علي بن دينار النسائي (ت ٣٠٣هـ) ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام

السندي، ط ١ / ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م، طبع: دار احياء التراث العربي، بيروت.

٤٥ - المجموع شرح المذهب / للإمام العلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النردى - طبع مطبعة التضامن الأخوى، دار الطباعة المنبرية.

٤٦ - مجموع الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام، تقي الدين، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي ط ١ مطابع الرياض سنة ١٣٨١هـ.

٤٧ - المحصول في علم أصول الفقه / للإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: د. طه جابر فياض الحلواني، ط ١ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، طبع في مطابع الفرزدق التجارية - الرياض.

٤٨ - المستصفى من علم الأصول / للشيخ أبي حامد الغزالي ط ١ ١٣٢٢هـ / ١٣٢٤هـ، طبع في: مطبعة بولاق وبهامشه: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.

٤٩ - مسند الامام أحمد بن حنبل / للإمام أحمد بن حنبل أبي عبدالله (ت ٢٤١هـ) وبهامشه: منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال طبع: دار صادر للطباعة والنشر - المكتب الإسلامي - بيروت.

٥٠ - معجم مقاييس اللغة / لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط ١ / ١٣٦٩هـ طبع: دار احياء الكتب العربية - القاهرة - وط ٢ / ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م شركة ومطبعة مصطفى الحلبي - محمد محمود - خلفاء.

٥١ - المغنى / تأليف: أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) تحقيق: محمود عبدالوهاب فايد - وعبدالقادر أحمد عطا، ط ١ / ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، طبع: مطابع سجل العرب.

٥٢ - المذهب للشيرازي، وبذيله: النظم المستعذب في شرح غريب المذهب لابن بطلال الركبي، ط ٢ / ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.

- ٥٣ - الموافقات في أصول الشريعة، لأبى اسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، طبع في مطبعة دار المعرفة للطباعة / بيروت.
- ٥٤ - الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي طبع: عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- ٥٥ - نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي / حسين حامد حسان / طبع دار النهضة العربية / بيروت.
- ٥٦ - نفائس الأصول في شرح المحصول / للإمام القرافي، مخطوطة دار الكتب المصرية (رقم ٤٧٢ أصول فقه).
- ٥٧ - نهاية المحتاج شرح المنهاج / تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ) الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ٥٨ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار / للشوكاني - الطبعة الأخيرة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - محمد محمود الحلبي وشركاه خلفاء - القاهرة.
- ٥٩ - الهداية شرح بداية المبتدى / للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) ط ١ / ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م، طبع: مطبعة المدني والطبعة الأخيرة عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م القاهرة.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی